

.....

مقدمات عقد الزواج الخطبة

في الفقه والقانون



الدكتور
جميل فخري محمد جاتم



٢٥٤, ١
م.ع.ع.



مقدمات عقد الزواج

(الخطبة)

في الفقه والقانون

مقدمات عقد الزواج

(الخطبة)

في الفقه والقانون

الدكتور جميل فخري محمد جانم

الطبعة الأولى

2009م



مُحْفَوظَةٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2008 / 1 / 155)

346.016

- ◆ جام ، جميل فطري
- ◆ مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون /
- ◆ جميل فطري جام ، _ عمان : دار الحامد ، 2008 .
- (ص .)
- ◆ ر . أ . : (2008 / 1 / 155) .
- ◆ الواصفات : /الزواج// الفقه الإسلامي// الخطبة // الحقوق الأسرية //
- العلاقات الأسرية /

◆ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .

ISBN 978-9957-32-379-0 (رزمك) *



دَارُ الْحَمْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْلِيغِ

شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 00962- 5231081 فاكس : 00962- 5235594

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان - الأردن

Site : www.daralhamed.net

E-mail : info@daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com

E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن المؤلف الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

سورة البقرة 235

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»

صحيح مسلم: مسلم

قال الإمام الغزالي: «كان بعض الورعين لا يتكحون كرائمهم إلا بعد النظر
لحترافاً من الغرور، الغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة
الغرور بالجمال في النظر»

إحياء علوم الدين: الغزالي

إهداء

إلى من سميتها بإحدى من كملن من النساء
إلى من أطمع أن تكون كفاطمة الزهراء

ابنتي الزهراء

المحتويات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

15

الفصل الأول

تعريف الخطبة ومشروعيتها

19

المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها

19

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة

19

المطلب الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً

20

المطلب الثالث: تعريف الخطبة قانوناً

21

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة

22

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة

22

المطلب الثاني: فوائد الخطبة وحكمة تشريعها

23

المطلب الثالث: حكم الخطبة

25

المطلب الرابع: قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا

26

المطلب الخامس: الفرق بين الخطبة والعقد

27

الفصل الثاني

أحكام الخطبة

31

المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء

31

المطلب الأول: المحرمات من النساء

31

الفرع الأول: أقسام المحرمات من النساء

32

الفرع الثاني: حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات

55

الفرع الثالث: رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء

57

المطلب الثاني: خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة

58

الفرع الأول: خطبة المعتدة من طلاق رجعي

59

- 60 الفرع الثاني: خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى
- 63 الفرع الثالث: خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى
- 66 الفرع الرابع: خطبة المعتدة من فسخ أو نكاح فاسد
- 67 الفرع الخامس: خطبة المعتدة من وفاة
- 70 الفرع السادس: مواعدة المعتدة والإهداء إليها والنفقة عليها
- 74 الفرع السابع: إجابة المعتدة على الخطبة
- 75 الفرع الثامن: أثر الخطبة على العقد
- 76 الفرع التاسع: رأي القانون في خطبة المعتدة
- 77 المطلب الثالث: الخطبة على الخطبة
- 77 الفرع الأول: خطبة الرجل على الرجل
- 95 الفرع الثاني: خطبة المرأة على المرأة
- 97 الفرع الثالث: الخطبة حالة الإحرام
- 104 المبحث الثاني: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة
- 104 المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة والخطاب
- 105 الفرع الأول: حكم النظر إلى المخطوبة
- 107 الفرع الثاني: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة
- 109 الفرع الثالث: شروط النظر إلى المخطوبة
- 112 الفرع الرابع: تكرار النظر إلى المخطوبة
- 113 الفرع الخامس: ما يباح النظر إليه من المخطوبة
- 117 الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة
- 118 الفرع السابع: النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين
- 119 الفرع الثامن: النظر إلى صورة المرأة المخطوبة
- 120 الفرع التاسع: الوكالة في النظر إلى المخطوبة
- 121 الفرع العاشر: الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة
- 122 الفرع الحادي عشر: نظر المخطوبة إلى الخطاب
- 124 المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها
- 125 الفرع الأول: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

- 126 الفرع الثاني: الدليل على تحريم الخلوة
- 127 الفرع الثالث: حكمة تحريم الخلوة بالمخطوبة
- الفرع الرابع: الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق الحرية
128 للخاطبين في الخلوة
- 130 الفرع الخامس: التعرف على أخلاق وصفات الخاطبين
- 131 المطلب الثالث: الحديث مع المخطوبة
- 132 المطلب الرابع: مس المخطوبة ووطنها
- 132 الفرع الأول: مس المخطوبة
- 133 الفرع الثاني: وطء المخطوبة
- 134 المطلب الخامس: الحب في الإسلام
- 134 الفرع الأول: تعريف الحب
- 135 الفرع الثاني: صور الحب
- 139 الفرع الثالث: أنواع الحب
- الفرع الرابع: هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة
140 قبل الخطبة ؟

الفصل الثالث

آداب الخطبة

- 145 المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين
- 145 المطلب الأول: أسس اختيار المخطوبة
- 146 المطلب الثاني: أسس اختيار الخاطب
- 166 المبحث الثاني: استحباب خطبة أهل التقى والصلاح
- 172 المطلب الأول: عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الفضل
- 172 المطلب الثاني: عرض المرأة نفسها على أهل الفضل
- 175 المبحث الثالث: الاستشارة والاستخارة في الخطبة
- 178 المطلب الأول: الاستشارة في الخطبة
- 178 الفرع الأول: استشارة المرأة المخطوبة
- 178 الفرع الثاني: استشارة أم المخطوبة
- 181

182	الفرع الثالث: استشارة أهل الفضل
184	المطلب الثاني: النصيحة في الخطبة
186	الفرع الأول: نصيحة الخاطبين
189	الفرع الثاني: نصيحة غير الخاطبين
195	المطلب الثالث: الاستخارة في الخطبة
200	المبحث الرابع: خطب الخطبة
200	المطلب الأول: خطب الخطبة
204	المطلب الثاني: سن الخاطب والمخطوبة
206	المطلب الثالث: إتمام الخطبة
206	المطلب الرابع: رأي القانون
211	المبحث الخامس: هدايا الخطبة
211	المطلب الأول تعريف الهدية
211	الفرع الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً
212	الفرع الثاني: شمول الهدية
212	المطلب الثاني: حكم الهدية
214	المطلب الثالث: قبول الهدية والمكافأة عليها
214	الفرع الأول: قبول الهدية
215	الفرع الثاني: المكافأة على الهدية
217	المطلب الرابع: الهدية لأهل المخطوبة
	الفصل الرابع
	انتهاء الخطبة
223	
223	المبحث الأول: العدول عن الخطبة
223	المطلب الأول: طبيعة الخطبة
224	الفرع الأول: الخطبة وعد بالزواج غير ملزم
227	الفرع الثاني: الوعد بالعقد لا يلزم قضاء
228	الفرع الثالث: هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا ؟
230	المطلب الثاني: التعسف في العدول عن الخطبة

230	الفرع الأول: تعريف التعسف
236	الفرع الثاني: تعريف العدول
237	الفرع الثالث: هل هناك تعسف في العدول عن الخطبة
241	الفرع الرابع: تطبيق معايير التعسف على العدول عن الخطبة
243	المطلب الثالث: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة
246	الفرع الأول: منع استرداد الهدايا
254	الفرع الثاني: التعويض عن العدول
268	الفرع الثالث: التربية والتوجيه
271	المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاج الخطبة
271	المطلب الأول: انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين
271	الفرع الأول: حكم المهر والهدايا
272	الفرع الثاني: ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة
273	الفرع الثالث: التعويض عن وفاة أحد الخاطبين
273	الفرع الرابع: رأي القانون
276	المطلب الثاني: انتهاء الخطبة بغير العدول أو الوفاة
276	الفرع الأول: الاتفاق على إنهاء الخطبة
276	الفرع الثاني: قيام عارض يحول دون الزواج
277	الفرع الثالث: إتمام الخطبة
279	قائمة المراجع

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي شرع عقد الزواج، وخصه بين سائر العقود بمقدمات تدل على أهميته ألا وهي الخطبة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾¹، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عبده ورسوله محمد ﷺ خير خلقه القائل: ﴿ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾²، وعلى آل بيته وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وتبعهم بإحسان إلى يوم إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله تعالى الرجل والمرأة، وفطر كل منهما على الإحساس بحاجته إلى الآخر وميله نحوه، ونظم هذا الإحساس والميل لتحقيق هدف هام هو بقاء النوع الإنساني، ونظراً لأهمية عقد الزواج، وللمعاني الجليلة التي شرع من أجلها، فقد ميزه الله تعالى من بين سائر العقود بأمر تدل على هذه الأهمية، ومنها: وجود مقدمات شرعها الإسلام له، تسبق هذه المقدمات عقد الزواج - وهي المسماة في عرف الفقهاء بالخطبة - والهدف منها أن يتم الإقبال عليه بروية وتكبر وتفكير تام بعيداً عن الانفعال العاطفي أو الارتجال غير الواعي لبناء أسرة سليمة متينة قائمة على أسس ثابتة من العقيدة الإسلامية الصحيحة لقيام مجتمع إسلامي فاضل بعيد عن المفساد والانحرافات والآثام والشورور.

ونظراً لأهمية وخطورة الخطبة في الإسلام، والتي من خلالها يتم الزواج، وتتكون الأسرة التي هي قوام المجتمع وعماده، فقد حث الإسلام على الخطبة وبين أسس اختيار الزوج، ودعا إلى التعرف على الزوج الآخر، وشرع من الأحكام ما ينظم علاقة كل من الخاطبين بالآخر أثناء الخطبة، ليتم عقد الزواج عن رضا وقناعة، ويحقق المقاصد التي شرع من أجلها. ونظراً لما عليه الشباب في أيامنا من بعد عن العقيدة الإسلامية، وجهل بأحكام الخطبة، ولاعتقاد الكثير منهم بأن الخطبة عقد زواج، أو كعقد زواج تبيح لكل من الخاطبين أن يختلط بالآخر اختلاط الأزواج من جانب، وتقليد للأجنبي في ممارساته، واندفاع وراء شهواته من جانب آخر، فقد توكلت على الله سبحانه وتعالى، وعقدت العزم على الكتابة في أحكام الخطبة،

¹ سورة البقرة: الآية 235.

² صحيح البخاري: البخاري 24/7.

وقد عمدت إلى المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون بطريقة يسهل على الشاب الرجوع إليها، والتعريف على أحكام الخطبة والالتزام بها قبل أن يقدموا على الخطبة وعقد الزواج، فإذا ما روعيت هذه الأحكام بالصورة التي أَرادها الإسلام ضمناً بإذن الله تعالى إقامة العلاقة الزوجية على أسس متينة تحقق لها الدوام والاستقرار والبقاء.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى أربعة فصول: بينت في الفصل الأول تعريف الخطبة ومشروعيتها، وأما الفصل الثاني فبينت فيه أحكام الخطبة موضعاً من تحريم خطبتها من النساء، والعلاقة بين الخاطب والمخطوبة، أما الفصل الثالث فقد بينت فيه آداب الخطبة من حيث حسن اختيار الخاطبين، والاستشارة والاستخارة والنصيحة في الخطبة، وخطب الخطبة، وهدايا الخطبة، وأما الفصل الرابع فقد بينت فيه طرق انتهاء الخطبة وهي: العدول عن الخطبة، وانتهاء الخطبة بوفاء أحد الخاطبين، والاتفاق على إنهاء الخطبة، وقيام عارض يحول دون الزواج، وأخيراً إتمام الخطبة.

وقد حاولت الاقتراب في هذا الكتاب من الكمال ما استطعت، ولكن الكمال لله تعالى وحده ولرسوله ﷺ، فقد قال الإمام مالك ﷺ " ما منكم من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذه الروضة "، يعني رسول ﷺ.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا فمن وجد خيراً فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك فليسارع مشكوراً لإخباري فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، والله من وراء القصد وهو الموفق المعين.

الفصل الأول

تعريف الخطبة ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الخطبة

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة

الفصل الأول

تعريف الخطبة ومشروعيتها

المبحث الأول

تعريف الخطبة

المطلب الأول

تعريف الخطبة لغة

الْخِطْبَةُ: مصدر خَطَبَ المرأة يَخْطُبُها خَطْباً وخطبة بالكسر: أي طلبها للزواج¹، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾².

وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبت، والاسم الخِطْبَةُ فهو خَاطِبٌ، وفي المثل: ذهب خاطباً، فتزوج³.

يقال لمن يخطب المرأة: خَطَبُ، وللمرأة المخطوبة: خِطْبَةٌ، والجمع أخطاب⁴. وكذلك خِطْبَتُهُ وخطبته بالضم والكسر، وكذلك هو خِطْبِيَاهُ وخطبتيه والجمع خِطْبِيُّونَ، ولا يكسر، والخطب: المرأة المخطوبة كما يقال: ذبح للمذبح، وقد خطبها خطباً كما يقال: ذبح نبأ⁵.

وخطبه وأخطبه: لمن أجاب الخاطب⁶.

ويقال: خطب المرأة إلى وليها، إذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه ويقال خطب على فلانة، إذا كان يخطبها لغيره، قال ابن حجر في شرح حديث: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي

¹ القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855، مختار الصحاح: الرازي ص 180.

² سورة البقرة: آية 235.

³ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 242، 243.

⁴ القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

⁵ القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

⁶ لسان العرب: ابن منظور 1 / 855، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 242.

وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي: أَي طَلَبَ لِي النُّكَاحَ، فَأَجِيبُ»، قال: خطب المرأة إلى وليها، إذا أَرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان، إذا أَرادها لغيره¹.

المطلب الثاني

تعريف الخطبة اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الخطبة بتعاريف متقاربة، نذكر من هذه التعاريف:

أولاً: المالكية

عرّف المالكية الخطبة بأنها: " التماس التزويج والمحاولة عليه"².

ثانياً: الشافعية

عرّف الشافعية الخطبة بأنها: " التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"³.

ثالثاً: الحنابلة

عرّف الحنابلة الخطبة بأنها: " خطبة الرجل المرأة لينكحها"⁴.

وهذه التعاريف تطابق المعنى اللغوي للخطبة، ويمكننا أن نعرف الخطبة بأنها:

" طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية".

¹ فتح الباري: ابن حجر 4 / 34.

² حاشية الخرشي: الخرشي 3 / 167، حاشية العدوي: العدوي 3 / 167.

³ حاشية أبي الضياء: نور الدين علي الشبراختمسي القاهري — مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 6 /

201، حاشية الجمل: الجمل 4 / 128، شرح المنهج: زكريا الأنصاري — مطبوع مع حاشية الجمل — 4 /

128، مخني المحتاج: الشريبي 3 / 135.

⁴ المغني: ابن قدامة 7 / 520.

المطلب الثالث تعريف الخطبة قانوناً

عرّفت قوانين الأحوال الشخصية الخطبة بتعاريف متقاربة، تدور حول معنى واحد، وهو أن الخطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً، ومن هذه التعاريف:
أولاً: عرّف قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [7] الخطبة بأنها: " وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا، والجاري به عرف معتبر شرعاً"¹.

ثانياً: عرّف قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل [2] الخطبة بأنها: " وعد بالزواج، وليست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وما جرى به العرف والعادة من تبادل الهدايا"².

ثالثاً: عرّف مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة [1] الخطبة بأنها: " طلب التزوج والوعد به"³.

رابعاً: عرّف مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة [1] الخطبة بأنها: " طلب التزوج أو الوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا"⁴.

¹ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5.

² الوثائق الحولية: العراقي 123.

³ مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد " 6378 " - ص 11.

⁴ المجلة العربية للفقهاء والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

المبحث الثاني

مشروعية الخطبة

المطلب الأول

أدلة مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعرف.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾¹.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على مشروعية الخطبة

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَلَا يَخْطُبُ

بِفَضْلِكَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ﴾².

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ﴿وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى

خُطْبَةِ أَخِيهِ﴾³.

2- عن جابر بن عبد الله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ

اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى تِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ﴾⁴.

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان الشريفان على مشروعية خطبة النكاح.

¹ سورة البقرة: آية 235.

² صحيح مسلم: مسلم 5 / 212، صحيح البخاري: البخاري 9 / 105 حديث 5142، سنن ابن ماجه: ابن ماجه

1 / 600 حديث 1867.

³ صحيح مسلم: مسلم 5 / 213 حديث 1413.

⁴ صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 392 حديث 1832. قال عنه الألباني: * حديث حسن . انظر: صحيح

سنن أبي داود: الألباني 2 / 392.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الخطبة¹.

رابعاً: العرف:

تواضع الناس في عرفهم على خطبة النساء².

المطلب الثاني

فوائد الخطبة وحكمة تشريعها

إن الحكمة من تشريع الخطبة كمقدمات عقد الزواج هي: إظهار وإعلان لأهمية هذا العقد³ كما أنها وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج، بتوفير أسباب الوفاق ودوام الألفة وبقاء الموودة⁴، وقد أشارت السنة النبوية إلى هذه الحكمة بالنص عليها صراحة في الأحاديث النبوية التي أجازت النظر إلى المخطوبة، بل حثت عليها، ومن ذلك:

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظِرْتُ لِيْهَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَادْهَبْ، فَاتَنْظُرْ لِيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً)⁵.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: (اذْهَبْ، فَاتَنْظُرْ لِيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤْتَمَ بَيْنَكُمَا)⁶.

كما أن من حكمة تشريع الخطبة: تسهيل مهمة تعرف الخاطب على المرأة المخطوبة؛ وذلك لأنها الطريقة الحسنة المتعينة لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة بما يتيح من خلالها

¹ خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: عبد الناصر توفيق المطار - مطبعة السعادة - ص 5 - 6، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

² خطبة النساء: المطار ص 6، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

³ المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 58.

⁴ دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحي الدريني - الطبعة الأولى - دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع - 1408 هـ - / 1988 م - 2 / 728.

⁵ سنن النسائي: النسائي 6 / 69 حديث 3234، صحيح مسلم: مسلم 5 / 226 حديث 1424.

⁶ سنن ابن ماجه: ابن ماجه 1 / 599 حديث 1865، ورواه الترمذي والنسائي من حديث المغيرة انظر: الجامع الصحيح - سنن الترمذي: الترمذي 3 / 397 حديث 1087، سنن النسائي: النسائي 6 / 69 حديث 3235.

الوقوف على ما يروقه من صفاتها وسماتها مما لا يمكن التعرف عليه وتبينه إلا بالرؤية، وليس ثمة أبلغ ما يوصل هذا العنصر النفسي والميل القلبي في كل من الزوجين، إذ الزواج بطبيعته — وهو الغاية من الخطبة — أمر يقوم على العناصر النفسية أولاً، وليس عقداً مالياً أو مصلحياً عارضاً مؤقتاً، مما يكون أساسه المنافع المادية أو الحسية العاجلة¹.

كما أن من حكمة تشريع الخطبة: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها بالسؤال والتعرف على صفات الخاطب: ككثيئه وأخلاقه وسيرته، كما يعطي الفرصة للخاطب للتعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها وأخلاقها مما يكون سبباً في المضي بإجراء عقد النكاح وإتمامه، أو التوقف والعدول عنه²، وهذا ما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

1- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَكِحْسَبِهَا، وَكِحَمَالِهَا، وَكِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ»³.

2- عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»⁴.

3- عن أبي هريرة ؓ قال: قال الرسول ﷺ: «إِذَا أَنْكَحْتُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ، فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادَ عَرِيضٌ»⁵.

كما يحرص كل من الخاطبين في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يشيع روح المودة بين الخاطبين، فيهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج⁶.

ومن فوائد الخطبة وحكمة مشروعيتها: تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل⁷.

¹ دراسات وبحوث: الدريني 2 / 728.

² الأحوال الشخصية: الكبيسي — طبعة 1970 م — ص32، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 58 — 59.

³ سبق تخريجه.

⁴ سنن النسائي: النسائي 6 / 69 حديث 3232.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ خطبة النساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عتلة 1 / 213.

⁷ خطبة للنساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عتلة 1 / 213.

وممّا يؤكد ذلك أنّ أحكام الخطبة الخاصة بها، جاءت توكيداً للغاية من أصل تشريعها من التعرف أو التحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية، فالغاية من الخطبة - كما ترى - شرعت توثيقاً لمقاصد الزواج نفسه، وسبيلاً متعيناً لإمكان تحقيقها¹.

المطلب الثالث

حكم الخطبة

إنّ الخطبة مقدّمة للعقد يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير، إلا أنّ هذه الخطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحته، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في حكمها هل هي مستحبة أم حلال؟

قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: "تحلّ خطبة خلية من نكاح وعدة، لا تصريح لمعتدة"².

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "تعبيره بالحلّ يفهم أنّها غير مستحبة، وقال الغزالي: هي مستحبة، وقيل هي كالنكاح إذ الوسائل كالمقاصد"³.

وجاء في حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: "قوله والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح، وكرهاتها لمن يكره له النكاح، وكذا لمن يحرم عليه إن وجب، وجبت، وإن حرم، حرمت"⁴.

وجاء في الذخيرة: "في الجواهر: الخطبة مستحبة"⁵.

¹ دراسات وبحوث: الدريني 2 / 828.

² منهاج الطالبين: النووي 3 / 135.

³ مغني المحتاج: الشربيني 3 / 135.

⁴ حاشية الجمل: الجمل 4 / 128.

⁵ الذخيرة: القرافي 4 / 191.

المطلب الرابع

قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا

لقد جرت العادة عند الكثير من الناس أن يقرؤوا الفاتحة ويقدموا الحلوى بعد إتمام الخطبة وإعلانها تأكيداً لها، ودلالة على رضا الطرفين، أو رضا وليهما بالزواج في المستقبل، وأن يتم إلباس خاتم الخطبة — الدبلة — بحيث يلبسه كل من الخاطبين في اليد اليمنى دليلاً على الخطبة¹.

كما اعتاد الناس في كثير من البلدان أن تكون بين الخاطبين وأسرتهما زيارات مستمرة، وأن يتبادل كل منهما الهدايا تحقياً لتألف والتحاب والتقارب بينهما وبين أسرتهما، وإظهاراً لنيتهما وإشعاراً لرغبتهما في إتمام الزواج.

وقد يتم الاتفاق على المهر ودفع المهر كله أو بعضه إلى المخطوبة أو وليها أثناء الخطبة، وقد يقوما بتأسيس بيت الزوجية، فما أثر ذلك على عقد الزواج.

للإجابة على ذلك نقول: بأن هذه العادات والأعراف من مقدمات عقد الزواج، وأنها مجرد وعد بالزواج وليست عقد زواج، ولا يترتب عليها أي حكم من أحكام الزواج، وليس لها قوة الإلزام فلكل من الطرفين كامل الحرية في التبصر والتروي لإبرام عقد الزواج أو العدول عنه، وأن هذه العادات إذا تمت لا تعد أن تكون وعداً متبادلاً بين الزوجين بالزواج في المستقبل، ولا تجعل الخطبة عقداً، بل تبقى في حدود الخطبة، وليس لها أي أثر أكثر من ذلك، ولا تلزم أي الطرفين بالعقد ولا يترتب على نقضها أي أثر من آثار العقد، وإنما مجرد إخلاف بالوعد يترتب عليه معصية نقض العهد إن كان لغير سبب مشروع.

¹ جرت العادة عند كثير من المسلمين أن يتبادل الخاطبان خاتم الخطبة تعبيراً عن إتمام الخطبة، بحيث يلبسه الخاطبان في اليد اليمنى قبل الزفاف، ثم ينقلته إلى اليد اليسرى بعد الزفاف دلالة على أن الزواج قد تم بين الخاطب والمخطوبة.

ومن المؤسف له أن تصبح هذه العادة تقليداً أعمى للدول غير الإسلامية حيث نشاهد الكثير من الشباب المسلم يلبس خاتماً من ذهب في هذه المناسبة، ومن لم يفعل ذلك يوصف بالجمود والتأخر والرجعية، مع أن الإسلام قد أباح تقديم خاتم الخطبة من ذهب أو غيره للمخطوبة، وذلك لأنه حلال لها، ولكنه حرم على الرجل الذهب ولو كان خاتماً في يده بمناسبة الخطبة. وقد روي عن أبي هريرة — رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب» صحيح مسلم 315/7. ولا بأس للرجل أن يتخذ بمناسبة الخطبة خاتماً من فضة.

المطلب الخامس

الفرق بين الخطبة والعقد

هناك فروق عديدة بين الخطبة وعقد النكاح، ومن هذه الفروق ما يلي¹:

أولاً: عقد النكاح له أركان وشروط لا يصح إلا بتوافرها، بينما لا يشترط للخطبة هذه الشروط، ولا يطلب لها هذه الأركان، فالشهادة مثلاً شرط لصحة النكاح، وليست شرطاً في الخطبة، ولا في صحتها.

ثانياً: عقد النكاح ملزم للطرفين، ولا ينحل إلا بطلاق أو فسخ أو خلع بينما الخطبة لا تلزم الخاطب أو المخطوبة بإتمام عقد النكاح، ولكل منهما أن يتخلى عن هذه العدة من غير حاجة إلى طلاق أو فسخ أو خلع.

ثالثاً: عقد النكاح يحل به الاستمتاع بين طرفي العقد - الزوج والزوجة - بينما تظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له أن يستمتع بها ولا أن يخلو بها، وقد سمح الإسلام برؤيتها لدوام الألفة بينهما.

رابعاً: والزوجة في عقد النكاح يحرم العقد عليها من رجل آخر، ويبطل العقد لو حصل، حيث لم يلق محلاً له، بينما يكره خطبة المخطوبة، ولا يبطل العقد عليها.

خامساً: الافتراق بطلاق المعقود عليها، يوجب المهر، إن كان بعد الدخول، ويوجب نصفه إن كان قبل الدخول، بينما لا يجب على الخاطب أو المخطوبة أي تعويض مقدّر لمجرد الفسخ، حتى لو وطئ الخاطب مخطوبته، فهو زناً، لا يغيّر من طبيعة تلك الخطبة، بل يجب إقامة حدّ الزنا، ويحرم أي أجر أو أي تعويض عن هذا الوطء.

سادساً: إن الهدايا بين الزوجين بعد إلزام العقد بينهما لا رجوع فيها، فالزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة - كما يقول الأحناف وغيرهم - بينما يحل لكل من الخاطبين أن يعود بهديته إذا لم تتم الخطبة، وذلك في رأي جمهور الفقهاء.

سابعاً: بعض الموانع تكون للتحريم في العقد، وتكون للتنزيه في الخطبة، وذلك مثل مانع الإحرام، فيحرم على الرجل العقد على المرأة في حالة الإحرام، بينما يكره ذلك - تنزيهاً - في حالة الخطبة.

¹ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: دكتور أحمد فراج حسين - دار الجامعة - 1988 م - ص 76،

خطبة النكاح: عتر ص 57 - 59.

الفصل الثاني

أحكام الخطبة

المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء

المبحث الثاني: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

الفصل الثاني

أحكام الخطبة

المبحث الأول

من تحرم خطبتها من النساء

المطلب الأول

المحرمات من النساء

تعد الخطبة — كما بينا — مقدمة لعقد الزواج، ووسيلة لتحقيق مقاصده، لذلك فإن القاعدة العامة تبيح لمن يريد أن يتزوج خطبة أية امرأة يحل له شرعاً أن يتزوجها في الحال، ولا تبيح له خطبة المرأة التي يحرم عليه شرعاً أن يتزوجها تحريماً موبداً أو تحريماً مؤقتاً، لذلك يتوجب علينا لمعرفة من تجوز خطبتها من النساء معرفة النساء المحرمات تحريماً موبداً أو المحرمات تحريماً مؤقتاً.

ونقصد بالمحرمات من النساء كل امرأة يحرم على الرجل الزواج منها بسبب وجود مانع شرعي محرم، وهي على قسمين هما:

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريماً موبداً.

القسم الثاني: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

أقسام المحرمات من النساء

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً¹:

المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً هن: النساء اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً، وكان سبب تحريمهن وصفاً قائماً ودائماً غير قابل للزوال، كالبنوة والأخوة، والعمومة، وهن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة، وهن أربعة أصناف

الصنف الأول: فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه مهما نزلن.

الصنف الثاني: أصول الرجل وإن علون، فتحرم عليه أمه، وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً.

الصنف الثالث: فروع أبويه وإن نزلن، وفروع الأبوين هنا: الأخوات سواء أكن شقيقات، أم لأب أم لأم، وتحرم عليه بنت أخته، وبنت أخيه، وبنت بنت أخته، وبنت بنت أخيه، وبنت ابن أخيه، وإن نزلن.

الصنف الرابع: فروع الأجداد والجذات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فتحرم عليه العمات والخالات مهما تكن درجة الجد والجدة فتحرم عليه عماته وخالاته، وعمات أبيه، وعمات أمه، وخالات أبيه، وخالات أمه.

ولا تحرم عليه بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات، لأنهن انفصلن عن أجداده بأكثر من درجة.

والدليل على تحريم هذه الأصناف قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾².

¹ الاختيار: الموصلي 84/3-85، الهداية: المرغيناني 1/191، كفاية الأخيار: الحصني 2/35-36، مغني المحتاج: الشربيني: 3/174 وما بعدها، الشرح الصغير: الدردير: 2/402، الكافي: القرطبي 2/535-536، 539-540، الشرح الكبير: المقنسي 7/472 وما بعدها، المغني: ابن قدامة 7/470 وما بعدها، المعونة: البينادي 2/812-818، زاد المعاد: ابن قيم الجوزية 5/88-94، المحلى: ابن حزم 9/130 وما بعدها.
² سورة النساء: آية 23.

مسألة: ما حكم زواج البنت من الزنا؟

اختلف الفقهاء في حكم زواج الزاني من بنته من الزنا على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى القول بأن البنت التي تلد من الزنا تحرم على الزاني، وإن ثبت نسبها للزاني.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾².

وجه الدلالة: حرمت الآية الكريمة على الرجل نكاح ابنته، والأنثى التي تلد من الزنا ابنة للزاني مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في امرأة هلال ابن أمية: ﴿أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به أحمل جداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء - يعني الزاني﴾³.
2. علة التحريم هي الجزئية وصله الدم، وهما ثابتتان، فالبنت من الزنا مخلوقة من مائه وبضعة منه، فلم تحل له كابنته من النكاح.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في المشهور، والمالكية في الصحيح، وهو قول ابن الماجشون⁴، إلى القول بعدم حرمة البنت من الزنا، ويكره له الزواج منها، وإن تيقن أنها من مائه ففي الزواج منها عند الشافعية قولان⁵: الأول: يصح وهو الأصح، والثاني: يحرم.
وقد استدلوا على ذلك: بأن البنت من الزنا أجنبية عن الزاني، ولو كانت بنتاً له لنسبت إليه شرعاً، ولورثته وورثها، وللزمته نفقتها، وجاز له الخلوة بها، وإجبارها على النكاح، لذلك لا تحرم عليه كسائر الأجانب.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال، بأن تخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً له، كما لو تخلف رق أو اختلاف دين.

¹ البحر الرائق: ابن نجيم 99/3، الشرح الصغير: الدردير 402/2-403، الكافي: القرطبي 542/2، مغني المحتاج: الشربيني 175/3، المغني: ابن قدامة 485/7.

² سورة النساء: آية 23.

³ صحيح مسلم: مسلم 382/5.

⁴ مغني المحتاج: الشربيني 175/3، حاشية الصاوي: الصاوي 402/2-403، الشرح الصغير: الدردير 402/2-403، الكافي: القرطبي 542/2.

⁵ مغني المحتاج: الشربيني 175/3.

النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وهن أربعة أصناف

الصف الأول: زوجات أصوله: فتحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده لأبيه، وزوجة جده لأمه، وإن علون، سواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل حيث تتحقق الحرمة بمجرد عقد الأب أو الجد عليها، وإن لم يدخل بها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشًا مَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾¹.

الصف الثاني: زوجات فروع، فتحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن ابنته، وإن نزلوا، وسواء أدخل الفرع بزوجه أم لم يدخل، فإذا عقد الفرع زواجه على امرأته عقداً صحيحاً حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبداً حتى وإن فارقها الفرع بالطلاق، أو الموت، ولا أن يخطبها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾².

قيد الله تعالى في هذه الآية الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب ليخرج زوجات الأبناء بالتبني، فإنهن لا يحرمن، وقد حرم الله التبني وألغى كل آثاره³.

الصف الثالث: أصول زوجته سواء أدخل بزوجه أم لم يدخل، فتحرم عليه أم زوجته، وجداتها، وإن علت، سواء أكانت من الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾⁴، والآية معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁵، فيكون معنى الآية حرمت عليكم نسائكم، ولم تقيد الآية تحريم أم الزوجة بالدخول بها، فتحرم بمجرد العقد على البنات، وهذا معنى قول الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات".

الصف الرابع: فروع زوجته المدخول بها، سواء أبقيت الزوجة في عصمته أم طلقها أم ماتت فتحرم عليه بنات زوجته المدخول بها من غيره، وبنات بناتها، وبنات، أبنائها، وإن نزلن، فإن لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه بناتها بمجرد العقد، ودليل ذلك قول الله تعالى:

¹ سورة النساء: آية 22.

² سورة النساء: آية 23.

³ الاختيار: الموصلي 85/3، كفاية الأخيار: الحصني 36/2.

⁴ سورة النساء: آية 23.

⁵ سورة النساء: آية 23.

﴿وَرَبِّبْتُمْ¹ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ²﴾، والآية الكريمة معطوفة على قول الله تعالى:
﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ³﴾.

والرَبِّيَّةُ محرمة سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وذلك لأن هذا القيد في الرَبَائِبِ لم يذكر على أنه شرط في تحريمه، بل لأن العادة بين الناس أن تكون البنت مع الأم في حجر زوج أمها، فقد أُنكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - خطبة درة بنت أم سلمة - رضي الله عنها لأنها تحرم عليه لسببين هما: أنها ربيبة وأنها ابنة أخيه من الرضاعة، فقد روت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها. قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: لست لك بمُخْلِية. وأحِبُّ من شَرِكْتِي في الخير أختي. قال: فإتها لا تحل لي، قلت: فإني أخبرت أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سفيان، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لم تكن ربيبتِي في حجري، ما حلت لي. إتها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تُعْرَضَنَّ علي بناتكن ولا أخواتكن⁴». وقال داود ومالك⁵: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت صغيرة وقت الزواج وجعلت في حجره وتكفلها تمسكاً بظاهر الآية.

النوع الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة؛ لذا كانت المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف هي:

الـصنـف الأول: أصول الرجل من الرضاع، فتحرم عليه أمه التي أرضعته وأمها، وأمها وأبيه الرضاعي؛ لأنهن جداته وإن علون.

¹ الرَبَائِبِ: جمع ربيبة وهي ابنة الزوجة من غيره، وسميت بذلك لأنه يرببها في حجره.

² سورة النساء: آية 23.

³ سورة النساء: آية 23.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 280/5.

⁵ بداية المجتهد: ابن رشد 33/2، شرح النووي: النووي 282/5.

الصف الثاني: فروع الرجل من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعاً - وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده - وتحرم ابنة ابنه من الرضاع، وابنة ابنته من الرضاع، وإن نزلن.

الصف الثالث: فروع أبويه من الرضاع، وهن الأخوات رضاعاً، وبنات أخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن، فتحرم عليه الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد.

الصف الرابع: فروع أجداده من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن من جهة الأم أم من جهة الأب، فتحرم عليه عمته الرضاعية، وخالته الرضاعية من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن علون.

الصف الخامس: أصول زوجته من الرضاع، فتحرم عليه من أرضعت زوجته؛ لأنها أمها، وتحرم عليه أم مرضعة زوجته؛ لأنها جدة لزوجته، وتحرم عليه أم أبي زوجته الرضاعي؛ لأنها جدة لزوجته، وإن علت، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها.

الصف السادس: فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه من أرضعتها زوجته المدخول بها؛ لأنها ابنة زوجته، وتحرم عليه بنت ابن زوجته الرضاعي، وبنت بنت زوجته الرضاعية، وإن نزلن.

الصف السابع: زوجات أصوله من الرضاع فتحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة جده من الرضاع، سواء دخل أو لم يدخل.

الصف الثامن: زوجات فروع من الرضاع، فتحرم عليه زوجة ابنه من الرضاع، وتحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعية، وتحرم عليه زوجة ابن ابنه الرضاعي، وإن نزلوا، وإن لم يدخل الفرع بزوجته.

والدليل على تحريم ما سبق:

1. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾¹.

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على تحريم الأصول والأخوات من الرضاع، وبفهم من الآية أيضاً تحريم الباقي من المحرمات، إذ كيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم البنت الرضاعية، وكيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم بنت البنت الرضاعية.

¹ سورة النساء: آية 23.

2. عن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)¹.

3. أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وانتشار هذه الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة². كما ثبت بالإجماع على أنه يحرم أيضاً بالمصاهرة ما يحرم بالرضاع.

القسم الثاني المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً³:

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً هن: النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن لوجود سبب قائم يمنع من ذلك، فإذا زال السبب أصبح الزواج منهن مباحاً، مثال ذلك: كونها مشرقة، فإذا أسلمت زال سبب التحريم، وأصبح الزواج منها مباحاً، وهن على عدة أنواع منها:

النوع الأول: المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها:

يحرم على الرجل أن يخطب أو يتزوج امرأة في عصمة زوج آخر، ومن في حكمها كالمعتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ أو نكاح فاسد، وذلك لتعلق حق الغير بها، ومنعاً لاختلاط الأنساب، ودفعاً للعداوة والبغضاء والشحناء بين الناس، والدليل على التحريم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁴ والمراد بالمحصنات: ذوات الأزواج بإجماع العلماء، وهذه الآية معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁵، فيكون المعنى: حرمت عليكم أمهاتكم وحرمت عليكم المتزوجات من النساء، سواء أكن مؤمنات أم غير مؤمنات، كما ورد الإجماع على تحريم خطبة زوجة الغير⁶.

¹ صحيح مسلم: مسلم 273/5.

² الإقناع: الشربيني 130/2-131، البحر الرائق: ابن نجيم 242/3، بداية المجتهد: ابن رشد 35/2، الكافي: القرطبي 542/2، العدة: 363-367، المغني: ابن قدامة، المحلى: ابن حزم 131/9، شرح النووي: النووي 274/5.

³ الاختيار: الموصلي 84/3-89، الشرح الصغير: الدردير 404/2 وما بعدها، الكافي: القرطبي 530/2-550، الشرح الكبير: المقنسي 482/7-519، المغني: ابن قدامة 478/7-519، حاشية الصاوي: الصاوي 2/404.

⁴ سورة النساء: آية 24.

⁵ سورة النساء: آية 23.

⁶ حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، نهاية المحتاج: الرملي 201/6.

النوع الثاني: المحرمات بسبب الطلاق المكمل للثلاث

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا يحل له أن يتزوج بها، وتحرم عليه تحريماً مؤقتاً حتى تتزوج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها منه، ثم يموت عنها زوجها الثاني، أو يطلقها لأي سبب من الأسباب بعد دخوله بها دخولاً حقيقياً، وتتقضي عدتها منه، فإذا حصل ذلك جاز لمطلقها أن يعود إليها والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾¹، ثم قول الله تعالى في الآية التي تليها: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾²، حيث بين الله تعالى في الآية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته أو زواجها بعقد جديد هو الطلاق الأول والثاني، وبيئت الآية الثانية أنه لا يحل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها دون اتفاق مسبق.

وقد اشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، دخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، ثم مفارقتها بموت أو طلاق وانقضاء عدتها دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينها وبين مطلقها الأول، أو بين مطلقها وزوجها الثاني على أن يتزوجها ثم يطلقها من أجل أن يحلها لمطلقها الأول فقد روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (جاءت امرأة رفاة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاة، فطلقتني فبیت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: ' أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذوق عُسَيْلَتَكَ'³.

وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ﴾⁴.

مما سبق يتبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يتقدم لخطبة مطلقته ثلاثاً، إلا بعد أن تتحقق الشروط السابقة، وفي ذلك حمل للزوج على التريث والتروي، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد طول تأمل وتفكير في عواقب ونتائج تصرفه، كما أن الزوجة حين تعلم خطورة الأمر تسعى جاهدة لعدم خلق الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع والخلاف حفاظاً على التمسك برباط الحياة الزوجية ومنعاً لإيقاع الطلاق.

¹ سورة البقرة: آية 229.

² سورة البقرة: آية 230.

³ صحيح مسلم: مسلم 255/5.

⁴ سنن الترمذي: الترمذي 364/2، التاج الجامع للأصول: ناصف 336/2، سبل السلام: الصنعاني 127/2.

النوع الثالث: المحرمات بسبب اختلاف الدين

يحرم على الرجل الزواج من امرأة لا تدين بدين سماوي، وهي التي لا تؤمن بنبي ولا تقر بكتاب سماوي، وهذه تشمل: الملحدة¹، الوثنية²، والمجوسية³، والبوذية⁴، والبرهمية⁵، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾⁶، وكل من يعبد غير الله سبحانه وتعالى يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن الكريم وعرف الشارع سبحانه وتعالى، ويصدق عليه أنه لا يدين بدين سماوي، كما حكى القرآن عن عبدة الأوثان ﴿مَنْعِبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾⁷، وقال الرسول ﷺ في شأن المجوس: «سئروا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»⁸، وكل من عبد غير الله عز وجل فحكمه حكم المجوس لاشتراكهم جميعاً في الإشراف بالله عز وجل.

مسألة: ما حكم الزواج من الكتابية؟

اختلف الفقهاء في جواز الزواج من الكتابية على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز الزواج من النصرانية واليهودية، وذلك لما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿أَيُّومَ جَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁹.

¹ الملحدة: هي التي تنكر الأديان، ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى.

² الوثنية: هي التي تعبد الأصنام والأوثان ويدخل في عبادة الأوثان: عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحسوها.

³ المجوسية: هي التي تعبد النار.

⁴ عد الظاهرية المجوس أهل كتاب فأباحوا زواج نسائهم، وهذا قول لا يعتد به، حيث أن المجوس لا يدينون بدين سماوي، وإنما هم عبدة النار، فلا يحل زواج نسائهم. المحلى: ابن حزم 12/9، 17-19.

⁵ نسبة إلى مؤسسها بوذا، وتقول هذه الديانة إن غاية الإنسان بغناه.

⁶ البرهمية: نسبة إلى براهمة هو الإله الأعلى في معتقد الهنود الأقدمين، والبرهمانية دين الهند الأساسي، وهو قديم جداً، نفخت فيه البوذية روحاً تجديدياً.

⁷ سورة البقرة: آية 221.

⁸ سورة الزمر: آية 3.

⁹ نصب الراية: الزيلعي 130/2، الاختيار: الموصلي 88/3، الهداية: المرغيناني 1/193.

⁹ سورة المائدة: آية 5.

وجه الدلالة: تدل الآية صراحة على حل نساء أهل الكتاب، وهذه الآية من آخر آي القرآن الكريم نزولاً.

ثانياً: إجماع الصحابة إلا ما روي عن ابن عمر على حل نساء أهل الكتاب¹.

ثالثاً: فعل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث روي أن حذيفة وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى تزوجوا من الكتابيات².

المذهب الثالثي: ذهب عبد الله بن عمر من الصحابة، وجماعة من الفقهاء، والإمامية³ إلى عدم جواز الزواج من الكتابيات، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾⁴.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل، بأن لفظ المشرك إذا ذكر لا ينصرف إلى أهل الكتاب، إذ يراد به من عبد مع الله غيره، ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب سماوي، ويؤيد هذا عطف المشركين على أهل الكتاب في عدة آيات منها قول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ﴾⁵، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾⁶، وقول الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾⁷، وغيرها من آي القرآن الكريم، التي تفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، والأصل في العطف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه، فيكون المشركون غير أهل الكتاب⁸.

¹ المغني: ابن قدامي 500/7.

² المغني: ابن قدامه 500/7.

³ بداية المجتهد: ابن رشد 44/2، المغني: ابن قدامه 500/7، المحلى: ابن حزم 13/9.

⁴ سورة البقرة: آية 221.

⁵ سورة البينة: آية 1.

⁶ سورة البينة: آية 6.

⁷ سورة المائدة: آية 82.

⁸ المغني: ابن قدامه 500/7 - 501.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد روي عن ابن عباس أن آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾¹، نسخت بقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾²، وبقي من مواهم على التحريم.

كما أن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه³.

ومع أن الفقهاء أجازوا زواج الكتابية إلا أنهم قالوا إنه خلاف الأولى، فالأجدر بالمسلم أن يتزوج بالمسلمة، ولا يتزوج بكتابية إلا إذا دعت المصلحة الراجحة إلى الزواج بها⁴. وذلك لما في الزواج من الكتابية من فتنة وخطورة، فقد نبه الفاروق عمر بن الخطاب إلى ذلك، فمنع حذيفة بن اليمان من الإبقاء على المرأة اليهودية التي تزوجها، حيث روى الإمام الطبري عن سعيد بن جبير أنه قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان - بعد أن ولاه المدائن وكثر المسلمات: "أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها"، فكتب إليه "لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: "لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلافة⁵، فإن أقبلتم عليهن، غلبنكم على نساتكم"، فقال: "الآن"، فطلقها⁶.

وفي رواية نقلها الجصاص: أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: "أن خل سبيلها"، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي، فكتب إليه عمر، لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، يعني العواهر".

وجه الدلالة: نهى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان عن الزواج من الكتابيات - مع أن هذا الزواج في أصله مباح، دفعا لمفسدة عظيمة تترتب على هذا المباح، فمنعه حماية للصالح العام، بإبعاد نواب الخليفة أولاً عن خداع الأجنبية لهم، أو إبعاد وقوع الفتن بين المسلمات اللواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن، لجمال الكتابيات،

¹ سورة البقرة: آية 221.

² سورة المائدة: آية 5.

³ بداية المجتهد: ابن رشد 44/2، المغني: ابن قدامة 501/7.

⁴ مغني المحتاج: الشربيني 187/3، الشرح الصغير: الدردير 420/2، المغني: ابن قدامة 501/7.

⁵ الخلافة: الخليفة بريق الحديث. انظر المعجم الوسيط 247/1.

⁶ تاريخ الطبري: الطبري 294/3.

أو خشية موافقة المومسات منهن، وكل ذلك ضار بالمصلحة العامة، ومناقض للحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتائب¹.

لذلك من الأولى عدم زواج الكتائيات إذا لم يحقق الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتائب².

وذهب بعض الفقهاء³ إلى أن الكتائية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها، هي التي انحدرت من أصول دخلوا في دين أهل الكتاب قبل أن يحرف أو ينسخ، أما التي انحدرت من أصول دخلوا في دين أهل الكتاب بعد بعثة النبي ﷺ فلا يجوز منها.

مسألة: ما حكم الزواج من الصابئة؟

اختلف الفقهاء في جواز الزواج من الصابئة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد⁴ في قول إلى أنهم من أهل الكتاب، فتحل نساؤهم، حيث يرون أنهم يعظمون الكواكب، ولا يعيدونها كالكتائيات.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية وصاحب أبي حنيفة⁵، إلى أنهم ليسوا نصارى، ولا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب ن فلا تحل نساؤهم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في الراجح⁶ إلى أن الصابئة إذا وافقوا النصارى أو اليهود في أصل دينهم، وخالفوهم في فروعه، فهم من أهل الكتاب، وأن خالفوهم في أصل دينهم، فليسوا منهم.

¹ التدابير الشرعية: جاتم ص 47 - 48.

² أرى أنه يجب منع المسلمين من التزوج بالكتائيات في عصرنا من قبيل المياسة الشرعية خاصة موظفي السلك الدبلوماسي، ورجال القوات المسلحة، حتى لا تتعرض مصالح المسلمين للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير، كما أنه يخشى على الشباب المسلم في زماننا من الخديعة برفيق الحديث، والفتنة بجمال الكتائيات، وموافقة المومسات منهن، والتخلق بأخلاقهن، والابتعاد عن الإسلام، خاصة وأن الكثير من الشباب المسلم في زماننا بعيد عن الإسلام كل البعد، فيسهل فتنتهم عن دينهم.

³ مضي المحتاج: الشربيني 188/3.

⁴ الاختيار: الموصلي 88/3، الهداية: المرغيناني 193/1، المغني: ابن قدامة 501/7.

⁵ مضي المحتاج: الشربيني 189/3، الاختيار: الموصلي 88/3، الهداية: المرغيناني 193/1.

⁶ مضي المحتاج: الشربيني 189/3، المغني: ابن قدامة 501/7.

الذي يبدو لي أن الخلاف بين الفقهاء، هو اختلاف في حقيقة أمر الصابئة وليس خلاف رأي، لذلك أميل إلى الجمع بين المذهبين الثاني والثالث، حيث أن الصابئة يقدسون الكواكب ويعبدونها، وهم في عامة أحوالهم أكثر الناس في اعتقاداتهم وطقوسهم الدينية، فهم وإن انتسبوا إلى النصارى إلا أنهم خالفوهم في أصل الدين، لذلك فهم ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم للمسلمين.

مسألة: ما حكم الزواج من المرأة التي تؤمن بنبي وتقر بكتاب؟

اختلف الفقهاء في حكم كل امرأة تؤمن بنبي وتقر بكتاب كصحف إبراهيم وشيث وزبور

داود على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة¹ إلى أنهم من أهل الكتاب، يحل نكاح

نساؤهم، لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله، فأشبهوا اليهود والنصارى.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ولا يجوز نكاح

نساؤهم، وذلك لأن كتبهم لم تنزل بنظام يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها، وقيل لأنها

كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام وشرائع، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

مسألة: ما حكم زواج المرتدة؟

المسند: من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر عن طواعية واختيار دون إكراه وإجبار،

ولا يحل لمسلم ولا لكافر ولا لمرتد أن يتزوج المرتدة، ولا يحل لمسلمة ولا لكافرة ولا لمرتدة

أن تتزوج مرتداً؛ وذلك لأن الزواج يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، لأنه ترك دينه، ولا يقر على

الدين الذي اعتنقه، ولو كان ديناً سماوياً، كما أن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل إن لم

يقتل بعد إمهاله ثلاثة أيام، تزال شبهته إن كانت له شبهة ويرفع عنه الظلم إن وقع عليه ظلم،

ويستتاب خلالها، فإما أن يرجع إلى الإسلام، وإما أن يرفض فيقتل بعد مضي مدة الإمهال

باتفاق الفقهاء².

¹ البحر الرائق: ابن نجيم، المغني: ابن قدامة 501/7، 502.

² الاختيار: الموصلي 145/4-146، 112/3-114، الهداية: المرغيناني 145/2-146، بداية المجتهد: ابن

رشد 459/2، الكافي: القرطبي 543/2، 1089/2-1090، الإقناع: الشربيني 238-247/2،

مغني المحتاج: الشربيني 190/3، 139/4-140، الشرح الكبير: المقدسي 74/10، المغني: ابن قدامة 10/

وللمرأة القتل عند جمهور الفقهاء¹، والحبس مع الضرب عند الحنفية² حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، وروي عن علي والحسن وقتادة³ أنها تسترق ولا تقتل.

وحجة الجمهور في ذلك ما يلي:

1. روى مسروق عن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁴.
2. روي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.
3. لأن المرأة شخص مكلف بدين الحق بالباطل فتقتل كالرجل⁵.

أما حجة الحنفية في ذلك فهي ما يلي:

1. نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء.
2. الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء، لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية⁶.

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بأن نهى الرسول ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرٍ ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه⁷.

¹ بداية المجتهد: ابن رشد 459/2، الكافي: القرطبي 1089/2-1090، الإقناع: الشربيني 247/2، مغني المحتاج: الشربيني 139-140، الشرح الكبير: المقدسي 74/10، المغني: ابن قدامة 74/10.

² الاختيار: الموصل 149/4، الهداية: المرغيناني 164/2-165.

³ المغني: ابن قدامة 74/10.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 179/6.

⁵ المغني: ابن قدامة 75/10.

⁶ الهداية: المرغيناني 165/2.

⁷ المغني: ابن قدامة 75/10.

أما أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنها تسترق ولا تقتل فقد استدلوا على قولهم، بأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذريتهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً¹.

وقد أجاب الجمهور بأنه لم يثبت أن من استرق من بني حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمانية بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي².

مسألة: ما نوع الفرقة الحاصلة برودة أحد الزوجين؟

اتفق الفقهاء على أن الفرقة الحاصلة برودة المرأة تكون فسحاً لا طلاقاً، وذلك لأن الطلاق جعله الله سبحانه وتعالى بيد الرجل³، واختلفوا في نوع الفرقة الحاصلة برودة الزوج على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁴ إلى أن الفرقة الحاصلة برودة الزوج تكون فسحاً للنكاح.

المذهب الثاني: ذهب مالك ومحمد بن الحسن⁵ إلى أن الفرقة الحاصلة برودة الزوج تكون طلاقاً.

مسألة: ما حكم زواج المملمة بغير المسلم؟

اتفق الفقهاء⁶ على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم سواء أكان مشركاً أم كتابياً، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم كان الزواج باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

¹ المغني: ابن قدامة 74/10.

² المغني: ابن قدامة 75/10.

³ الاختيار: الموصلي 114/3، الهداية: المرغيناني 221/1، الكافي: القرطبي 543/2، الإقناع: الشربيني 2/137-138، مغني المحتاج: الشربيني 190/3، المغني: ابن قدامة 177/7، المحلى: ابن حزم 19/9.

⁴ الاختيار: الموصلي 114/3، الهداية: المرغيناني 221/2، الكافي: القرطبي 543/2، مغني المحتاج: 190/3، المغني: ابن قدامة 177/7.

⁵ الكافي: القرطبي 1090/2، الاختيار: الموصلي 144/3، الهداية: المرغيناني 221/2.

⁶ انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 115، الفقه المقارن: أبو العيين ص 120.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ غَيْرَ تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جَلَلٌ أَعْلَمُ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾¹

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على تحريم المسلمات على هؤلاء الكفار لكفرهم، ولفظ الكفر عام يشمل من ليس بمسلم فيتناول بعمومه أهل الكتاب وغيرهم، وإذا كانت الآية نزلت في شأن الأزواج المشركين، إلا أن اللفظ عام، والقاعدة الفقهية في علم الأصول تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب².

ثانياً: الآثار المروية عن السلف الصالح³ أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت، ومن ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم، ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها؛ وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بد أن يكون مسموعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنوا عليه أحكامهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك. وإذا كانت الزوجة كافرة تحت زوج كافر فأسلمت، وامتنع زوجها عن الإسلام، يفرق بينهما⁴.

مسألة: ما حكم خطبة من لا تدين بدين سماوي بشرط الإسلام:

بيننا بأن كل امرأة يحرم نكاحها يحرم خطبتها، ومع ذلك فإننا نجد بعض العلماء يبيح خطبة المسلم لامرأة لا تدين بدين سماوي بشرط أن تسلم، فإن أسلمت تزوجها وإن لم تسلم رجس عن خطبتها⁵، وحجتهم في ذلك: بأن ذلك دعوة للإسلام، والحمل على الإسلام مطلوب،

¹ سورة الممتحنة: آية 10.

² الفقه المقارن: أبو العينين 120.

³ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 115، الفقه المقارن: أبو العينين ص 120.

⁴ الاختيار: الموصلي 113/3، الكافي: القرطبي 550/2، مغني المحتاج: الشربيني 191/3-192، المغني: ابن

قدومه 526/7.

⁵ حاشية البجيرمي: البجيرمي 329/3، خطبة النكاح: عتر ص 86-87.

كما يقول البجيرمي في حاشيته: ' وفي كلام بعضهم: ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك، لأن الحمل على الإسلام مطلوب ¹ .

وبما روي من أن امرأة خطبها مشرك، فبينت له أنه مشرك، وأن الإسلام لا يجيز لها أن تتزوج منه، فرغب في الإسلام، وأعلن إسلامه، وقبلت منه أن يكون مهرها إسلامه.

وإني أرى أنه يحرم خطبة من لا تدين بدين سماوي كحرمة زواجها، فالخطبة هي طلب التزوج ممن تحل له شرعاً، والمشاركة لا تحل لمسلم شرعاً، وفي منعه من خطبتها سداً للزريعة، وإبعاداً للفتنة، فإن الشباب غالباً ما ينساق وراء هواه وغريزته، فيسارع لخطبة من لا تدين بدين سماوي لجمالها أو غير ذلك من الأسباب على أن تسلم ثم تصر على الكفر، ثم يفسخ الخاطب الخطبة فيصيبه ضرر، ويلحق بالمسلمين الأذى، وقد ينصاع وراء رغبته وعاطفته فيقع فيما حرم الله تعالى أثناء فترة الخطبة، أو يتزوجها وهي على ملتها فيرتد عن الإسلام، وفي هذا فتنة كبرى، وفساد عريض، وخطر على المسلمين.

ولا بأس من أن يعرض عليها الإسلام، ويعدّها إن أسلمت وحسن إسلامها بأن يتقدم لخطبتها ثم زواجها، وفي ذلك دعوة للإسلام، وحمل لها على اعتناقه، فإن أسلمت خطبها وتزوجها، وإن لم تسلم بقي محافظاً على دينه ولم بخطبها ولم يتزوجها.

أما ما جاء في حاشية البجيرمي، فإني لا أعتقد أنه كان يقصد بأنه: لا كراهة للمسلم من أن يعرض الإسلام على من لا تدين بدين سماوي، ويعدّها بالخطبة والزواج بعد إسلامها، ولم يقصد الخطبة على أن تسلم ثم يتزوجها.

وأما ما احتجوا به من أن امرأة خطبها مشرك فيجاب عليه: " بأن الخاطب هنا مشرك، وخطبة المشرك ليست بحجة، بل إن المرأة المسلمة قامت برفض خطبته لأنه مشرك مبينة ذلك له، وبعد أن أسلم قبلت بخطبته. وتزوجته.

النوع الرابع: المحرمات بسبب الجمع بين المحارم

اتفق الفقهاء ² على أنه يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أخيها، وبين المرأة وبنت أختها، وسواء

¹ حاشية البجيرمي: البجيرمي 329/3.

² الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1-192، بداية المجتهد: ابن رشد 41/2، الكافي: القرطبي 536/2، الشرح الصغير: الدردير 405/2، كفاية الأخبار: الحصني 36/2، مغني المحتاج: الشربيني 180/3، الشرح الكبير: المقتضي 485/7، المغني: ابن قدامة 489/7، 497.

في ذلك الجمع أكان سببه النسب أم الرضاع عند الجمهور¹، وخالف ابن القيم وابن تيمية² حيث أجازا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود النص بالتحريم، وضابطه أن كل امرأتين بينهما علاقة محرمة، بحيث لو فرضت كل واحدة منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى.

ولا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ابنها؛ لأنه لا يمكن فرض زوجة الأب ذكراً؛ لأنها لو كانت كذلك لما كانت زوجة أب، وكذلك زوجة الابن، لعدم إمكان فرض زوجة الابن، وخالف في هذا زفر من الحنفية³، حيث ذهب إلى حرمة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها؛ لأنه لا يشترط أن تكون المحرمة ثابتة من الطرفين، واكتفى في تحقيق المحرمة بأنه إذا أمكن فرض إحداها ذكراً حرمت الأخرى، ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لأن هذه المرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها زوجة الأب.

وقد استدلوا على تحريم الجمع بين المحارم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁴.

وجه الدلالة: تفيد الآية الكريمة صراحة حرمة الجمع بين الأختين، وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم؛ لأن سبب التحريم وهو العداوة المؤدية إلى قطيعة الرحم متحققة في سائر المحارم، بل من الأولى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن كليهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة.

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ﴾⁵.

¹ الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1-192، الكافي: القرطبي 537/2، الشرح الكبير: المقدمي 485/7، المحلى: ابن حزم 132/9.

² الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 97، الأحوال الشخصية: السرطاوي ص 90.

³ الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1-192.

⁴ سورة النساء: آية 23.

⁵ صحيح البخاري: البخاري 20/7، صحيح مسلم: مسلم 205/5.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع العلماء¹ على تحريم الجمع بين المحارم.

رابعاً: العقول:

إن الجمع بين المحارم يؤدي إلى إيقاع العداوة بين المحارم، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم.

قلنا بأن علة تحريم الجمع بين المحارم هي: العداوة والبغضاء المفضية إلى تقطيع الأرحام، وهذه العلة متحققة في خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، لذلك نقول قياساً يحرم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته نظراً لوجود العلة وهي تقطيع الأرحام، وقد جاء في مغني المحتاج: " وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته"².

لكن البلقيني - من علماء الشافعية أجاز خطبة أخت الزوجة إذا عزم على طلاق الزوجة في حال الإجابة³.

الترجيح:

الذي أراه هو تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها لما يأتي:

1. أمر الله تعالى المسلمين بصلة الرحم، وحذر من قطعها، فقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾⁴، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾⁵، والخطبة تؤدي إلى الزواج، وفي الزواج من المحارم قطع الأرحام مما كان سبباً في تحريمه، وما يؤدي إلى قطع الأرحام محرم، لذلك فالخطبة محرمة.

2. قسرن الرسول ﷺ بين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين أن تطلب المرأة طلاق أختها لتحل محلها في حديث شريف رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حيث قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها، ولتنكح قاتما لها ما كتب الله

¹ الشرح الكبير: المقدمي 485/7، المغني: ابن قدامة 478/7.

² مغني المحتاج: الشربيني 3/135.

³ حاشية البجيرمي: البجيرمي 330/3.

⁴ سورة النساء: آية 1.

⁵ سورة محمد آية 22.

لها¹، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : " نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، قال الكسائي: وأكفأت الإماء كيبته وكفأته وأكفأته أمّته، والمراد بأختها: غيرها سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة². وفي خطبة الزوجة وإجابتها بالموافقة لدليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن تطلق أختها، حيث لا يجوز له أن يجمع بينها وبين أختها، وكأنها تقول له: طلق أختي وتزوجني، فتكون بذلك قد أتت بما نهى عنه الحديث الشريف.

النوع الخامس: المحرمات بسبب العدد

اتفق الفقهاء³ على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليس بينهما قرابة محرمة، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فمن كان متزوجاً أربعاً من النساء يحرم عليه أن يتزوج بخامسة حتى يفارق إحداهن وتنتهي عدتها، سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند الحنفية والحنابلة⁴.

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية⁵ إلى القول بأنه إذا كانت مطلقة بائناً جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انتهاء عدتها، لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة، فلم يوجد الجمع المحرم.

¹ صحيح مسلم: مسلم 206/5.

² شرح النووي: النووي 208/5.

³ الاختيار: الموصلي 85/3-86، الهداية: المرغيناني 194/1، بداية المجتهد: ابن رشد 40/2-41، الشرح الصغير: الدردير 405/2، الكافي: القرطبي 538/2، مغني المحتاج: الشربيني 181/3، المغني: ابن قدامة 436/7، المحلى ابن حزم 509/9.

⁴ الاختيار: الموصلي 3/86، الهداية: المرغيناني 194/1، المغني: ابن قدامة 441/7.

⁵ قال بهذا الرأي علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري. انظر المغني: ابن قدامة 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

⁶ مغني المحتاج: الشربيني 3/182، المغني: ابن قدامة 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

⁷ قال بهذا الرأي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وعبد الله بن أبي سلمة وابن أبي ليلى وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وعثمان بن الليث بن سعد انظر المغني: ابن قدامة 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

ورد عليهم الحنفية والحنابلة بأن الزواج بعد الطلاق البائن قائم حكماً حتى تنقضي العدة، لبقاء بعض آثاره، كوجوب النفقة، ومنعها من الخروج من مسكن زوجها حتى تنتهي العدة، فإذا كان الزواج قائم بينهما من وجه حرم على المطلق أن يتزوج بخامسة ما دامت في العدة. والدليل على إباحة تعدد الزوجات، وعلى وجوب الاختصار على أربع منهن: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَذَلِكَ وَرِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾¹.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما - : « أن غيلان الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن »².
2. عن الحارث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فجنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « اختر منهن أربعاً »³.
3. قال الرسول ﷺ لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: « أمسك أربعاً وفارق الأخرى »⁴.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول ﷺ وبعده إلى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم ممن لا يعد كثرة، كما أقروا من جمع بالزواج بين أكثر من واحدة في عصمته.

¹ سورة النساء: آية 3.

² سنن الترمذي: الترمذي 368/2، التاج الجامع لأصول: ناصف 355/2، نيل الأوطار: الشوكاني 302/6.

³ سنن ابن ماجه: ابن ماجه، التاج الجامع: ناصف 355/2.

⁴ انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200.

وقد جرى عمل السلف والخلف من الأمة الإسلامية على هذا، فكان ذلك إجماعاً على
إباحة التعدد قولاً وعملاً، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا
بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته¹.

مسألة: ما قيود تعدد الزوجات؟

لم يشرع تعدد الزوجات دون قيود ضابطة، بل قيد تعدد الزوجات بثلاثة قيود في الآية
الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةُ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلْتَعْمَلُوا﴾².

وقد بحثنا القيد الأول - وهو عدم مجاوزة الأربع زوجات -، وفيما يلي نبث القيد
الأخرين وهما:

أولاً: قيد العدل بين الزوجات:

أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بالاعتصام على زوجة واحدة إذا اعتقد أو خاف من عدم
العدل بين زوجاته، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾³، والعدل المطلوب، هو العدل
الظاهر بين الزوجات كالمساواة بينهما في المعاملة والإنفاق عليهن والمبيت، أما العدل غير
المستطاع كالمحبة التي محلها القلب، فإن ذلك ليس في قدرة الإنسان واختياره، وهو المقصود
بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾⁴. والمقصود بالعدل في الآية هو المحبة والميل القلبي وهو
غير مطلوب، ولذلك كان الرسول ﷺ يقول بعد قسمه بين زوجاته والعدل بينهما: ﴿اللهم هذا
قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك﴾⁵.

¹ انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200-201، خطبة النكاح: عتر 89.

² سورة النساء: آية 3.

³ سورة النساء: آية 3.

⁴ سورة النساء: آية 129.

⁵ التاج الجامع: ناصف 322/2.

يقصد بهذا القيد القدرة على الإنفاق على الزوجات، وعلى من تجب له النفقة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ الْأَتَمُونَ﴾¹ أي أقرب ألا تكثر عيالكم كما قال الشافعي. وإذا ما تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين، كان الزواج صحيحاً مع الإثم.

مسألة: ما حكم من خطب امرأة وفي عصمته أربع نساء يحرم على المسلم أن يخطب بخامسة وفي عصمته أربع زوجات، لأن الخطبة وسيلة للزواج، والزواج من خامسة محرم، فلو كان تحته أربع، حرم عليه أن يخطب خامسة، وأن يُخطب، قاله الماوردي².

وقد أجاز البلقيني للرجل أن يخطب الخامسة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة.

الترجيح:

والذي أراه في خطبة الخامسة عدم الجواز ولو عزم على إزالة المانع، ذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحتها، ولتنكح فإتما لها ما كتب الله لها»³.

فالحديث الشريف ينهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتحل محلها، ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعاملة ومعاشرة، وفي طلبها للزواج وإجابتها بالموافقة دليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن يطلق إحدى زوجاته لتحل محلها، وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف، كما أن فيها إثارة للحقد والبغضاء والعداوة بينهن.

النوع السادس: المحرمات بسبب زواج الأمة على الحرة

ذهب عامة الفقهاء⁴ على أن من عنده زوجة حرة لا يجوز له أن يتزوج أمة، حتى يطلق الحرة وتنتهي عدتها؛ وذلك لأن الزواج بالأمة لمن لا يستطيع الزواج بالحرة، قال الله تعالى:

¹ سورة النساء: آية 3.

² مغني المحتاج: الشريبي 135/3..

³ صحيح مسلم: مسلم 206/5.

⁴ الاختيار: الموصلي 87/3، الهداية: المرغيناني 194/1، بداية المجتهد: ابن رشد 42/2-43، الكافي: القرطبي

543/2، مغني المحتاج: الشريبي 183/3، المغني: ابن قدامة 509/7.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْمَكَتِ أَيْمَانِكُمْ مِنْ فَنَاءِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾¹، ولا يكون عاجزاً عن الحرية من كان متزوجاً منها فعلاً، فلا ضرورة لزواج الأمة، ولأن في إدخال الأمة على الحرية إجحاشاً لها، وإيذاءً لعزتها وكرامتها.

النوع السابع: المحرمات بسبب اللعان

اللعان: هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، ولا شهود معه، عندها يحلف الرجل أمام القاضي أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف الزوجة أربع مرات بالله أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وصورة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة، فقد تم اللعان، وتفرق الزوجان، ولا يحل لهما أن يتعاشرا ثانية، ولا أن يعقد عليها أبداً، ولو كذب نفسه عند جمهور الفقهاء². وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد في رواية³ إلى أنه إذا كذب نفسه، وأقيم عليه حد القذف، فجلد ثمانين جلدة عاد الحل بينهما، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد.

أدلة اللعان:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْلِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا

¹ سورة النساء: آية 25 .

² الاختيار: الموصلي 167/3—171، الهداية: المرغنياني 24/2، بداية المجتهد: ابن رشد 120/2—121، الكافي: القرطبي 614/2، مغني المحتاج: الشربيني 380/3، كفاية الأختار: الحصني 76/2، الإقناع: الشربيني 171/2، المغني: ابن قدامة 39/3.

³ الاختيار: الموصلي 169/3—171، الهداية: المرغنياني 24/2، المغني: ابن قدامة 33/9—34.

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾¹

سبب نزول الآيات: اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات، فقيل نزلت في عويمر العجلاني حيث أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقظته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها»².

وقيل نزلت في هلال بن أمية، حيث روي أنه جاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح وغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني جننت أهلي عشياً فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت الآيات كلها، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال: فقد جعل الله لك فرجاً مخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي ... فتلاعنا، وفرق رسول الله ﷺ بينهما³.
وقيل نزلت في الاثنين معاً⁴.

ثانياً: روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا عن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما»⁵.

الفرع الثاني

حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات

يتبين لنا مما سبق أنه يحرم على المسلم العقد على أية امرأة ليستصالحة لأن تكون زوجة في الحال، بأن تكون محرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، والخطبة - كما - علمنا -

¹ مسورة النور: الآيات 6-9.

² صحيح مسلم: مسلم 377/5، أسباب النزول: النيسابوري ص 218، لباب النقول: السيوطي ص 153-154، شرح النووي: النووي 387-386/9.

³ أسباب النزول: النيسابوري ص 218-219، لباب النقول: السيوطي ص 154، شرح النووي: النووي 386/5-387.

⁴ أسباب النزول: النيسابوري ص 218-219، شرح النووي: النووي 387/5.

⁵ صحيح مسلم: مسلم 381/5.

مقدمة لعقد الزواج، ولذلك لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت سالحة لأن تكون زوجة في الحال، حتى يتم العقد، لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإن كانت الغاية ممنوعة، فالوسيلة غير جائزة وممنوعة، ولذلك اشترط الفقهاء¹ لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما حكم من يتجاوز حدود الله تعالى، فيقدم على الخطبة أو العقد على المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً؟

والجواب: اتفق الفقهاء على أن العقد على المحرمات لا يصح، والنكاح باطل، وكل عقد على امرأة يحرم نكاحها يجب فسخه ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، وأن من استحل فرج المرأة المحرمة بهذا العقد الباطل فقد ارتكب جريمة الزنا، ويقام عليه الحد بالجلد أو الرجم حسب حاله من الإحصان وعدمه، ولا عبرة بهذا العقد الباطل، لأنه عقد على غير محله، ولا ينتج أي أثر من آثار وأحكام العقد الصحيح.

وأنه يحرم على المسلم خطبة المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، ويجب على الحاكم المسلم منع الخطبة المحرمة والحكم ببطالها والأمر بفسخها، وإقامة العقوبة التعزيرية على كل من يتجاوز حدود الله تعالى بإباحة خطبة المرأة المحرمة، أو التقدم لخطبتها، أو الرد بالإجابة.

الفرع الثالث

رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء

أوردت بعض قوانين الأحوال الشخصية مواداً تبين النساء اللاتي يحرم على الرجل خطبتهن، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية السوداني² في المادة 8، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية³ في المادة 2، ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي⁴ في المادة 2، حيث نصت على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة " .

¹ حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4،، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، نهاية المحتاج: الرملي 197/6.

² قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991 ص 5.

³ المجلة العربية للفقهاء والقضاء ص 19.

⁴ جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

وقد فصلت هذه القوانين النساء المحرمات تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً على الرجل في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول¹

أما البعض الآخر من هذه القوانين لم يذكر صراحة النساء اللاتي يحرم خطبتهن، وإنما بين اللاتي يحرم على الرجل نكاحها، ويفهم من هذه القوانين أنها تحرم خطبة ما يحرم نكاحها، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث ذكر في الفصل الخامس النساء المحرمات وذلك على النحو الآتي²:

جاء في المادة (24) ما نصه: " يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة:

1. أمه وجداته
2. بناته وحفيداته وإن نزلن
2. أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن
4. عماته خالاته *.

والمادة (25) ما نصه: " يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

1. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده
2. أم زوجته وجداتها مطلقاً
3. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده
4. ربائبه " أي بنات زوجته * وبنات أولاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات *.

والمادة (26) ما نصه: " يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة *.

¹ انظر قانون الأحوال الشخصية السوداني المواد 15 - 19، مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المواد 25-32، مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المواد 23-28.
² مجموعة التشريعات: الظاهر ص 107 - 109.

أما بالنسبة لأحكام الرضاع المحرمة مثل مقدار الرضاع المحرم، ومدة الرضاع المحرم وغيرها، فيؤخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة حيث نصت المادة (183) ما نصه: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " .

والمادة (27) ما نصه: " يحرم على الرجل العقد على زوجة آخر أو معتدته " .

والمادة (28) ما نصه: " يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتتقضي عدتها " .

والمادة (29) ما نصه: " يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها مادامت في العدة " .

والمادة (30) ما نصه: " يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها

والمادة (31) ما نصه: " يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى " .

المطلب الثاني

خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة

المعتدة هي: المرأة التي تقرّبص المدة التي حددها الشرع لانتظارها بدون زواج بعد الفرقة بينها وبين زوجها، فإن كانت الفرقة بسبب الطلاق الرجعي، فهي معتدة طلاق سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى، وإن كانت الفرقة بسبب لعان أو ردة أو غيرها فهي فسخ، وإن كانت الفرقة بسبب وفاة زوجها فهي معتدة وفاة.

وفي الفروع الآتية بيان حكم خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة:

الفرع الأول

خطبة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء¹ على أنه يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح* ولا بطريق التعريض*، وقد نقل الإمام القرطبي إجماع العلماء على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحاً أو تعريضاً بقوله: "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة"².

وقد نقل عن بعض العلماء³ جواز التعريض لكل معتدة مطلقاً بما فيها المعتدة من طلاق رجعي إلا أن هذا القول غير معتد به، قال القرافي: "والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز، وهو القول المفهم لمقصود الشيء من غير تنصيص ... لقله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ عَنْهُنَّ نِكَاحًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ عَلَيْكُمْ أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ سِتْرٌ مِمَّا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ لِمَا نَكَّهْتُمْ وَلَكُمْ فِي النِّسَاءِ مَا نَكَّهْتُمْ وَلَئِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الثَّوَابِ عَلَيْهِمْ أَفَرِحْتُمْ بِمَا أُكْرِهْتُمْ وَلَئِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الْعِتَابِ عَلَيْهِمْ أَفَرِحْتُمْ بِمَا أُكْرِهْتُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾"⁴، فدل على إباحة الإكتنان والتعريض وتحريم المواعدة، وبهذا قال الأئمة، غير أن الشافعية وابن حنبل منعوا من التعريض للرجعية لأنها زوجة، ولست أنقل فيه عندنا شيئاً غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة من غير تخصيص⁵.

¹ الاختصار: الموصل 177/3، الشرح الصغير: الدردير 343/2، زاد المحتاج: الكوهي 177/3، مغني المحتاج: الشريبي 135/3-136، المغني: ابن قدامة 525/7، نيل المآرب: الشيباني 141/2، الإقناع: الشريبي 127/2، الروضة الندية 15/2.

* ما يقطع الرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عندك نكحتك. انظر شرح المنهج: الأنصاري 4/128، مغني المحتاج: الشريبي 135/3-136.

* ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: إذا حلت فأذنيني، ومن يجد مثلك، ورب راغب فيك، وأنت جميلة انظر شرح المنهج: الأنصاري 128/4، مغني المحتاج: الشريبي 136/3.

² الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 188/3.

³ المعونة: البغدادي 792/2، الذخيرة: القرافي 192/4، المحلى: ابن حزم 167/9.

⁴ سورة البقرة: آية 235.

⁵ الذخيرة: القرافي 192/4.

ويجاب على قول القرافي: بأن الآية الكريمة أباحت التعريض للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقتها وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾¹، فكان التعريض جائز بهذا النص الكريم للمتوفى عنها زوجها، والتصريح على أصل المنع، ولا يقاس عليها غيرها مما لا يشبهها كالمعتدة من الطلاق الرجعي نظراً للاختلاف بينهما.

مسألة: حكمة تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

إن المعتدة من طلاق رجعي في حكم زوجة الغير، فكما لا يجوز خطبة زوجة الغير لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية، وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت في العدة، فله مراجعتها وإعادتها إلى عصمته دون رضاها وموافقتها، ودون عقد ومهر جديدين، كما أن خطبة الغير لها أثناء العدة قد تقسدها على زوجها الذي طلقها، واعتداء على حقه وإيذاء له، مما يجعل خطبة المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة سبباً للعداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا لا تجوز هذه الخطبة تصريحاً ولا تعريضاً حتى لو أذن الزوج في ذلك، فليس التحريم حقاً خالصاً له، وإنما فيه حق لله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني

خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

أولاً: التصريح بخطبتها:

اتفق الفقهاء² على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إذا كان الخاطب أجنبي عنها، أما إذا كان الخاطب صاحب العدة، فإن كان يحق له أن يتزوجها في عدتها كالمختلعة فيجوز له التصريح بخطبتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد انقضاء

¹ سورة البقرة: آية 234.

² الاختصار: الموصلي 177/3، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الذخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأخصاري 128/3، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، المغني: ابن قدامة 524/7-525، نيل المأرب: الشيباني 141/2، المعونة البغدادي 792/2، الروضة النذية 15/2، المحلى: ابن حزم 167/9.

عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يصرح بخطبتها، وذلك لأن التصريح بالخطبة قد يدفع المعتدة إلى أن تكذب في إخبارها بانتهاء عدتها، ولا نستطيع تكذيبها في ذلك حين يعتبرها الشرع مؤتمنة، حيث أن القول بانقضاء عدتها في الحيض قولها ما دامت في المدة بين طلاقها وإقرارها بانتهاء عدتها تحتمل ذلك، بالإضافة إلى ما سبق، فإن بعض آثار الزواج السابق لا زالت قائمة كنفقة العدة والحمل، وجواز الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين في بعض الأحوال، كما أن الخطبة تقتضي الروية ولا سبيل إلى روية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن مطلقها.

ثانياً: التعريض بخطبتها:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾².

وجه الدلالة: أجازت الآية الكريمة التعريض بخطبة النساء دون تفرقة بين معتدة من وفاة أو من طلاق.

ثانياً: عرض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وكانت مطلقة طلاقاً بائناً بقوله لها: (إذا حلت فأذنيني)، وفي رواية (لا تسبقيني بنفسك)³.

ثالثاً: لأن المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا يستطيع مطلقها مراجعتها في العدة، وإن كان له أن يعقد عليها زوجاً جديداً، فاختلقت عن المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ولم يكن في التعريض لخطبتها اعتداء على أحد⁴.

¹ الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، زاد

المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، المغني: ابن قدامة 524/7-525، نيل

المأرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية 15/2، المحلى: ابن حزم 167/9.

² سورة البقرة: آية 235.

³ صحيح مسلم: مسلم 351/3 - 352.

⁴ خطبة النساء: العطار ص 29.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنبلة في وجه إلى حرمة التعريض
بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى¹، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:
أولاً: إن بعض آثار الزوجية في الطلاق البائن بينونة صغرى لا زالت قائمة مثل نفقة
العدة

ثانياً: إن الخطبة توجب العداوة والبغضاء والشحناء بين الخاطب والزوج الأول، وذلك
لأنه قطع على الزوج فرصة الرجوع إلى زوجته.

ثالثاً: إن في إجازة الخطبة مفسدة وهي حمل المطلقة على إخبارها بانقضاء عدتها طمعاً
في الزواج من الخاطب، وقد تكون كاذبة في واقع الأمر، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام
بالإمكان تصديقها بانقضاء عدتها.

رابعاً: أجيب على أدلة المذهب الأول بما يأتي:

أ. إن القرآن الكريم لم يجز التعريض بالخطبة في العدة إلا للمتوفى عنها زوجها بدليل
الآية التي سبقت آية الخطبة، فقد وردت في المتوفى عنها زوجها.

ب. خطبة الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس كانت لمطلقة طلاقاً بانناً بينونة كبرى لا
صغرى.

ج. أما الاحتجاج بعدم استطاعة المطلق مراجعة مطلقته في العدة، فيجيب عليه بأن
المطلق له أن يعيد زوجته بعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن بينونة صغرى،
وقد يترتب على خطبتها إيجاد العداوة بين الخاطب والزوج المطلق.

أما إذا كان الخاطب صاحب العدة، فإن كان يحل له نكاحها كالمختلعة، فلزوجها
التعريض بخطبتها في عدتها، لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها
إلا بعد انقضاء عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يعرض بخطبتها².

الترجيح:

أميل إلى ترجيح تحريم خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، وذلك لأن الآية
التي أجازت التعريض في الخطبة أثناء العدة كانت للمتوفى عنها زوجها دون سواها بدليل الآية

¹ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5، مغني المحتاج: الشربيني 3/

136، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، المغني: ابن قدامة 525/7، الروضة الندية: القنوجي 15/2.

² شرح المنهج: الأتصاري 128/4، الشرح الصغير: الدردير 343/2، مغني المحتاج: الشربيني 136/3،

المغني: ابن قدامة 525/7.

التي سبقتها، حيث وردت في المتوفى عنها زوجها، وما تبقى يبقى على أصل المنع، ومنه حرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تصريحاً وتعريضاً.
كما أن التعريض قد يقود إلى العداوة بين المطلق والخاطب، فيحرم عليه دفعاً للفساد المتوقع من هذه العداوة.

الفرع الثالث

خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى

اتفق الفقهاء¹ على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى، وذلك لأن التصريح بخطبتها لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عنتها، والتعريض بخلافه.

وقد نقل عن الموصلي في الاختيار ما يدل على إباحة التصريح مع الكراهية حيث قال: "والتصريح قوله أنكحك وأتزوج بك ونحوه وأنه مكروه.... وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها"². وقد علق عليه محمود أبو دقيقة بقوله: "قوله وهذا كله في المبتوتة ليس مذهباً لنا"³، مما يدل على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى عند الحنفية.

واختلفوا في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على مذهبين: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁴ إلى أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

¹ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2، الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامة 524/7-525، نيل المأرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية: القنوجي 15/2، المعونة: البيهقي 2/792.

² الاختيار: الموصلي 177/3، المحلى: ابن حزم 197/9.

³ تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة: أبو دقيقة 177/3.

⁴ الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامة 525/7، نيل المأرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية: القنوجي 15/2، المعونة: البيهقي 2/792.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾¹.

وجه الدلالة: ندل الآية الكريمة على جواز التعريض بالخطبة من غير تفريق بين المعتدة من وفاة أو غيرها.

ثانياً: روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: " والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: " ليس لك عليه نفقة "، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " تلك امرأة يفشاشها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنبني " قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة " فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واعتبّطت².

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على جواز التعريض للمعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى، وقد نقل الإمام النووي قوله: " وبعد قوله ﷺ: " فإذا حللت فأذنبني "، أي أعلميني، وفيه: جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا³ *.

ثالثاً: لأن مطلقها لا يستطيع أن يراجعها في العدة ولا العقد عليها فأشبهت المعتدة من وفاة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية⁴ إلى تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وقد ذكر الموصلي في الاختيار⁵ ما يدل على إباحة التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى مع الكراهة.

¹ سورة البقرة: آية 235.

² صحيح مسلم: مسلم 351/5.

³ شرح النووي: النووي 361/5.

* يرى الإمام أبو زهرة أنه لا خلاف عند الشافعية في المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وأن الخلاف في المطلقة بغير الثلاث، حيث يقول: " أما المعتدة من بائن، فإن كانت مطلقة ثلاثاً حل التعريض عند الشافعي دون التصريح، وأما إذا كانت مطلقة بائناً بغير الثلاث، فقد اختلف إن كان الخاطب غير المطلق في جواز التعريض عند الشافعية، وإن كان الخاطب هو الزوج السابق، فبالإتفاق يجوز التعريض والتصريح. انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

⁴ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2.

⁵ الاختيار: الموصلي 176/3 - 177.

وقد رد عليه الشيخ محمود أبو دقيقة بقوله: " وقوله هذا كله في المبتوتة، ليس مذهباً لنا، لأن مذهبنا جواز التعريض خاص بالمتوفى عنها ¹، مما يدل على أن المذهب عند الحنفية تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن المطلقة تلتزم بيت الزوجية² لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾³، ولا يحل لها أن تخرج أو تدخل عليها أهدأ من غير إذن مطلقها، فكيف يتمكن الخاطب من التعريض لها والدخول إليها؟ وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " والخطبة تقتضي الروية، ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد من غير إذن مطلقها ⁴.

ثانياً: إن بعض آثار الزواج لا تزال قائمة في المطلقة طلاقاً بانئاً بينونة كبرى، فهي تستحق النفقة ما دامت في العدة، وقد تكون حاملاً يصلها هذا الحمل بزوجها، فإن هذا الولد يلحق به.

ثالثاً: إن الآية التي وردت في جواز التعريض بالخطبة كانت للمعتدة من وفاة، ولا يقاس عليها غيرها كالمعتدة من الطلاق نظراً للاختلاف بينهما.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو مذهب الجمهور القائل بجواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس - الذي سبق ذكره - وجاء فيه تعريض الرسول ﷺ لها بقوله: " فإذا حلت فأذنيي ⁵، وفي رواية ثانية: وأرسل إليها: " أن لا

¹ تعليقات محمود أبو دقيقة: أبو دقيقة 177/3.

² اختلف الفقهاء في حكم السكنى للمطلقة البائن الحائل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب لها النفقة، وقال الحنفية ومن معهم بوجود النفقة لها، أما البائن الحامل فتجب لها النفقة. انظر شرح النووي: النووي 5/ 359 - 360.

³ سورة الطلاق: آية 6.

⁴ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 32 - 33.

⁵ سبق تخريجه.

تسبقيني بنفسك¹، وفي رواية ثالثة: " لا تفتنينا بنفسك"²، مما يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، ولانقطاع سلطة الزوج عنها.

وأما الاحتجاج بوجوب النفقة لها، فيرد عليه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾³، فظاهر الآية يدل على أنه تجب النفقة لها إن كانت حاملاً، ويدل مفهوم الآية على أنه لا نفقة لها عليه إن كانت حائلاً، وبحديث الرسول الله ﷺ السابق ذكره، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

كما يجاب على الاحتجاج بأن لها السكن على مطلقها فترة العدة بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك ولا سكني"⁴، مما يدل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكن على مطلقها.

الفرع الرابع

خطبة المعتدة من فسخ أو نكاح فاسد

اتفق الفقهاء⁵ على تحريم التصريح للمعتدة من فسخ أو نكاح فاسد وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو مستبرأة من زنا، أو وطء شبهة، أو رضاع، أو تقريب لعب أو عنة وغيرها. وقد استدلوا على ذلك بأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها واختلّفوا في جواز التعريض للمعتدة من فسخ أو نكاح فاسد وشبههما على مذهبين:

¹ صحيح مسلم: مسلم 353/5.

² صحيح مسلم: مسلم 353/5.

³ سورة الطلاق: آية 6.

⁴ صحيح مسلم ك مسلم 352/5.

⁵ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 672/2، الشرح الصغير: الدردير 344/2، الذخيرة: القرافي 191/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، مطالب أولي النهى: السيوطي 23/5، حاشية الدسوقي: الدسوقي 218/2، 219-، المغني: ابن قدامة 524/7-525، المعونة: البغدادي 792/2.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمُنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ وَأَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدْرُوكُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوا وَوَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ¹﴾.

وجه الدلالة: المقصود بالنساء في الآيتين الكريمتين المعتدات لوفاة أزواجهن، فقد بينت الآية الأولى أن عدة المرأة الحائض المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت المرأة حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ²﴾.

أما الآية الثانية فقد نصت صراحة على نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ³﴾، فقد ورد في تفسير الآية الكريمة: "أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح⁴".

وجاء في مختصر ابن كثير قوله: "ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح⁵"، قال ابن عباس: "التعريض أن يقول: وددت أن الله يسر لي امرأة صالحة، وأن النساء لمن حاجتي، وإني أريد التزويج⁶".

وفي نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة دليل على إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وقد رخص الله تعالى بذلك لعلمه بغلبة النفوس وطمعها وضعف البشر عن ملكها⁷.

¹ سورة البقرة: الآيات 234 - 235.

² سورة الطلاق: آية 4.

³ سورة البقرة: آية 235.

⁴ صفوة التفاسير: الصابوني 151/1، جامع البيان: الطبري 95/5.

⁵ مختصر ابن كثير: الصابوني 215/1.

⁶ صفوة التفاسير: الصابوني 151/1، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

⁷ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3.

ثانياً: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأئمة من أبي سلمة فقال: (لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي)¹

وجه الدلالة: كان هذا القول تعريضاً من الرسول ﷺ بخطبة أم سلمة وهي في عدة الوفاة، مما يدل على أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

ثالثاً: إن المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي تعرف بالحساب والكتاب، ولا سبيل إلى الخيانة والكذب والاعتراف بانقضاء العدة قبل وضعها الحمل، أو قبل مضي المدة المذكورة، لأنها محدودة ومعلومة.

رابعاً: إن الزوجية التي كانت بين المعتدة من وفاة وبين زوجها قد انقطعت بوفاة زوجها، ولا يمكن عودتها مرة أخرى، كما أنه لا يتصور حصول نزاع وشقاق بين الزوج المتوفى وبين الخاطب، فلا اعتداء على حق الزوج، ولا إضرار به في حل إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة².

خامساً: إن المعتدة من وفاة لا تلتزم ببيت الزوجية، حيث تخرج لقضاء حاجاتها، فيمكن رؤيتها، وبالتالي التعريض بخطبتها³.

ثانياً: التصريح

اتفق الفقهاء⁴ على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾⁵.

وجه الدلالة: قيدت الآية الكريمة نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، ويفهم من هذا التقييد أن التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه جناح وإثم، وبالتالي يحرم

¹ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3.

² الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 32 - 33، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 46، الفقه المقارن: أبو العينين ص 26.

³ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

⁴ الاختيار: الموصلي 177/3، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 530/2، شرح المنهج:

الأنصاري 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3 - 136، المغني:

ابن قدامة 524/7 - 525، المحلى: ابن حزم 167/9

⁵ سورة البقرة: آية 235.

خطبتها تصريحاً، كما أن الأصل في المعتدة الغير عم جواز خطبتها ما دامت في العدة، فيعمل بهذا الأصل ما دام لم يرد نص بخلافه، فتكون خطبتها تصريحاً غير جائزة شرعاً، بخلاف خطبتها تعريضاً فقد ورد النص بجوازها.

ثانياً: الإجماع على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فقد نقل ابن عطية الإجماع على ذلك¹، حيث قال: " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها لا يجوز"².

ثالثاً: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء لأهل الزوج المتوفى وأقاربه، وقد يولد عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى، مما يثير حقدهم عليه، ويوغر صدورهم كراهية له. رابعاً: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء للمخطوبة نفسها، لا سيما حين تقبل الخطبة وتميل إلى الخاطب وتركن إليه، فذلك كله يحمل الأولياء على عدايتها والحقد عليها حيث لم تحترم عدتها من قريبهم، وقد يؤدي ذلك إلى سوء معاملتها أثناء العدة من التضييق عليها بالنفقة أو بالسكن، حيث كلف ورثة الميت وأولياؤه بتوفير ذلك لها، وكذلك تعرض نفسها لأن تلوكها الألسن وتقذفها بسبى الكلام، وترميها النفوس بشتى الظنون والشكوك، فما معنى تعرضها للخطاب وموافقتها على خطبتهم ولما تنتهي عدتها؟! فرعاية لحملها وعرضها ورعاية لورثة الميت وأولياته حرم الإسلام التصريح لها³.

خامساً: إن منع التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فيه مراعاة حالة المتوفى عنها زوجها من الحزن والحداد على وفاة زوجها.

الفرع السادس

مواعدة المعتدة والإهداء إليها والنفقة عليها

أولاً: مواعدة المعتدة:

قبل أن نبدأ ببيان حكم المواعدة لا بد لنا من تفسير التواعد بالسر المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿لَا تَوَاعِدْهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁴.

¹ مغني المحتاج: الشرييني 3/ 135، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/ 188.

² الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/ 188.

³ خطبة النكاح: عتر ص 122.

⁴ سورة البقرة: آية 235.

بعد أن بينت الآية الكريمة حل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، والذي يفهم منه حرمة التصريح بخطبتها نهدت عن التواعد سرأً بين الخاطب والمعتدة، وفيما يلي ذكر المعاني المحتملة للمواعدة عند المفسرين:

أولاً: أن يأخذ الشخص العهد على المعتدة في عدتها أن لا تنكح غيره، كأن يقول لها عاهديني أن لا تتزوجي غيري، أو يعاهدها على أن لا يتزوج سواها¹، قال الإمام الطبري في تفسير الآية الكريمة: "وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن أن لا ينكحن غيركم"².

ثانياً: أن يحدثها بأي حديث سرأً، لأن ذلك يحيط علاقتها بالريبة والشك، لأن المرأة في هذه الحالة أجنبية عن الرجل، ولا ينبغي أن يكون بينهما أحاديث سرية كقاعدة عامة، لأن هذه الأحاديث ستكون غالباً مما يستهجن³.

ثالثاً: أن يواعدةا على الجماع ترغيباً لها بالزواج، كأن يقول لها عندي جماع يرضيك، ورب جماع يرضيك، ولا شك أن ذكر ذلك مع غير الزوجة فحش ودناءة وسخف لا حياء فيه⁴، قال النسفي: "لا تواعدةهن سرأً جماعاً لأنه مما يسر، أي لا تقول في العدة إني قادر على ذلك العمل"⁵.

رابعاً: أن يتزوجها في العدة سرأً، فإذا حلت أظهر ذلك⁶، وقد رد عبد الناصر العطار على هذا التفسير بقوله: "الزواج عقد، وليس تواعد، على أنه إذا كان التواعد سرأً بالزواج محرماً فمن باب أولى عقد الزواج"⁷.

خامساً: يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ما سبق⁸.

¹ جامع البيان: الطبري 107/5، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

² جامع البيان: الطبري 107/5.

³ خطبة النساء: العطار ص 25

⁴ الجامع لأحكام القرآن القرطبي 191/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامة 526/7.

⁵ تفسير النسفي: النسفي 120/1.

⁶ جامع البيان: الطبري 110/5، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

⁷ خطبة النكاح: العطار ص 25.

⁸ مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

وقد استنتجت الآية من التحريم التواعد سراً القول المعروف، وهو القول الذي لا يستحي منه أحد من الناس، والمقصود به في الآية: إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، قال ابن عباس: "نعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إنني فيك لراغب ونحو ذلك"، وقال الصابوني: "ولكن لا تواعدوهن بالنكاح سراً إلا بطريق التعريض والتلويح بالمعروف الذي أقره لكم الشرع"¹.

ومن المعروف أن يعدها في السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض².

ثانياً: حكم مواعدة المعتدة

اتفق الفقهاء³ على أن التواعد سراً كالنكاح بالخطبة، وألحقوه بحكم التصريح بالخطبة، فقالوا بتحريم المواعدة سراً، جاء في مغني المحتاج قوله: "والمواعدة سراً كالخطبة على الصحيح"⁴.

أما المالكية فقد فرقوا بين في الحكم بين المواعدة والعدة، وأعطوا لكل منهما حكماً يخالف الآخر، فقالوا: "بأن المواعدة هي: أن يعد كل منهما الآخر بالتزويج بعد العدة، بينما العدة من أحدهما دون الآخر سواء أكانت هي التي وعدته بالتزويج منه أم كان هو الذي وعددها بالتزويج منها، كأن يقول لها: أتزوجك بعد العدة أو عكسه، فيسكت المخاطب منهما.

وقالوا بأن حكم المواعدة التحريم الموجب لفسخ النكاح إن وقع وحكم العدة الكراهة التي لا توجب فسخ النكاح.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم مواعدة ولي المعتدة وهي في العدة بأن كان مجبراً، ويكره مواعدة غيره على المشهور⁵.

¹ تفسير الصابوني: الصابوني 151/1.

² خطبة النكاح: العطار ص 25 - 26.

³ الهداية: المرغيناسي 32/2، الذخيرة: القرافي 4/192، الشرح الصغير: الدردير 2/344، مغني المحتاج:

الشربيني 3/136، المغني: ابن قدامة 7/526، المحلى: ابن حزم 9/167.

⁴ مغني المحتاج: الشربيني 3/136.

⁵ الشرح الصغير: الدردير 2/344، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/191.

* اختلفت المالكية في حكم مواعدة الولي غير المجرر على ثلاثة أقوال: الأول: التحريم، الثاني: الكراهة إلا أنها

لا تقتضي الفسخ، الثالث: الجواز. انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/191 - 192.

ثالثاً: حكم الهدية في العدة

الهدية في العدة تعتبر تعريضاً بالخطبة لذلك فهي جائزة لكل معتدة بجوز التعريض بخطبتها كالمعتدة من وفاة، وغير جائزة لكل معتدة بحرم التعريض بخطبتها كالمعتدة من طلاق رجعي، فقد قال النخعي: "ولا بأس بأن يهدى إليها"¹، أي المعتدة من وفاة، وقال اللخمي: "لا بأس بالهدية لأنها تعريض"².

واعتبر بعض العلماء الهدية مما يكتنه الخاطب في نفسه من إرادة نكاح المعتدة، وهو معفو عنه في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾³، فقد روي عن السدي في قول الله تعالى: "أو أكنتم" أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم"⁴، غير أن الهدية للمعتدة لا يفتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراء ذلك من الخيانة في العدة، فقد قال الإمام مالك: "ولا أحب أن يفتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراءه"⁵.

رابعاً: حكم النفقة على المعتدة

النفقة عند المالكية⁶ نوع من المواعدة المنهي عنها في الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾⁷ قال الدردير: "جاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما لا النفقة"⁸، وقال الحطاب: "وجائز أن يهدى لها والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها، لأن النفقة عليها كالمواعدة"⁹، فتقديم النفقة من الخاطب وقبولها من المخطوبة قام مقام المواعدة وأخذ حكمها، وهذا رأي سديد.

¹ الاختيار: الموصلي 176/3.

² النخعي: القرافي 192/4.

³ سورة البقرة: آية 235.

⁴ جامع البيان: الطبري 102/5.

⁵ مواهب الجليل: الحطاب 418/3.

⁶ الشرح الصغير: الدردير 344/2، مواهب الجليل: الحطاب 418/3.

⁷ سورة البقرة: آية 235.

⁸ الشرح الصغير: الدردير 348/2.

⁹ مواهب الجليل: الحطاب 417/3.

إجابة المعتدة على الخطبة

تبين لنا -مما سبق- اتفاق الفقهاء على أن خطبة المعتدة بالتصريح تحرم لأي نوع من أنواع المعتدات من طلاق أو فسخ أو وفاة، واتفقوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وعلى أن خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً لا تصح، أما خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد بالتعريض، فقد حرمه الحنفية وأجازته جمهور الفقهاء.

ولا بد لنا من بيان حكم إجابة المعتدة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً لمعرفة ذلك نقول: بأن المرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح، والإجابة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً، حيث جاء في الإقناع: "وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً أو تعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم"¹، وفي مطالب أولي النهى: "وهي أي المرأة في جواب للخاطب كهو أي الخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض"². وروي في الجامع لأحكام القرآن عن الضحاك قوله: "أن يقول للمعتدة احبسي علي نفسك فإن لمي بك رغبة، فنقول فأننا مثل ذلك، فتتوق نفسه لها، فذلك القول المعروف"³.

وبناء على ما سبق فإنه يحرم على المعتدة بأي صورة من صور العدة أن تصرح بالخطبة أو تجيب على الخطبة تصريحاً، ويحرم أيضاً على المعتدة من طلاق رجعي أن تعرض بالخطبة أو تجيب على من عرض أو صرح لها بخطبتها أثناء العدة تعريضاً، ويباح للمعتدة من وفاة التعريض بالخطبة أو الإجابة عليها تعريضاً باتفاق الفقهاء.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد، فإنه يحل لها التعريض بالخطبة والإجابة على الخطبة تعريضاً عند جمهور الفقهاء، وتمنع من ذلك عند الحنفية.

تستحق المعتدة بكل صورها الإثم إن صرحت أو أجابت على الخطبة تصريحاً، كما تستحق المطلقة رجعياً الإثم إن عرضت بالخطبة، أو أجابت تعريضاً على من خطبها أثناء

¹ الإقناع: الشريبي 127/2.

² مطالب أولي النهى: الرحيباني 23/5.

³ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3.

العدة، ولا إثم على المعتدة من وفاة إن عرضت بالخطبة أو أجابت تعريضاً. أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد فلا إثم عليها في التعريض أو الإجابة تعريضاً عند جمهور الفقهاء، وتأتّم عند الحنفية.

أما مواعدة المخطوبة في عدتها، فهو أمر منهي عنه يرتكب صاحبه الإثم لمخالفته النهي الذي يدل على التحريم في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾¹، لذلك فإن المواعدة على النكاح أثناء العدة توجب الإثم، فإذا تم العقد بين المتواعدين بعد انتهاء العدة بناء على ذلك التواعد بينهما أثناء العقد، فقد ذهب جمهور الفقهاء² إلى أن العقد صحيح ما دام قد استوفى شروطه وأركانه الشرعية، ولا يؤثر النهي عن التواعد أثناء العدة على صحته وإن كان يوجب الإثم.

وذهب الإمام مالك³ إلى القول بأنه يجب فسخ العقد والتفريق بينهما *

الفرع الثامن

أثر خطبة المعتدة على العقد

إذا خطب شخص معتدة الغير ممن يحرم خطبتها تصريحاً كالمعتدة من وفاة، أو يحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً كالمعتدة من طلاق رجعي، وهي لا تزال في العدة، فهو آثم ديانة، لأن ذلك منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي التحريم وفساد الخطبة، فإذا عقد زواجه بعد انقضاء العدة على تلك المرأة التي خطبها وهي في عدتها، صح العقد وتم الزواج ما دام قد استكمل أركانه وشروطه، ففساد الخطبة لا أثر له على الزواج، لأن الخطبة لا تعد من أركان الزواج ولا من شروط صحته عند جمهور الفقهاء⁴.

¹ سورة البقرة: آية 235.

² الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3 - 193.

³ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3 - 193.

* اختلف المالكية في حكم التفريق أنه على التأبيد أم لا على ثلاثة أقوال: الأول: يفرق بينهما وجوباً وتحريم عليه على التأبيد دخل بها أم لم يدخل، الثاني: يفرق بينهما وجوباً إلا أنه يحل له خطبتها والعقد عليها بعد انتهاء عدتها، الثالث: يفرق بينهما استحباباً دخل بها أم لم يدخل بتطبيق واحدة فإذا أتمت عدتها خطبها مع الخطاب. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3 - 192.

⁴ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3، بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، المغني: ابن قدامة 526/7.

وذهب الظاهرية¹ إلى أن العقد باطل يجب أن يفسخ سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
أما المالكية² فظهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقد باطل، فيفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا الرأي يوافق مذهب الظاهرية.

القول الثاني: العقد صحيح، فلا يفسخ مطلقاً، وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: التفصيل، أي يفسخ العقد إن لم يكن الزوج قد دخل بمن عقد عليها، ولا

يفسخ إن كان قد دخل بها لتأكده بالدخول وإن كان أنماً.

أما إذا عقد الخاطب الزواج على هذه المعتدة أثناء عدتها، فعقد زواجه بها باطل باتفاق

العلماء³، ويفسخ الحاكم هذا الزواج ويفرق بين الزوجين *.

الفرع التاسع

رأي القانون في خطبة المعتدة

نص مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة

(2) على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة

معتدة السوفاة والمبانة⁴، وفي الفقرة 4 من المادة 28 على أن: " معتدة الغير من المحرمات

بصورة مؤقتة⁵."

يتضح لنا من نص المادتين أنه يحرم خطبة معتدة الغير تصريحاً وتعريضاً، سواء أكانت

معتدة من طلاق أم فسخ أم وفاة، وقد استثنيت من ذلك معتدة الوفاة والمبانة، حيث أباحت المادة

2 من القانون خطبتهن تعريضاً لا تصريحاً.

¹ المحلى: ابن حزم 68/9.

² بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 530/2، مواهب الجليل: الحطاب 413/3.

³ بداية المجتهد: ابن رشد 47/2، الكافي: القرطبي 531/2.

* اختلف العلماء حول ما إذا كان يحل لمن فسخ زواجه في هذه الحالة أن يعقد على المرأة من جديد. انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه.

⁴ جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

⁵ جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

ونصر قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (8)¹، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (2)² على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة"، ونصت الفقرة ج من المادة 7 من القانون السوداني³، والفقرة 4 من المادة 30 من مشروع القانون العربي الموحد⁴ على أن: " معتدة الغير من المحرمات حرمة مؤقتة". تسدل هذه النصوص على أنه تحرم خطبة معتدة الغير، سواء أكانت معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة، ويستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، حيث أبيض خطبتها تعريضاً لا تصريحاً. أما قانون الأحوال الشخصية الأردني⁵ فقد نص في المادة 27 على أنه: " يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته"، ونص في المادة 183 على أنه: " ما لا ذكر له في القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة". يفهم من نص هاتين المادتين أن القانون الأردني حرم خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة تصريحاً وتعريضاً، واستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، فقد أباح خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

المطلب الثالث

الخطبة على الخطبة

الفرع الأول

خطبة الرجل على الرجل

المسألة الأولى: النهي عن خطبة الرجل على الرجل

اختلف الفقهاء في حكم خطبة الرجل على الرجل على مذهبين: المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء⁶ إلى أنه يحرم خطبة الرجل على الرجل بشروط.

¹ قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 5.

² المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

³ قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 10.

⁴ المجلة العربية للفقه والقضاء ص 21.

⁵ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 108، 146.

⁶ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، الكافي: القرطبي 521/2، الإقناع: الشربيني 127/2، الأم: الشافعي 34/2، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4-129، زاد المحتاج: الكوهجي

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة منها:

- أ. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)¹
- ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسمُ المسلم على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبته)².

ج. عن عبد الرحمن بن شماعة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول -: إن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)³.

د. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)⁴.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الشريفة واضحة الدلالة في تحريم الخطبة على الخطبة، حيث أن النهي الوارد فيها نهى تحريم، وليس نهى إرشاد وتأديب، يقول الإمام النووي: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك"⁵.

ثانياً: إن خطبة الرجل على خطبة أخيه إيذاء للخطاب الأول، وهذا الإيذاء قد يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء والقطيعة بين الناس، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على توطيد أواصر الأخوة والمحبة بين المؤمنين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾⁶.

177/3، نهاية المحتاج: الرملي 199/6، المغني: ابن قدامة 523/7، نيل المأرب: للشيباني 141/2،

المطى: ابن حزم 165/9.

¹ صحيح مسلم: مسلم 212/5.

² صحيح مسلم: مسلم 214/5.

³ صحيح مسلم: مسلم 214/5.

⁴ صحيح البخاري: البخاري 24/7.

⁵ شرح النووي: النووي 214/5 - 215.

⁶ سورة الحجرات: آية 10.

ثالثاً: إن خطبة الغير إفساد على الخاطب الأول، واعتداء على حقه، وذلك بمزاحمته في خطبة فتاة تعلق قلبه بها وتأمل في الزواج منها، وقد نهى الإسلام عن ذلك واعتبره محرماً لما فيه من الظلم، حيث حرم الله تعالى الظلم بكل أشكاله في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»¹، فكان محرماً كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه.

رابعاً: إن الخطبة على خطبة أخيه كسر لقلبه وتأييسه عما يتوقعه كما يقول الدهلوي: قال رسول الله ﷺ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، أقول سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجهه لصلاح منزلته، فيكون تأييسه عما هو سبيله، وتخييبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به².

خامساً: إن في الخطبة على الخطبة ضرر بالمرأة المخطوبة، كما لو خطبها شخص فركنت إليه ثم خطبها ثان فرجعت لهذا الخاطب الثاني، لكنه عدل عن خطبتها، وفي ذلك إلحاق الضرر بالمرأة حيث فوت عليها الخاطب الأول، وقد تلوكها أسنة الناس بعدول الخاطب الثاني عن خطبتها، وفي هذا من الفساد والضرر ما لا يخفى، وقد نهى عنه الإسلام بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»³، قال الإمام الشافعي: "وقد يكون أن ترجع عن أننت في إنكاحه، فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أننت في إنكاحه"⁴.

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء⁵ إلى القول بكراهية الخطبة على الخطبة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: النهي الوارد في الأحاديث النبوية للإرشاد والتأديب، وليس للتحريم، قال أبو جعفر العكبري: "خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي مكروهة غير محرمة، وهذا نهى

¹ صحيح مسلم: مسلم 375/8.

² حجة الله البالغة: الدهلوي 77/3 نقلاً عن خطبة النكاح عتر ص 135.

³ سنن الدارقطني: الدارقطني 77/3، السنن الكبرى: البيهقي 69/6 — 70، 133/10، الموطأ: مالك 571/2،

جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 285 — 287

⁴ الرسالة: الشافعي ص 309.

⁵ المغني: ابن قدامة 523/7، إتحاف السادة المتقين: للزبيدي 328/5، معالم السنن: الخطابي 194/3.

تأديب لا تحريم¹، ونقل عن الإمام الخطابي قوله بعد ذكر حديث: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)²، نبيه عن ذلك نهى تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء³.
 يجاب على هذا الاستدلال بأن القاعدة الأصولية: إن النهي للتحريم ولا يصرف عنه للإرشاد إلا لصارف، ولم يوجد هذا الصارف بقي على أصل مقتضاه وهو التحريم، كما أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان فهو للتحريم ولا يبطل العقد، كما يقول الزبيدي بعد أن أورد قول الخطاب رداً عليه: "قال الولي العراقي: كان الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء، أن النهي عندهم ليس للتحريم، وليس كذلك، بل هو عندهم للتحريم وإن لم يبطل العقد، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة، وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه⁴."

ثانياً: إن النهي في أحاديث الخطبة على الخطبة منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: "إذا حللت فأذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: "أنكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واعتبطت⁵).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أبا جهم ومعاوية خطبا فاطمة بنت قيس، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما، وذلك يدل على نسخ النهي الوارد في الأحاديث الأخرى. ويجاب عن هذا الحديث من عدة وجوه:

أ. أن النبي ﷺ قال لها: "إذا حللت فأذنيني" فلم تكن لتقتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ⁶.

ب. إن فاطمة بنت قيس ذكرت ذلك للرسول ﷺ كالمستشارة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما

¹ المغني: ابن قدامه 523/7.

² سبق تخريجه.

³ معالم السنن: الخطابي 194/3، المجموع: النووي 369/7.

⁴ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ المغني: ابن قدامه 522/7.

على أنها إنما ذكرت ذلك لنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركها لما ذكرنا من عيبها فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما¹.

ج. أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتهما تعريضاً بقوله لها: " إذا حلت فأذنيني "، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأباهم خطباها، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة، وليست خطبة على خطبتهما².

د. إن النسخ يعتمد معرفة التاريخ، والتاريخ مجهول، ولم يبق أمامنا إلا الجمع والعمل بالأحاديث جميعها وهذا ممكن، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه لا يقبل دعوى النسخ إلا إذا تعذر التوفيق بين الأحاديث، أما وأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، وحمل كل حديث على معنى دون معنى، فلا حاجة لدعوى النسخ، فقد قال الإمام الشافعي في محاورته لأحد السائلين: " وقال المحاور: رأيت إن قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة أخيه، وهو ناسخ له، فقلت له: أو يكون ناسخ أبدأ إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً، قال: لا، قلت: أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصفت من أن الحال الذي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة، وقبل الرضا غير مكروهة، لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده، قال: نعم، قلت له: فكيف يجوز أن يطرح حديث، وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ³.

ثالثاً: إن عدم قبول الخاطب الثاني قد يكون فيه فوات مصلحة المخطوبة، مع أنه لم يثبت أي حق للخاطب الأول، ولو كان حقاً معنوياً، ولأنه ما دامت الخطبة لم تتم فيكون الأمر فيه كالرفض.

للمرد على هذا الاستدلال نقول بأن خطبة الأول لا تزال قائمة ما دام لم تتم الإجابة بالرفض أو القبول، وأن الأمل في الإجابة على الخطبة بالموافقة والقبول لا زالت قائمة، وفي خطبة الثاني لها إيذاء للخاطب الأول واعتداء على حقه، وإفساد عليه بصرف نظر المرأة المخطوبة عنه إلى الخاطب الثاني، بعد أن كان الأمل في الموافقة على الخاطب الأول قائماً وممكناً وفي ذلك ضرر بالخطاب الأول قد يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الخاطبتين.

¹ المغني: ابن قدامة 522/7.

² المغني: ابن قدامة 522/7.

³ الأم: الشافعي 146/5.

المسألة الثانية: شروط تحريم الخطبة على الخطبة

تحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا توفرت الشروط الآتية:

الشروط الأول: أن تكون هناك خطبة سابقة، ثم خطبة لاحقة، فإن لم تكن هناك خطبة سابقة، بل كان بين الرجل والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج، أو كانت هناك رغبة لم تظهر في صورة خطبة، لم تحرم خطبة الثاني لأنه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة¹.

الشروط الثاني: أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً، أما إذا كانت الخطبة الأولى غير جائزة شرعاً كما لو خطب محرمة عليه، أو صرح بخطبة معتدة الغير، فلا تحرم الخطبة الثانية².

الشروط الثالث: أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى، وبإجابة الخاطب الأول، وبحرمة الخطبة على الخطبة، فإن كان يجهل شيئاً من ذلك يعذر لجهله ولا إثم عليه لانعدام سوء القصد³.

الشروط الرابع: أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة، أما إن انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين أو وفاته، جازت خطبة الثاني، لأنه بتركة الخطبة لم يصبح له حق برعاه الشارع، ومنع غيره من الخطبة على خطبته السابقة إضرار بالمخطوبة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وكذلك إذا نكح من يحرم جمع المخطوبة معها فإن ذلك إعراض منه عن الخطبة، فيجوز عندئذ لغيره أن يخطبها، ويلحق بالإعراض ما لو طال الزمان بعد إجابته مع وجود قرينة تدل على أنه معرض كأن يتناسى موضوع الخطبة، ويؤخر العقد بحيث تنتضرر المخطوبة أو يسافر سافراً منقطعاً، ويعتبر إذن الخاطب الأول لغيره بخطبة مخطوبته بمثابة الترك والإعراض، فإذا أذن بخطبتها من غير إكراه أو حياء جازت خطبة الثاني⁴.

¹ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، حاشية سليمان الجمل: سليمان 129/4، نيل المأرب: الشيباني 141/2.

² مواهب الجليل: الخطاب 411/3، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، الإقناع: الشربيني 127/2، نيل المأرب: الشيباني 141/2.

³ الإقناع: للشربيني 127/2، مغني المحتاج: للشربيني 136/3، نهاية المحتاج: للرمل 199/6 - 200، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المأرب: الشيباني 141/2.

⁴ للكافي: القرطبي 521/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، نهاية المحتاج: الرمل 200/6، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5 - 25، المغني: ابن قدامة 523/7، شرح النووي: النووي 214/5 - 215.

الشروط الخامس: أن لا يكون الخاطب الأول ذمياً، فإن كان ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته عند الحنابلة ومن وافقهم¹، وتحرم عند جمهور الفقهاء².

وقد استدلت الحنابلة على جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:

أولاً: يدل ظاهر أحاديث النهي التي تنتهي المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا اخوة بين المسلمين وغيرهم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾³، فالأخوة بين المؤمنين محافظ عليها لا يجوز قطعها، وليست هناك أخوة بين المؤمنين والكفار، قال الإمام الخطابي: "وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً لا يهودياً أو نصرانياً، لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار"⁴.

ثانياً: إن النهي الوارد في الأحاديث خاص بالمسلم، فيبقى غيره على الإباحة الأصلية، قال الخطابي: "ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، وإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي"⁵، وبما أن النهي في الأحاديث خاص بالمسلم، فإن إلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمة كحرمة فلا يلحق به⁶.

ثالثاً: استتبط الحنابلة من حديث "الدين النصيحة" على أن غير المسلم لا يجب علينا نصحه، قلنا مكلفين باحترام خطبته، فقد جاء في مطالب أولي النهى: "ولا تحرم خطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه لحديث: (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)"⁷⁻⁸.

¹ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، شرح النووي: النووي 215/5، المغني: ابن قدامة 523/7، معالم السنن: الخطابي 195/3.

² حاشية الصاوي: الصاوي 342/2، مواهب الجنيل: الحطاب 411/3، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامة 524/7، شرح النووي: النووي 215/5.

³ سورة الحجرات: آية 10.

⁴ معالم السنن الخطابي 195/3.

⁵ شرح النووي: النووي 215/5.

⁶ المغني: ابن قدامة 524/7.

⁷ صحيح مسلم: مسلم 314/1.

⁸ مطالب أولي النهى: الرحيباني 23/5.

رابعاً: يستدل على جواز خطبة المسلم على الذمي بالمصلحة، فقد قال عبد الرحمن عتر: 'وأما ترجيح الجواز من حيث المصلحة، فإن في خطبة المسلم للذمية على خطبة الذمي فائدتين، الأولى: أن يكون الزواج منها وسيلة لدعوتها إلى الإسلام، وعسى الله أن يهديها لذلك، والثانية: نزية هذه المرأة ستكون مؤمنة، ولو بقيت هي على ذميتها، وفي هذا تكثير لسواد المسلمين، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم'¹.

أما الجمهور فقد استدلوا على تحريم خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:
 أولاً: إن النهي الوارد في الأحاديث النبوية والمقيد بالأخ يحمل على أن التقيد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِكُمْ﴾²، وقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ﴾³.

كما أن ذكر الأخ في الأحاديث ليس له مفهوم، وإنما لأنه أسرع امتثالاً لأوامر الشرع من غيره، فيوجه إليه الخطاب عادة، ويلحق به غيره⁴.

ويجاب على هذا الاستدلال بأن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمة كحرمة، ولذلك لم تجب إجابته في دعوة الوليمة ونحوها، وقوله: خرج مخرج الغالب، قلنا: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه⁵.

ثانياً: إن المنهي عنه من حقوق العقد وليس من حقوق العاقدين، ويجب احترام العقد لثبوت الشفعة لغير المسلم.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المنهي عنه من حقوق العاقدين أو ليس من حقوق العقد، فلا حق للذمي يجب احترامه في مثل هذه الحالات.

¹ خطبة النكاح: عتر ص 166 - 167.

² سورة الأنعام: آية 151.

³ سورة النساء: آية 23.

⁴ معني المحتاج: للشريبي 136/3.

⁵ المعني: ابن قدامة 524/7.

أميل إلى ترجيح جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها في تقييد النهي بخطبة المسلم على المسلم، ولحديث عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ أنه قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذن»¹، فالحديث ينص صراحة على تحريم خطبة المؤمن على أخيه المؤمن، ولا أخوة بين المسلم والذمي، فالأخوة الإسلامية متحققة بين المؤمنين، ومقتصرة عليهم، ولا يصح أن يقاس الذمي على المسلم، وللأخوة الإسلامية خصوصية في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياطات في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته، ولا توجد هذه الخصوصية لغير المسلم، ولا حق للذمي يحترم في هذه الحالة.

الشرط السادس: أن لا يكون الخاطب الأول فاسقاً، فإن كان فاسقاً لم تحرم الخطبة على الخطبة عند المالكية * والظاهرية²، وتحرم عند جمهور الفقهاء³.
وقد استدلل القائلون بجواز الخطبة على خطبة الفاسق بما يأتي:

¹ سبق تخريجه.

- قسم المالكية هذه الحالة تقسيماً منطقياً، فاعتبروا صور التقسيم تسع صور، أجازوا الخطبة في صورتين، ومنعوا في سبع صور، أما الصور الجائزة عندهم فهي:
 1. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً
 2. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني مجهول الحال.
 - أما الصور الغير جائزة عندهم فهي:
 1. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني صالحاً.
 2. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني فاسقاً
 3. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني مجهول الحال
 4. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني صالحاً
 5. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني مجهول الحال
 6. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني فاسقاً
 7. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني فاسقاً

² بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 2/342، حاشية الدسوقي: الدسوقي 2/217، شرح النووي: النووي 5/215، حاشية الصاوي: الصاوي 2/3432.

³ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، شرح النووي: النووي 5/215.

أولاً: إن الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق، إذ لا حرمة للفاسق، بل في نكاحها تخليص لها من فسق الفاسق، سواء كان فاسقاً بجارحة أو عقيدة¹.

ثانياً: إن الدين النصيحة، وليس من النصيحة للمرأة المسلمة أن يتركها المسلم الصالح ليتزوجها الفاسق، فهو ليس بكفء لها، حيث يدعوها إلى الفساد، والصالح يدعو إلى التقى والصالح.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس، حيث فضل النبي ﷺ أسامة بن زيد على معاوية وأبي جهم، وذلك لما علمه من دينه وتقواه، وفضله وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فمن باب أولى يفضل الصالح على الفاسق.

أما القائلون بعدم جواز الخطبة على خطبة الفاسق، فقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة، إذ لا تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره، قال النووي: "واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره"².

ثانياً: إن الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطبة على خطبة أخيه³.

ثالثاً: إن المخطوبة ووليها هم أصحاب الشأن في قبول خطبة الخاطب الفاسق أو رفضه، وليس لأحد أن يقدم النصيحة لهما برفض خطبة الفاسق، وعلى المخطوبة ووليها رفض خطبة الفاسق، فإذا تم الرفض جاز للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على خطبة الفاسق، ولو كان الخاطب الثاني صالحاً أو مستور الحال، وذلك لأنه يجب على المرأة ووليها التحقق من كفاءة الخاطب الأول بعدم فسقه، فإن رضياً بخطبة الفاسق فلا تجوز الخطبة على خطبته، ولا تعتبر خطبة الثاني من قبيل النصيحة، لأن النصيحة تكون بحث المخطوبة ووليها على رفض خطبة الفاسق، وهم أصحاب الشأن في قبول الخطبة أو رفضها، وليس التقدم بخطبتها على خطبة الفاسق، ولأن في خطبة الثاني - ولو كان صالحاً - إثارة للعداوة والبغضاء بين الناس.

¹ الشرح الصغير: الدرر 342/2.

² شرح النووي: للنووي 215/5.

³ إتحاف المادة المتقين: الزبيدي 329/5.

أما الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس، فيجاب عليه بأنها جاءت للرسول ﷺ مستشيخة له فبيها أو في العدول عنهما إلى غيرهما، فأشار عليها بتركهما لما فيهما من عيب، وقبول خطبة أسامة بن زيد السابقة لهما، فكان فعل النبي ﷺ من قبيل النصيحة لها.

الشرط السابع: أن يكون الخاطب الأول قد أوجب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو وليها إذا كانت بخلاف ذلك تصريحاً باتفاق الفقهاء¹، أما إذا عرض بالإجابة ولم يصرح، فقد اختلف الفقهاء في تحريم الخطبة على الخطبة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح² إلى عدم حرمة الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض.
وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم يسألها هل ركنت لأحدهما أو رضيت به أم لا؟ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إلى أحدهما³.
ثانياً: لأنه لم يصرح للخاطب الأول بالإجابة فأشبهه ما لو سكت عنه⁴.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في قول⁵ إلى أن الخطبة على الخطبة تحرم إن عرض بالإجابة للخاطب الأول.
وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

¹ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 521/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5-329، حلية العلماء: القفال 402/6، المهذب: الشيرازي 368/17، المجموع: النووي 369/17، المغني: ابن قدامة 520/7، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المأرب: الشيباني 141/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/2، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.
² بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 521/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5-329، حلية العلماء: القفال 402/6، المهذب: الشيرازي 368/17، المجموع: النووي 369/17.

³ المجموع: النووي 370/17.

⁴ المهذب: الشيرازي 368/7.

⁵ المغني: ابن قدامة 520/7، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المأرب: الشيباني 141/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5-329، حلية العلماء: القفال 402/6، المهذب: الشيرازي 368/17، المجموع: النووي 369/17.

أولاً: عموم الأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الخطبة على الخطبة.

ثانياً: إن الركون إلى الخاطب يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى، ولأنه وجد من المخطوبة ما دل على الرضا به وسكونها إليه، فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك¹.

ثالثاً: أما الاستدلال بحديث فاطمة، فقد أجابوا عليه بأنه لا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركز إلى واحد منهما من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي لفظ: «لا تفوتيني بنفسك»، وفي رواية «إذا حلت فأذنيني»، فلم تكن لتفقات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشارة له فيهما أو في العدول عنهما لغيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا عن عبيهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضاً بقوله لها: ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لها بخلاف ما نحن فيه².

أما إذا سكنت البكر عند خطبة الأول، فهل يكتفى بسكوتها كسكوتها في عقد النكاح، ويعتبر رضاء بالخاطب الأول بحيث يتمتع على غيره خطبتها لأنها بذلك مخطوبته أم لا؟ ذكر الشافعية هذه المسألة، ولهم فيها قولان³:

القول الأول: اعتبار سكوتها بمثابة التصريح، فيمتنع على الآخر خطبتها، قال الزبيدي: أما البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب⁴ كما نص عليه الشافعي في الأم فقال: " فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة

¹ المغني: ابن قدامة 7 / 522.

² المغني: ابن قدامة 7 / 521 - 522.

³ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5 / 329، الأم: الشافعي 5 / 145 - 146، مغني المحتاج: الشريبي 6 / 136، نهاية المحتاج: الأنصاري 6 / 199.

⁴ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5 / 329.

راضية، قال: ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكرأ أن تسكت فيكون ذلك إذنها¹.

القول الثاني: اعتبار سكوتها بمثابة عدم الموافقة، فلا يستحيا في الخطبة كما يستحيا في النكاح، وهو رأي الحنابلة². جاء في نهاية المحتاج قوله: " ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها، خلافاً لما نص عليه في الأم، والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استئذنها في النكاح أنه يستحيا منه ما لم يستحيا في إجابة الخطبة³، وجاء في مطالب أولي النهى: " إن سكوت المرأة عن الخطبة ليس بخطبة بحال⁴.

أما إذا أُجيب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية لأنها حينئذ لا تكون خطبة على خطبة، ولأن منع خطبتها يلحق الضرر بالمرأة، بأن يتخذ من يريد منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك⁵.

وأما الخاطب الذي لم يتلق جواباً بالرفض أو الإيجاب، ولا يزال في فترة التردد والانتظار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على الخطبة إلى مذهبين:
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁶ إلى القول بجواز الخطبة على الخطبة، إذا لم يتلق الخاطب الأول جواباً بالرفض أو القبول.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها النبي ﷺ: ﴿إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي﴾⁷، وبعد انقضاء عدتها جاءت وأخبرته مستبشرة أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأشار عليها الرسول ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجته، مما يدل على أن فاطمة بنت قيس كانت مترددة بين القبول والرفض في خطبة كل من معاوية وأبي جهم، وليس لها في حديثها ما يدل على أن الرسول ﷺ ذكر أن أحداً ممن خطبها لا يجوز له ذلك، بل إن الرسول ﷺ خطبها لأسامة على خطبة

¹ الأم: الشافعي 145/5 – 146.

² مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.

³ نهاية المحتاج: الرملي 199/6.

⁴ مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.

⁵ مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.

⁶ الشرح الصغير: الدردير 242/2، الكافي: القرطبي 521/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الثريبيني 136/3، نيل المآرب: مطالب أولي النهى 241/2، المغني: ابن قدامة 520 – 521.

⁷ سبق تخريجه.

معاوية وأسي جهم، فدل ذلك على أن الخطبة على الخطبة تجوز في حال التردد بين القبول والرفض، قال الإمام الشافعي: " وقد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر، لأنه قل ما يخطب اثنان معاً في وقت، فلم نعلمه قال لها ما كان لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك، ولا قال ذلك لهما، وخطبها رسول الله ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حديثها ما يدل على أنها مترددة ولا راضية بهما، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته، دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة¹

ثانياً: روى الحارث بن سعيد بن أبي نديان أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر: " إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطب وهو سيد قريش، وعبد الله بن عمر يخطب وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة الستر، وقالت: أجاد أمير المؤمنين، فقال: نعم، فقالت: أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه².

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول، وذلك يدل على أنه خطبها، وهي في حالة تردد بين القبول والرفض³.
ثالثاً: إن التردد بين القبول والرفض فيه احتمال لرفض الخاطب الأول، وبالتالي لا يثبت له حق يعتدى عليه في حالة التردد، فلم تكن الخطبة اللاحقة على خطبته اعتداء عليه أو إيذاء له، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " وبعضهم يقول إنه يجوز أن يتقدم الثاني، لأن السكوت في معنى الرفض الضمني، لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض، ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب فيغير حق⁴.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في قول والظاهرية⁵ إلى القول بتحريم الخطبة على الخطبة، إذا لم يتلق الخاطب الأول جواباً بالرفض أو القبول. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

¹ الأم: الشافعي 145-146.

² المغني: ابن قدامة 521/7.

³ المغني: ابن قدامة 521/7.

⁴ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص34.

⁵ زاد المحتاج: للكوهجي 178/3، المجموع: النووي 373/17، نهاية المحتاج: الرملي 200/6، المغني: ابن

قدامة، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: للحطاب 411/3، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

أولاً: إن أحاديث النهي عنة الخطبة على الخطبة وردت مطلقة غير مقيدة إلا ما ورد في حالتها الترك والإذن، وليس في هذه الحالة إذن ولا ترك، فيبقى النهي قائماً يقتضي التحريم، حيث لم يلق جواباً أو رفضاً، وما دام لم يرفض، فالخطبة قائمة، ولا يحل مخاطب آخر أن يخطب على خطبة الأول وذلك لاحتمال قبول خطبة الأول والرد عليها بالإجابة، وفي خطبة الثاني إفساد على الخاطب الأول، مما يؤدي إلى التباغض بين الناس، وإثارة العداوة بينهم، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " الحالة الثالثة هي التردد بين الرفض والقبول من غير ميل إلى أحدهما، وهي موضوع خلاف بين الفقهاء فبعض الفقهاء يقول لا يجوز تقدم آخر بالخطبة، لأن ذلك اعتداء على الأول"¹.

ثانياً: يجيبون على استدلال الجمهور بقصة فاطمة بنت قيس بأنه ليس فيها دليل لهم وذلك:

- أ. أن الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد ظهور رغبتهما².
- ب. أن الرسول ﷺ سبق معاوية وأبي جهم في خطبتها لأسامة أثناء عدتها بقوله لها: (إذا حلت فأذنيني)³ "4".
- ج. إن معاوية وأبا جهم لم يعلم كل منهما بخطبة فاطمة بنت قيس من الآخر⁵.
- د. إن فاطمة بنت قيس لم يخطبها رسول الله ﷺ لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم، وإنما أشار عليها بأسامة⁶.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على الخطبة في حالة التردد بين القبول والرفض، وذلك لما فيه من اعتداء على حق الخاطب الأول وإيذاء له لاحتمال قبول خطبته والرد عليها بالإجابة.

¹ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 34.

² نيل الأوطار: للشوكاني 107/6.

³ سبق تخريجه.

⁴ المغني: ابن قدامة 522/7.

⁵ شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

⁶ شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

الشرط الثامن: أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الأولى على تقدير المهر عند المالكية في أحد القولين، فإن لم يقدر المهر تجوز الخطبة على الخطبة¹.

قال الإمام مالك في تفسير قول الرسول ﷺ: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »²: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشتترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه³.

وجاء في الشرح الصغير: "وقال بعضهم: لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق"⁴. أما القول الثاني عند المالكية، فهو كقول جمهور الفقهاء، حيث لا يشترطون لتحريم الخطبة على الخطبة تقدير المهر والاتفاق عليه⁵، جاء في الشرح الصغير قوله: " وحرّم خطبة الراكنة لغير فاسق قدر صداقا أم لم يقدر، وهو أحد القولين، إذ العبرة بالركون والرضا بالخطاب"⁶.

ولا يوجد دليل عند المالكية على اشتراط المهر لتحريم الخطبة على الخطبة، قال الزبيدي: " وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر "، قال الولي العراقي: وهذا دليل عليه، والعقد صحيح من غير تسمية المهر"⁷.

وقال الشوكاني: " وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، ولا دليل على ذلك " ⁸.

المسألة الثالثة: حكم الخطبة على الخطبة

نهت الأحاديث النبوية الشريفة عن الخطبة على خطبة الغير لما فيها من إيذاء المؤمن وضرره، واعتداء عليه، لذلك فالخطبة على الخطبة محرمة شرعاً، فمن أقدم على خطبة أخيه المسلم فقد عصى الله سبحانه وتعالى وأثم ديانة لإقدامه بتعديه على حق الغير في هذه الخطوبة،

¹ الشرح الصغير: الدردير 342/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/3 - 411، شرح النووي: النووي 215/5، الموطأ: مالك 414/2.

² سبق تخريجه.

³ الموطأ: مالك 414/2.

⁴ الشرح الصغير: الدردير 343/2.

⁵ الشرح الصغير: الدردير 342/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/3 - 411، شرح النووي: النووي 215/5.

⁶ الشرح الصغير: الدردير 342/2.

⁷ إتحاف السادة للمتقين: الزبيدي 329/5.

⁸ نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

وَأَسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةَ الْآخَرِيَّةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^١ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٢، إلا أن هذه العقوبة قد تكون غير رادعة ولا زاجرة لضعيف الإيمان ولا يخشى الله ولا يخاف عقابه، فكان لا بد من عقوبة دنيوية لمن عصى الله تعالى وأقدم على خطبة مخطوبة الغير، وهذه العقوبة عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم ويحددها بما يتناسب وظروف الخطبة والخطاب والمخطوبة بحيث تكون زاجرة له ورادعة لغيره من أن يقع فيها.

ويشترك في عقوبة التعزير كل من الخطاب والمجيب الذي فسخ خطبة الأول وأجاب الخطاب الثاني لاشتراكهما في جريمة الخطبة على الخطبة، وتقع العقوبة على من خطب على خطبة أخيه إذا كان عالماً بذلك سواء أفسخ أم لم يفسخ، لأنه قد ارتكب معصية وتجاوز حدود الله في خطبته على خطبة أخيه، يقول ابن القاسم من المالكية في صدد الخطبة على الخطبة: "لا يفسخ ويؤدب فاعله"^٣، ويقول الحطاب: "وحيث استمر النكاح فإنه يعزر وينبغي ذلك وإن فسخ"^٤.

قلنا بأن النهي الوارد في الأحاديث النبوية يقتضي التحريم، ويأثم صاحبه، ويستحق العقوبة الدنيوية والآخروية، فما أثر هذا النهي إذا تمت الخطبة، وعقد عقد النكاح على صحة هذا العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول^٤ إلى أن العقد صحيح من كل الوجوه، ولا يؤثر النهي على صحة العقد، فإذا خطب على خطبة أخيه وعقد عليها، واستوفى العقد أركانه وشرايطه، كان زواجاً صحيحاً، وذلك لأن النهي ورد في الخطبة على الخطبة، وليست الخطبة ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً لصحته، فلا

^١ سورة الزلزلة: آية ٨.

^٢ مواهب الجليل: الحطاب 412/3.

^٣ مواهب الجليل: الحطاب 412/3.

^٤ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، حاشية الصموني: الدسوقي 217/2 - 218، المهذب: الشيرازي 368/17، حنية العلماء: القفال 402/6، المجموع: النووي 371/17، المعني: ابن قدامة 526/7، مطالب أولي النهى: للرحبياني 5/26، نيل المأرب: الشيباني 141/2، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6-108.

يفسخ السكاح لكون الخطبة غير صحيحة، كما أن النهي يرجع لأمر خارج عن العقد، ومقماً عليه، وأن النكاح حادث بعد الخطبة كما لو رآها متجردة ثم تزوجها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في قول والظاهرية¹ إلى أن عقد النكاح باطل ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، وذلك لأن النهي في الحديث الشريف صريح في هذا الأمر، ولا يمكن للشارع أن ينهى عن أمر ثم يعترف بصحته، وإلا لم يكن للنهي معنى في هذا الموضوع.

كما أن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها، إذ النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج، فالنهي لأجله فيكون فاسداً.

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول ثالث² إلى أنه يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول، لأنه بالدخول قد تأكد العقد فلا يسوغ الفسخ والإثم في عنق صاحبه.

المسألة الرابعة: رأي القانون في الخطبة على الخطبة

نص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (2) على أنه: "تمنع خطبة المخطوبة للغير ما دامت الخطبة قائمة بينهما"³.

يتضح من النص أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حرم خطبة الرجل على خطبة أخيه ما دامت الخطبة قائمة بينهما، فإذا ترك الخاطب، أو أذن للغير بخطبتها، أو رفضته المخطوبة أو وليها، يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها.

أما بقية القوانين فلم تتطرق لحكم الخطبة على الخطبة، ومع ذلك فإنها تحرم الخطبة على الخطبة ما دامت الخطبة قائمة بين الخاطب الأول والمخطوبة أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يحرم الخطبة على الخطبة على مذهب الإمام أبي حنيفة كما جاء في المادة (183) ما نصه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"⁴.

¹ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، معالم السنن: الخطابي 194/3، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 6/107 - 108.

² بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 6/107 - 108.

³ المجلة العربية للفقهاء والقضاء.

⁴ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 146.

الفرع الثاني

خطبة المرأة على المرأة

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل، كما يجوز لوليها أن يعرض تزويجها على الرجل الصالح، بل يستحب للمرأة أن تخطب أهل الفضل من الرجال كما فعلت المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فلم ينكر ذلك عليها، وإنما زوجها لأحد أصحابه¹، كما يستحب لوليها خطبة أهل الفضل من الرجال، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرض ابنته حفصة -رضي الله عنها- على عثمان بن عفان ﷺ فلما امتنع عرضها على أبي بكر الصديق ﷺ فامتنع عن خطبتها أيضاً، وذلك لعلمهما أن الرسول ﷺ قد ذكرها، ثم خطبها الرسول ﷺ فتزوجها².

¹ عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: " فهل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، " فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: " انظر ولو خاتماً من حديد، " فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله! ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزارى، (قال سهل: ما له رداء) فلما نصفه، فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء، " فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: " ماذا معك من القرآن؟ " قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عدها) فقال: " تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال اذهب فقد ملكتها بما معك.

² عن سالم بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجدُ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعك وجئت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأشفي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. - انظر صحيح البخاري: البخاري 17/7 - 18.

فإن حدث ذلك وخطب المرأة الرجل أو خطبه وليها، وكان غير متزوج، ولا يريد أن يتزوج إلا واحدة فقبل خطبتها، فلا يحل لغيرها من النساء أن تخطبه، وكذلك إذا كانت المرأة التي خطبته يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل، فأجاب المخطوب، حرم على غيرها من النساء أن تخطبه بالشروط السابق ذكرها في خطبة الرجل على خطبة أخيه.

جاء في نهاية المحتاج قوله: * ويستحب خطبة أهل الفضل من الرجال، فمن خطب وأجاب، والخطبة مكلمة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة¹.

وكذلك إذا كان الرجل متزوجاً ولا يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة، أو كان متزوجاً بأربع من النسوة، فإنه يحرم على المرأة أن تخطبه.

الأدلة على تحريم خطبة المرأة على المرأة:

أولاً: النهي الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يستدل به ويقاس عليه تحريم خطبة المرأة على المرأة.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني صحبتها)².

وجه الدلالة: ينهي الحديث الشريف المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتحل محلها، حيث يقول الإمام النووي: * ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازاً³ وفي خطبة المرأة للرجل المتزوج بأربع من النسوة، أو لمن لا يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة طلب ضمني بأن يطلق هذا الرجل إحدى زوجاته أو زوجته، وكذلك في خطبتها على خطبة المرأة طلب ضمني منها بأن يرد على الخطبة الأولى بالرفض، أو يطلق إحدى زوجاته إن كانت المرأة الخطابة يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل.

¹ نهاية المحتاج: الرملي 2007/6.

² سبق تخريجه.

³ شرح النووي: النووي كم208.

ثالثاً: إن خطبة المرأة على المرأة فيها ضرر وإيذاء للخطابة الأولى، وهو منهي عنه لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹، وفي تحريم الخطبة على الخطبة يقول السباعي: «وهو أمر معقول يقتضيه تعليل النهي بالمضارة والإيذاء، فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه، يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذيها»².

أما إذا رغب بالزواج بأكثر من واحدة، فلا تحرم خطبة المرأة الثانية على خطبة الأولى، وكذلك إذا كان متزوجاً بواحدة ولم يبد رغبة في عدم الزواج بأكثر من واحدة يجوز للمرأة أن تخطبه، وكذلك يجوز لوليها أن يعرض عليه تزويجها، فقد جاء في نهاية المحتاج: «فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة، فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع»³.

ويستدل لهذا الحكم بفعل عمر ﷺ حين عرض ابنته على أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وهما متزوجان، ولم ينكر الرسول ﷺ فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

الفرع الثالث

الخطبة في حالة الإحرام

يكره للمحرم بالحج أو العمرة أن يخطب لنفسه أو لغيره، وتكره خطبة المحرمة⁴، جاء في المغني والشرح الكبير قولهما: «وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين»⁵.

وقال الإمام الشافعي: «وأكره للمحرم أن يخطب على غيره، كما أكره له أن يخطب لنفسه»⁶.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

¹ سبق تخريجه.

² شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 55/1.

³ نهاية المحتاج: الرملي 200/6.

⁴ الأم: الشافعي 69/5 - 70، مغني المحتاج الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 198/6، الشرح الكبير:

ابن قدامة المقدسي 314/3، المغني: ابن قدامة 314/3 شرح النووي: النووي 211/5، نيل الأوطار:

الشوكاني 14/5.

⁵ الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 314/3، المغني: ابن قدامة 314/3.

⁶ الأم: الشافعي 70/5.

أولاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يَنْكحُ المحرم ولا يَنْكحُ ولا يخطب ﴾¹، وزاد ابن حبان في صحيحه: ﴿ ولا يخطب عليه ﴾²، أي لا يخطب لغيره.
ثانياً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: " لا تَنْكحُ المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "³

ثالثاً: لأن المحرم تسبب إلى الحرام فأشبهه الإشارة إلى الصيد⁴.

رابعاً: إن خطبة المحرمة يختلف عن خطبة المعتدة، وذلك لأن التحلل من الإحرام لا يتوقف على إخبارها، فمتى تحللت من الإحرام جاز لها أن تنكح، ولها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف إذا كانت معتمرة، وأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف إن كانت حاجة، أما المعتدة فليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة⁵.

إن النهي السوارد في الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام " ولا يخطب "، نهى تنزيه وليس نهى تحريم، ولذلك فإن الكراهة للتنزيه وليست للتحريم، قال الإمام النووي: " وأما قوله ﷺ: " ولا يخطب "، فهو نهى تنزيه ليس بحرام "⁶، وقال الشرييني: " وأما المحرم ففي زوائد الروضة في الحج: يستحب له ترك الخطبة "⁷، وقال الشافعي: " ولو توقى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلي، ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها "⁸.

ويفهم من هذه الأقوال أنه لا تحرم خطبة المحرم، وإنما يستحب له ألا يخطب لنفسه أو لغيره، كما يستحب ألا يخطب الرجل امرأة محرمة، وذلك لأن المحرم مشغول بالآخرة أكثر من الدنيا، ومن يخطب ينشغل بالدنيا أو تلهيه الخطبة عن ذكر الله عز وجل في إحرامه، وقد أمر بذكر الله كثيراً.

¹ صحيح مسلم: مسلم 209/5.

² فتح الباري ك المسقلاني 279/10.

³ للموطأ: مالك 283/1.

⁴ المغني: ابن قدامة 314/3، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 314/3.

⁵ الأم: الشافعي 70/5.

⁶ شرح النووي: النووي 211/5.

⁷ مغني المحتاج: الشرييني 135/3.

⁸ الأم: الشافعي 70/5.

أما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه أو لغيره، أو تقدم رجل لخطبة امرأة محرمة، فلا إثم عليه وإن خالف الأولى، فإذا عقد النكاح بعد التحلل من الإحرام، فعقد نكاحه صحيح باتفاق الفقهاء¹. أما إذا عقد النكاح وهو محرم — سواء أكانت هناك خطبة سابقة أم لم تكن — لنفسه أو لغيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد النكاح باطل يجب فسخه².

قال الشافعي: "وأكره للمحرم أن يخطب على غيره، كما أكره له أن يخطب على نفسه، ولا تقسد معصية بالخطبة إنكاح الحلال، وإنكاحه طاعة، فإن كانت معتمرة أو كان معتمراً، لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره، فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ، فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمي ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده، فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ، وذلك أن عقد النكاح كالجماع، فمتى لم يحل للمحرم الجماع لم يحل له عقد النكاح"³.

وقال أيضاً: "فأي نكاح عقده محرم لنفسه، أو لغيره، فالنكاح مفسوخ"⁴. وقال أيضاً: "ولو توفى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلي، ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها، ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح"⁵. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يعطب)⁶.

وجسه الدلالة: يدل الحديث الشريف على تحريم عقد النكاح في حال الإحرام، قال الإمام السنوي: "واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد،

¹ الاختيار: الموصلي 89/3، بداية المجتهد: ابن رشد 331/1، الأم: الشافعي 69/5 — 70، المغني: ابن قدامة 313/3، شرح النووي: النووي 210/5.

² بداية المجتهد: ابن رشد 331/1، الأم: الشافعي 69/5 — 70، المغني: ابن قدامة 313/3، شرح النووي: النووي 210/5.

³ الأم: الشافعي 70/5.

⁴ الأم: الشافعي 70/5.

⁵ الأم: الشافعي 70/5.

⁶ سبق تخريجه.

سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محليين، ووكيل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد¹.
ثانياً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: " لا يَنْكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"²

ثالثاً: عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سألوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح³.
وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أنه يحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره.

رابعاً: إن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة⁴.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وابن عباس⁵ إلى أنه يجوز أن يعقد المحرم عقد النكاح حالة الإحرام.
وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)⁶.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، مما يبيح عقد النكاح أثناء الإحرام، والمحذور الوطء ودواعيه لا العقد، وهو محتمل ما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يَنْكح المحرم⁷.

وقد أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة منها:

¹ شرح النووي: النووي 211/5.

² سبق تخريجه.

³ الموطأ: مالك 283/1.

⁴ المغني: ابن قدامة 312/3.

⁵ الاختيار: الموصلي 89/3، بداية المجتهد: ابن رشد 45/1، 331، المغني: ابن قدامة 312/3، شرح النووي: النووي 210/5

⁶ صحيح مسلم: مسلم 209/5.

⁷ الاختيار: الموصلي 89/3.

- 1- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، ومن هذه الروايات:
 أ- زاد ابن نمير بعد أن ذكر حديث ابن عباس قوله: " فحدثت به الزهري فقال: أخبرني
 يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال ¹ .
- ب- عن يزيد بن الأصم أنه قال: " حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ
 تزوجها وهو حلال، قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ² .
- ج- عن أبي رافع قال: " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال،
 وكنت أنا الرسول فيما بينهما ³ .
- د- عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف ⁴
 ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ⁵ .
- هـ- عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه
 ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ⁶ .
- وجه الدلالة: تدل هذه الروايات للحديث الشريف على أن الرسول ﷺ عقد نكاحه على
 ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - حلالاً، وبنى بها حلالاً. فقد جاء في المغني قوله: "
 وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن
 عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً؟ لا يعرف حقائق
 الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما
 تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً ⁷ .

¹ صحيح مسلم: مسلم 210/5.

² صحيح مسلم: مسلم 210/5.

³ سنن الترمذي: الترمذي 233/2.

⁴ السرف: بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على ستة أميال من مكة. انظر التاج الجامع للأصول: ناصف 2/117.

⁵ سنن الترمذي: الترمذي 234/2، قال أبو عيسى: " هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد
 الأصم مرسلًا، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. انظر سنن الترمذي: الترمذي 234/2.

⁶ الموطأ: مالك 282/1.

⁷ المغني: ابن قدامة 312/3، التاج الجامع للأصول ك ناصف 2/117.

2. يمكن تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، وهو حلال، لأنه يقال لمن في الحرم، محرم وإن كان حلالاً¹.
 3. قيل بأن الرسول ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة².
 4. إن كان الحديثان صحيحان، فعند تعارض القول والفعل يقدم القول على الفعل لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه³.
 5. هناك رأي عند بعض الفقهاء بأن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، والرأي الثاني: أنه حرام في حقه وليس من الخصائص⁴.
- ثانياً: إن عقد النكاح عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام كسواء الإمام⁵.
- وقد أجيب على هذا الاستدلال بأن: عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحه أختاً له من الرضاعة، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء⁶.

الترجيح:

أذهب إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأنه يحرم عقد النكاح حالة الإحرام، وذلك جمعاً وتوفيقاً بين الأحاديث النبوية الشريفة، حيث نص الحديث الشريف الذي رواه عثمان بن عفان ؓ صراحة على أنه يحرم للمحرم بالحج أو العمرة أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره، أما حديث زواج رسول الله ﷺ من ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - فقد تعددت رواياته، ولم يرو أن النبي ﷺ تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، ورواه غيره الكثير كميمونة ويزيد بن الأصم وأبي رافع وسليمان بن يسار بأنه تزوجها حلالاً، وأخذاً بهذه الروايات جميعها فإني أرى أن الرسول ﷺ قد عقد نكاحه على ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - في المدينة المنورة - وهو حلال، ثم ظهر زواجه

¹ المغني: ابن قدامة 312/3، شرح النووي: النووي 210/5، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 312/3.

² المغني: ابن قدامة 312/3، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 312/3، سنن الترمذي: الترمذي 234/2.

³ المغني: ابن قدامة 312/3-313، شرح النووي: النووي 211/5، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 312/3.

⁴ شرح النووي: النووي 211/5.

⁵ المغني: ابن قدامة 312/3.

⁶ المغني: ابن قدامة 313/3.

وهو محرم، وبني بها أثناء عودته من مكة بسرف وهو حلال، ومما يؤيد ذلك فعل الصحابة
رضوان الله عليهم- بعد رسول الله ﷺ حيث روي عن عمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت
رضي الله عنهما- أنهما كانا يردان نكاح المحرم ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان ذلك
إجماعاً على تحريم عقد النكاح حالة الإحرام، فقد جاء في مختصر المزني: "أن عمر بن
الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا
أعلم لهما مخالفاً"¹.

¹ مختصر المزني: المزني 4/4.

المبحث الثاني

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

المطلب الأول

النظر إلى المخطوبة والخطاب

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه يحرم أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ما لم تربطه به رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج، لما يمكن أن يؤدي إليه النظر من الفتنة، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾¹ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ² 1.

والمقصود بغض البصر كف البصر عن النظر إلى ما لا يحل للرجل أو المرأة النظر إليه، فلا ينظروا إلا لما أباح الله تعالى لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة، وغض البصر أظهر للقلب وأتقى للدين وأظهر من الوقوع في الفجور³. فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فليس له إلا نظر الفجأة من غير قصد لأنها نظرة لا يمكن التحرز عنها غير أنه لا يتبع النظرة النظرية، فإن لك الأولى وليس لك الثانية، فقد روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة⁴ فأمرني أن أصرف بصري)⁴.

¹ سورة النور: الآيات 30 - 31.

² مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 598/2 - 599، صفوة التفسير: الصابوني 3345/2 - 336.

³ نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام إثم لهذا الحديث. انظر شرح اللوي: النووي 393/7.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 393/7.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ﴿ إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾¹.

ومع أن الأصل في النظر الحظر والمنع، إلا أن الشارع الحكيم رخص فيه للحاجة والضرورة، كضرورة المعالجة وتحمل الشهادة وأدائها، وإرادة الخطبة ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون زيادة.

تعد إرادة الخطبة في الحالات التي أبيع فيها النظر إلى المخطوبة للحاجة والضرورة، وسوف نبحث فيما يأتي حكم النظر إلى المخطوبة، وحكمة النظر إليها، وشروطه، ووقت النظر، وما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته وغير ذلك.

الفرع الأول

حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء² إلى إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، وقال جمهورهم³: باستحباب النظر إلى المخطوبة، بينما قال الآخرون⁴ بالجواز. وقد استلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً ﴾⁵.

¹ صحيح مسلم: مسلم 395/7.

² بدلية المجتهد: ابن رشد 3/2، الذخيرة: القرافي 191/4، الحاوي: الماوردي 33/9، حاشية أبو الضياء الشيرازي: الشيرازي 187/6، نيل المأرب: الرحيباني 139/2، المغني: ابن قدامة 453/7، المحلى: ابن حزم 161/9.

³ الشرح الصغير: الدردير 340/2، الإقناع: الشربيني 120/2، نهاية المحتاج: الرملي 182/6.

⁴ بدلية المجتهد: ابن رشد 3/2، حلية العلماء: القفال 318/6، المهذب: الشيرازي 207/17، المجموع: النووي 213/17، المغني: ابن قدامة 453/7، المحلى: ابن حزم 161/9.

⁵ سبق تخريجه.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)¹.

ثالثاً: عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:) اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما².

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل)³.

خامساً: عن سهل بن سعيد الساعدي قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)⁴.

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث النبوية الشريفة على إباحة النظر إلى المخطوبة واستحبابها، قال الإمام النووي في شرح حديث سهل بن سعيد الساعدي: قوله: " فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " أما "صعد" فبفتح السين أي رفع، وأما "صوب" فبفتح السين الواو أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها⁵.

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء⁶ إلى كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة، قال ابن عبد البر القرطبي: " ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك النظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها⁷.

وقال النووي: " حكى القاضي عن قوم كراهته⁸.

¹ صحيح مسلم: مسلم 227/5 - 2278.

² سبق تخريجه.

³ سبق تخريجه.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 228/5.

⁵ شرح النووي: النووي 231/5.

⁶ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 519/2، شرح النووي: النووي 227/5.

⁷ الكافي: القرطبي 219/2.

⁸ شرح النووي: النووي 227/5.

وقد استدلوا على كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة بأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، وقد تمسكوا بهذا الأصل¹.

وقد أُجيب على هذا الاستدلال بأن هذا الرأي مخالف لصريح الأحاديث النبوية الشريفة ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها².

الفرع الثاني

حكمة مشروعية النظر إلى المرأة المخطوبة³

أولاً: لقد أشارت السنة النبوية إلى الحكمة من النظر إلى المرأة المخطوبة، والتي هي دوام الألفة وبقاء المودة بين الخاطبين، وذلك بالنص عليها صراحة في الأحاديث الشريفة التي أباحن النظر إليها، من مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم⁴ بينكما)⁵، ومعناه أن النظر إلى المخطوبة أجدر أن يكون داعياً وسبباً مفضياً إلى الوفاق، ودوام الألفة والمودة بينكما.

ثانياً: أعطى الإسلام عقد الزواج أهمية كبرى، فقد جعله من أقدس العقود، ونظر إليه على أنه ميثاق غليظ وأمانة عظيمة فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذَتِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁶، ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطورته وعظم شأنه، وذلك لتعلقه بذات الإنسان، ومستقبل حياته الاجتماعية وحياة الأمة، وجلالة أثره، وذلك لتعلقه بالأعراض، وأنه مناط الشرف، ويؤدي إلى تحصين النفس الإنسانية، وإيجاد النسل، والحفاظ على بقاء النوع الإنساني

¹ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2.

² شرح النووي: النووي 227/5.

³ يستوي في هذه الحكمة الخاطب والمخطوبة في نظر كل منهما إلى الآخر.

⁴ يؤدم: أي يؤدم فقدم الواو على الدال وقيل الأدم، مأخوذة من أدام الطعام، أي يطيب به، حكى الأول الماوردي عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة. الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج: الشريبي 128/3. قال الإمام الغزالي في شرحه للحديث الشريف: " فإنه أحرى أن يؤدم بينهما " أي يؤلف بينهما من وقوع الألفة على الألفة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة، وإنما ذكرت، وإنما ذكرت ذلك للمبالغة في الانتلاف. انظر إحياء علوم الدين: الغزالي 342/5.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ سورة النساء: آية 21.

على نحو يليق بكرامته، وثبوت النسل وصونه من الاختلاط، وغير ذلك من الآثار، فإن كل ذلك يستدعي أن ينظر كل من الخاطبين إلى الآخر، حتى تقوم الحياة الزوجية على أسس ثابتة ومتمينة من المحبة والمودة والألفة والسكينة والطمأنينة والاستقرار، مما يعين على تحقيق مقاصد الزواج، وتحمل أعباء الحياة، وأداء الواجبات، ورعاية الأسرة وتبدير شؤونها.

ثالثاً: إن عقد الزواج عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستأمة¹.

رابعاً: إن التعرف على المخطوبة جمالاً وقواماً ومعنى، والاطلاع على تكوينها الجسماني، والوقوف على ما يروق له من صفاتها وسماتها، لا يتحقق إلا بالرويا، لأنها أبلغ وسائل التبين، والوصف لا يغني، ولأن جمال الصفات الخلقية أمور نسبية، وأيضاً قسّمات الوجه تنم عن الخصائص النفسية غالباً، كما يسفر الحديث عن مبلغ الذكاء ومستوى الثقافة، واستقامة المنطق العقلي، وعذوبة الكلام، فكانت رؤية الخاطب وسيلة متعينة لذلك، لأنها من دواعي الاختيار والرغبة والإعجاب، فتؤول بذلك إلى أن تكون سبباً من أسباب دوام الوثام وبقاء الألفة التي عبر عنها الحديث صراحة بقوله ﷺ : «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»².

خامساً: إن النظر إلى المرأة المخطوبة يؤدي إلى انتقاء الغرر والغش والخداع والجهل، قال الإمام الغزالي: "كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر، احترازاً من الغرور، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرر بالجمال في النظر"³.

سادساً: إن النظر إلى المخطوبة يساهم في تحقيق أغراض الخطبة، فإما أن يحجم ويعدل الخاطب عن الخطبة في وقت لا يضر بالمخطوبة عملاً بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"⁴، وإما أن يقدم على الخطبة بعد أن يطمئن إلى المرأة المخطوبة ويميل إليها، ويعقد الزواج بعد روية وتفكير بعيداً عن الندم والهم والحزن، مما يؤدي إلى دوام الألفة وبقاء المودة والعشرة بينهما بعد الزواج، قال الأعمش: "كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم"⁵، قال الدهلوي: "أقول السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن

¹ المظني: ابن قدامة 453/7.

² دراسات وبحوث: الدريني 731/2.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

⁴ مجلة الأحكام العدلية، المادة (19).

⁵ إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم النكاح ولم يوافقه فلم يردده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه¹.

الفرع الثالث

شروط النظر إلى المرأة المخطوبة

ذهب الفقهاء إلى إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، ولكنهم قيدوا ذلك بشروط هي²:
الشرط الأول: صلاحية المحل، أي أن تكون المرأة ممن يحل للخاطب خطبتها شرعاً، فلا ينظر الخاطب مثلاً إلى زوجة غيره لأنها لا تحل له، ولا ينظر إلى مخطوبة غيره حيث لا يجوز له أن يخطبها.

الشرط الثاني: أن يقصد الخاطب من النظر الزواج، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر إلى المرأة بنية العبت واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

الشرط الثالث: أن تكون المخطوبة ممن ترجى موافقتها، فإن غلب على ظن الخاطب أن خطبته ستقابل بالإيجاب جاز له النظر، أما إذا غلب على ظنه أن خطبته ستقابل بالرفض حرم عليه النظر إلى المرأة خضية الفتنة.

الشرط الرابع: أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمالية.

الشرط الخامس: أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

الشرط السادس: ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، وإنما يقصد التعرف على المخطوبة، والاستقرار على رأي في الزواج بها محققاً أهداف الشريعة الإسلامية من استحباب النظر إلى المخطوبة، وقد أجاز الشافعية النظر سواء أكان بشهوة أم لا، أما المالكية فقد أجازوا النظر إذا لم يقصد اللذة وإلا حرم.

¹ حجة الله البالغة: الدهلوي 2/124.

² حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5، حاشية الخرشي: الخرشي 3/165 – 166، حاشية العدوي: العدوي 165/3 – 166، الذخيرة: القرافي 2/191، الشرح الصغير: الدردير 2/340، حاشية الدسوقي: الدسوقي 2/215، الإقناع: الشربيني 2/120، كفاية الأختيار: الحصني 2/29، زاد المحتاج: الكوهجي 3/167 – 168، الحاوي: الماوردي 9/35، نهاية المحتاج: الرملي 6/182، مطالب أولي النهي 5/11، نيل المأرب: الشيباني 2/140، المغني: ابن قدامة 7/453.

الشرط السابع: أن يكون النظر إلى المخطوبة بإذنها وعلمها، أو إذن وليها، ويكره النظر إليها بغير إذنها وعلمها عند بعض المالكية، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النظر إلى المرأة بقصد خطبتها برضاها أو بغير رضاها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب بعض المالكية¹، إلى القول بأن النظر إلى المخطوبة يكون بإذنها وعلمها أو إذن وليها، وأنه يكره استغلالها والنظر إليها بغير إذنها ورضاها أو إذن وليها، ويحرم النظر إليها إن علم عدم الإجابة وخشي الفتنة، يقول الصاوي: "ومحل كراهة الاستفصال إن كان يعلم أنه لو سألتها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشي الفتنة، وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزاً، لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة"². وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أخذاً بقاعدة سد الذريعة حتى لا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء خاصة إذا كان النظر على بيوت الناس من الكوى أو الثقوب أو الشبائيك وغيرها، ويقولون نحن خطاب³. ثانياً: إن نظر الخاطب إلى المخطوبة بغتة في غفلتها قد توقع في رؤية العورة، وهذا حرام، فسَدَّ للذريعة وبعداً عن الحرام يكره النظر إليها، قال الإمام مالك: "أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة"⁴.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وعامة المالكية والظاهرية إلى جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، سواء تمت الرؤيا بإذنها أو إذن وليها أم لا، وسواء

¹ حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرخشي: الخرخشي 166/3، حاشية العدوي: العدوي 166/3، الذخيرة: القرافي 191/2، الشرح للصغير: الرددير 340/2.

² حاشية الصاوي: الصاوي 340/2.

³ حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرخشي: الخرخشي 166/3، حاشية العدوي: العدوي 166/3.

⁴ شرح النووي: النووي 227/5.

علمت بها أم لم تعلم؟ وقال الشافعية: بأن الأولى استئذنها للرويا، بينما قال الحنابلة: بأن الأولى عدم الاستئذان¹.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: جاءت أحاديث الرسول ﷺ في الخطبة مطلقة في الإذن بالنظر، ولم تكن مقيدة بإذن المرأة أو وليها، ومن هذه الأحاديث ما روي عن جابر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل²، قال جابر: " فخطبت امرأة فكانت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها³، وهذا فعل صحابي جليل يؤكد ما ذهب إليه الجمهور.

وعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم⁴.

ثانياً: إن النظر إلى المرأة المخطوبة مباح بإذن الشرع، فلا يفتقر إلى إذنها أو إذن وليها، أما النظر إلى غيرها فيبقى محظوراً لا يباح بإذنها أو إذن وليها، قال الشريبي: " ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشرع⁵، وقال الماوردي: " ولأنه إن كان النظر مباحاً لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظوراً لم يستبح بإذن⁶.

ثالثاً: إن عدم العلم أفضل للخاطب من حيث أنه يراها بصورتها الطبيعية، أما إذا كانت تعلم فقد تتزين بما يخرجها من هيئتها الحقيقية، ويظهرها على خلاف الحقيقة، فيفوت غرض الرويا، وقد يصيبه الغرر بهذه الزينة، قال الشريبي: " لئلا تتزين فيفوت الغرض⁷، وقال الرملي الأخصاري: " لأنها قد تتزين له بما يغره⁸.

¹ الإقناع: الشريبي: 120/2، كفاية الأختار: الحصني 29/2، زاد المحتاج: الكوهي 167/3 - 168، مطالب أولي النهى 11/5، نيل المأرب: الشيباني 140/2، المغني: ابن قدامة 453/7، حاشية الصاوي: الصاوي 2/340، شرح النووي: النووي 227/5، المحلى: ابن حزم 161/9.

² انظر نيل الأوطار: الشوكاني 110/7.

³ للمغني: ابن قدامة 453/7.

⁴ مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، نيل الأوطار: الشوكاني 110/7.

⁵ الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج 128/3.

⁶ الحاوي: الماوردي 35/9.

⁷ الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج 128/3.

⁸ نهاية المحتاج: الرملي 173/6.

رابعاً: إن النظر إليها دون علمها يبعد عنها الحرج، ويتفادى الخاطب أذاها إن لم تصادف منه قبولاً، حيث يعدل عن الخطبة دون إخراج لها وإيذاء لها أو لأهلها، بينما إذا كانت الرؤيا بعلمها ثم عدل عن خطبتها فإنه قد يصيبها الحرج والأذى بهذا العدول، قال النووي: "ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى"¹.

خامساً: لأن الفتاة تستحي عادة من الإذن، واستحواؤها مقبول شرعاً، فحتى لا نخرج الفتاة ولا نخرجها من حياتها، كان من الأفضل رؤيتها دون علمها ورضاها، قال النووي: "ولأنها تستحي غالباً من الإذن"².

الفرع الرابع

تكرار النظر إلى المرأة المخطوبة

أباح الفقهاء³ للخاطب أن يكرر النظر إلى المرأة المخطوبة، وأن يتأمل محاسنها إذا أمن الشهوة والفتنة⁴، وقد نقل السباعي اتفاق الفقهاء على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة، حيث قال: "واتفقوا على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة مرة بعد مرة، لا على قصد الشهوة، بل بقصد التأكد من الصفات التي يرغب فيها، فكثيراً ما لا تغني النظرة الأولى أو الثانية"⁴.

والحكمة من تكرار النظر إلى المخطوبة هو تأمل محاسنها وتبين هيتها حتى لا يندم بعد السكاح، ويتعرض الزواج للهزات مستقبلاً بسبب شعوره بالغبن، فإن حصل المقصود بالنظرة الأولى، حرم على الخاطب تكرار النظر، لأنه نظر أبيض لضرورة فليتقيد بها.

¹ شرح النووي: النووي 227/5.

² شرح النووي: النووي 227/5.

³ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، مطالب أولي النهى: الرحيباني 12/5، كفاية الأخيار: الحصني 29/2 المجموع: النووي 213/17.

* ذهب الشافعية في قول إلى جواز تكرار النظر سواء أكان بشهوة أم بغيرها. الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج: الشريبي 128/3، نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

⁴ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 50/1.

* عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أرئيتك في المنام ثلاث ليال، جاعني بك الملك في سركة من حرير، فيقول هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله بفضله) صحيح مسلم: مسلم 217/8 - 218.

أما مقدار التكرار فقدرة بعضهم بثلاث مرات، وقدره آخرون بالحاجة، ولو زاد عن ثلاث وهو الأولى، جاء في مغني المحتاج نقلاً عن الزركشي قوله: " ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أريتك في ثلاث ليال» *، والأولى أن يضبط بالحاجة¹، وجاء في نهاية المحتاج قوله: " وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيأتها²، كما جاء في الإقناع قوله: " والضابط في ذلك - تكرار النظر - الحاجة، ولا يتقيد بثلاث³.

الفرع الخامس

ما يباح النظر إليه من المرأة المخطوبة

بيننا أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى إباحة النظر إلى المخطوبة، وروي عن بعضهم منع النظر إلى المخطوبة مطلقاً لأنها أجنبية، وذكرنا مخالفة هذا الرأي للأحاديث النبوية الصحيحة التي أوردناها، وهي صريحة في الرد عليهم، وقد اتفق عامة الفقهاء القائلون بإباحة النظر إلى المخطوبة على إباحة النظر إلى الوجه فقط⁴.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر⁵.

ثانياً: إن الأحاديث النبوية التي تبيح النظر جاءت مطلقة، ومن ينظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً، لذلك فالخاطب إذا نظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً إليها ومتبعاً للسنة⁶.

¹ مغني المحتاج: الشريبي 128/3.

² نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

³ الإقناع: الشريبي 120/2.

⁴ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5، بداية المجتهد: ابن رشد 3/2 الشرح الصغير: الدردير 340/2،

حاشية الصاوي: الصاوي 340/3، حاشية الخرخشي: الخرخشي 166/3، الإقناع: الشريبي 120/2، الحاوي:

الماوردي 33/9، نهاية المحتاج: الرملي 183/6، زاد المحتاج: الكوهجي 170/3، المجموع: للنووي 17 /

213، مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5، المغني: ابن قدامة 453/7 - 454.

⁵ المغني: ابن قدامة 453/7.

⁶ المغني: ابن قدامة 454/7.

واختلفوا في ما يباح النظر إليه عدا الوجه على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في رواية والحنابلة

في رواية¹ إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾².

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي ألا تظهر المرأة إلا وجهها وكفيها، وقد روي عن

ابن عباس: ﷺ أنه قال في تفسيرها: "الوجه وبطن الكف"³.

ثانياً: إن النظر إلى المرأة الأجنبية غير جائز في الأصل لقول الله تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ﴾⁴، وقد أبيح النظر استثناءً لضرورة التعرف

على المرأة المخطوبة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه والكفين

وتندفع الضرورة بهما، إذ الوجه جماع المحاسن، وتتم قسماته وملامحه عن الحالة النفسية،

والكفان تدلان على امتلاء الجسم ونحافته، وعلى خصوبة البدن ونعومته وغير ذلك.

ثالثاً: قياساً على الصلاة والحج، حيث يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة والحج،

جاء في الكافي قوله: "يباح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها سترة في

صلاتها"⁵، وجاء في بداية المجتهد قوله: "وقياساً على جواز كشفهما - الوجه والكفان - في

الحج عند الأكثر"⁶.

المذهب الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية⁷ إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين

زيادة في المعرفة، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عائشة: - رضي الله عنها - في قول

¹ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5، الإقناع: الشريبي 120/2، حلية العلماء: القفال 318/6، كفاية

الأخبار: الحصني 29/2، المجموع: النووي 213/17، المهذب: الشيرازي 201/17، المغني: ابن قدامة 7

454/.

² سورة النور: آية 31.

³ المغني: ابن قدامة 454/7.

⁴ سورة النور: آية 30.

⁵ للكافي: القرطبي 519/2.

⁶ بداية المجتهد: ابن رشد 30/2.

⁷ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5.

الله ﷻ: ﴿الْأَمْظَهْرِمَتْهَا﴾¹، القلب، وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن إيداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في رواية² إلى إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه مما تظهره المرأة في منزلها.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن الرسول ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور³.

ثانياً: عن أبي جعفر قال: "خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغراً، فقالوا له إنما ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تتظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك"⁴.

ثالثاً: إن ذلك يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم⁵.

المذهب الرابع: ذهب المازري من المالكية⁶ إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين واليدين.
المذهب الخامس: ذهب الأوزاعي من الشافعية⁷ إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم من المرأة المخطوبة، جاء في حلية العلماء قوله: "وعن الأوزاعي أنه قال: ينظر إلى مواضع اللحم منها"⁸.

المذهب السادس: ذهب الظاهرية⁹ إلى إباحة النظر إلى جميع بدنها عدا السواتين.

¹ سورة النور: آية 31.

² مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5 ن المغني ك ابن قدامه 454/7.

³ المغني: ابن قدامه 454/7.

⁴ المغني: ابن قدامه 454/7.

⁵ المغني: ابن قدامه 454/7.

⁶ مواهب الجليل: الحطاب 404/3.

⁷ حلية العلماء: القفال 319/6، شرح النووي: النووي 227/5، نيل الأوطار: الشوكاني 111/6.

⁸ حلية العلماء: القفال 319/6.

⁹ المحلى: ابن حزم 161/9.

وقد استلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِمَّنْ أَبْصَرْتُمْ وَخَفَضُوا فَرُوْحَهُمْ﴾¹.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى فرض غض البصر جملة، كما فرض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منهم إلا ما خصه نص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»²، قال جابر: «فخطبت امرأة من بني سلمة، فكننت أنخبا لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها».

وهذا رأي سقيم، وقول عقيم، لا يعتد به، ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق، لأنه لا يتناسب مع آداب وتعاليم الشرع الحنيف، والمحافظة على المرأة وشرفها وحياتها، كما أن فيه فتح المجال أمام الفساق الماجنين للتلصص على بيوت المسلمين وعوراتهم، فإذا سلوا عن ذلك قالوا: نحن خطاب، وقد أغلق الإسلام كل الأبواب التي تدفع إلى الفساد والفسق والمجون، من باب سد الذرائع، كما أن الإسلام أباح لمن يجد رجلاً ينظر إلى بيته من كوة أو غيرها أن يدفع عنه الأذى، فلو رماه بحصى ففقا عينه، لم يلزمه شيء من الدية، لأنه متعد، فلا يعقل أن يبيح الشرع دفع هذا الصائل، ثم يبيح للخاطب النظر إليها من كوة، وهي في الحمام أو في غرفة نومها، فقد يدرك صاحب البيت الناظر إلى محارمه، ففقا عينه وهو لا يعلم أنه يريد خطبة ابنته، لذلك فإنني أرى بأن المقصود من النصوص الشرعية إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حيث يجتمع في الوجه محاسن المرأة البننية والنفسية، وفي الكفين خصب البدن ونعمته، كما يجتمع في النظر إلى قوامها، لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فيلحق بهما على أن تكون المرأة ملتزمة باللباس الشرعي، وليس لها أن تبدي من محاسنها شيئاً، وذلك لأن الإسلام يحسن المرأة ويحرص على عدم خدش حياتها الفطرية وعدم تعريضها لأسباب التبذل.

¹ سورة النور: آية 30.

² صحيح سنن أبي داود: الألباني 392/2.

الفرع السادس

وقت النظر إلى المرأة المخطوبة

اختلف الفقهاء في وقت النظر إلى المرأة المخطوبة على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الشافعية¹ إلى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعدها، وإن كان الأولى عندهم أن يكون النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، ومن غير علمها، وذلك لعدم إذاء المخطوبة إن لم تعجبه وأحجم عن خطبته، وإن أعجبته تقدم لخطبتها.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة² إلى أن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وفيد الحنابلة بما إذا غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها، وذلك لقول الرسول ﷺ: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ﴾³، بمعنى أن ينظر إلى ما ينير الرغبة عنده في خطبتها، ويكون ذلك قبل التقدم لخطبتها.

المذهب الثالث: ذهب المالكية⁴ إلى أن وقت النظر أثناء الخطبة وقبل العقد.

الترجيح:

أرجح المذهب القائل بأن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعدها، أما النظر إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فيجب أن يكون في حدود ما شرع الله والتزام الأدب، بحيث لا يسيء إلى المرأة المخطوبة، ومما يدل على إباحة النظر إليها قبل الخطبة ما يأتي:

أولاً: الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والتي منها:

أ. عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ﴾⁵.

¹ زاد المحتاج: الكوهي 17/3، مغني المحتاج: الشربيني 128/3، نهاية المحتاج: الرملي 6/183.

² البحر الرائق: ابن نجيم 87/3، المغني: ابن قدامة 453/7.

³ سبق تخريجه.

⁴ بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 340/2، حاشية الخرخشي: الخرخشي 65/، الكافي: القرطبي 519/2.

⁵ البحر الرائق: ابن نجيم 87/3، المغني: ابن قدامة 453/7.

ب. عن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»¹.

ثانياً: إن النظر إلى المرأة قبل الخطبة يبعد عنها الحرج والأذى إن أعرض عنها، أما إذا كان النظر إليها بعد الخطبة ثم أعرض عنها، فإنه قد يصيبها الأذى بسبب هذا الإعراض. ويباح النظر أيضاً بعد الخطبة للتعرف على المرأة المخطوبة، وتأكيد نيته في الزواج منها، يقول الدريني: "على أن حق النظر الممنوح للخاطب حالة التخير، لا يسقط حقه في النظر إليها حالة الخطبة تأكيداً لما وقع في نفسه من الرغبة الصادقة في التزوج بها، كما يجوز له النظر إليها والتحدث معها بعد الخطبة أيضاً لهذا الغرض، ولكنه بحضور محرم. وعلى هذا فالخاطب يتخير أولاً، ثم يقدم على الخطبة بناءً على اطمئنانه إلى سلامة تخيره، للتعرف حساً ومعنى عن طريق الرؤية والحديث، حتى إذا صادفت خطبته موافقة صريحة وركوناً تاماً إليها، كانت الخطبة تامة، وهكذا ترى أن الخطبة مرحلة وسطى بين التخير وبين إبرام عقد الزوج².

الفرع السابع

النظر إلى أخيها أو ابنتها الأمردين

صور المسألة: أن يكون للمخطوبة أخ أو ابن، وبلغ الخاطب أنهم متساوون في الحسن، وتعذر على الخاطب رؤية المخطوبة، فهل يحل له النظر إلى أخيها أو ابنتها الأمردين أم لا؟ أفتى بعض العلماء المتأخرين بأنه يجوز للخاطب النظر إلى أخ المخطوبة أو ابنتها الأمردين، إذا كان يشبهها بالحسن، وتعذر نظر المخطوبة بشرطين: أولهما: أن يأمن الفتنة، وثانيهما: أن لا يكون النظر بشهوة³.
جاء في معني المحتاج قوله: "أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة، ولها أخ أو ابن أمردي يحرم نظره، وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه، ويتعين أن يكون محل

¹ سبق تخريجه.

² دراسات وبحوث: الدريني 720/2.

³ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، معني المحتاج: الشرييني 128/3.

ذلك النظر عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها، لأن المخطوبة محل التمتع بالجملة".¹

ويجب التشبه إلى أن النظر إلى أخيها أو ابنتها الأمردين لا يقوم مقام النظر إليها، ولا يعطيه صورة حقيقة عن مخطوبته، وإنما يستأنس بهذا النظر لمعرفة ما عليه المخطوبة من صفات، كما لو قامت إحدى النساء بوصفها له.

الفرع الثامن

النظر إلى صورة المرأة المخطوبة

صورة المسألة: أن يقوم أحد أقارب الخاطب أو أقارب المخطوبة أو أجنبي عنهما بعرض صورة المخطوبة للخاطب، فما حكم ذلك؟

أباح الفقهاء النظر إلى صورة المخطوبة، سواء كانت مطبوعة على ورق فوتوغرافية، أو كانت في مرآة، أو شاشة عاكسة أو في الماء إذا اقتضت الصورة على ما يحل للخاطب النظر إليه من الوجه والكفين، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظر إليه من المرأة المخطوبة كراسها وصدرها وساقها، فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة مطلقاً، إلا أن تكون الفجأة، بمعنى أن يقع بصره عليها لأول مرة، فعليه غض البصر بعد هذه المرة. ويجب التنبه هنا إلى أمرين:

الأول: إن النظر إلى صورة المخطوبة لا يغني عن النظر إليها، وذلك لأن الصورة تخفي المعالم الحقيقية، ولا تظهر المرأة على حقيقتها، بالإضافة إلى أن فن التصوير قد يبرز محاسن المرأة ويخفي عيوبها، مما يوقع الخطاب بالغرر، لذلك كان الأمر بالنظر إلى المخطوبة مباشرة منعاً لأي التباس وتحقيقاً لمعرفة المخطوبة على طبيعتها.

الثاني: يجب على أهل المخطوبة الحذر من الوسيط أو الخاطب، وذلك بأن يضعوا الصورة في يد أمينة، بحيث يراها الخاطب ثم تعود إلى أصحابها لا أن تبقى بيد الوسيط أو الخاطب فيستلاعب بها، ويجعلها وسيلة لامتهان كرامة المخطوبة وعرضة لأن تلوكها السنة الناس.

¹ معنى المحتاج: الشريبي 128/3.

الفرع التاسع

الوكالة في النظر إلى المخطوبة

الأصل في الإسلام أن ينظر الخاطب نفسه من يريد خطبتها، وقد جرى عرف بعض الناس أن يوكل الخاطب أمه أو أخته أو امرأة أخرى، أو يوكل رجلاً كأخيه أو أبيه، فما حكم ذلك؟

أباح الإسلام للخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى مخطوبته إذا تحققت الشروط الآتية¹:
أولاً: أن يشق على الخاطب النظر إلى المرأة بنفسه، كأن يكون أعمى، أو بعيداً عن بلد المرأة أو يتحرج أهلها من نظر الخطاب إلى بناتهم، أو غير ذلك.
ثانياً: أن يكون الوكيل ثقة أميناً بصيراً نزيهاً حتى لا يبالح في وصف محاسن المرأة المخطوبة أو وصف عيوبها، ويروي ما يراه بصدق وإخلاص، ولا يخاف عليه أو منه مفسدة من النظر، ولا يكون له غرض في إتمام الزواج أو عدم إتمامه.

ثالثاً: أن ينظر الوكيل إذا كان رجلاً إلى ما يحل للخاطب النظر إليه، ولا يزيد على ذلك، أما إذا كان الوكيل امرأة فيحل لها أن تنظر من المرأة المخطوبة ما يحل لأية امرأة أن تنظر إليه منها باعتبارها امرأة لا باعتبارها وكيلة، كأن تشم عوارضها وتنظر إلى عرقوبيها. ويجوز للمرأة أن تصف للخاطب ما شاهده من الأوصاف التي لا يمكن للخاطب الاطلاع عليها، كأن تصف له رائحة فيها أو أنفها، أو تذكر له بعض صفات جسمها من عانة أو غيرها مما لا يطلع عليه الخاطب، وذلك لقول الرسول ﷺ عندما بعث أم سليم إلى امرأة تتأملها وتصفها له: « انظري عرقوبيها وشمي عوارضها »². قال الشريبي بعد ذكر الحديث الشريف: " ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره ".

ولا يعني نظر الوكيل ووصفه عن نظر الخاطب الموكل، حيث يندب للخاطب شرعاً أن ينظر إلى المخطوبة ولو سبق أن وكل آخرين بالنظر إليها، ووصفوا له ما رآه منها لاختلاف

¹ حاشية الصموني: السوسني 2م/215، الشرح الصغير: الدردير 2/340، مواهب الجليل: الحطاب 3/412، 405
حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325 - الإقناع: الشريبي 2/120، مغني المحتاج: الشريبي 3/128، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/344، شرح النووي: النووي 5/227.
² أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

نظارة الناس وأنواقهم ومقاصد الزواج عندهم، فما يراه الوكيل ويصفه للخاطب قد يأخذ شكلاً في مخيلته لا يطابق الواقع.

الفرع العاشر

الأثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة

إن النظر إلى المرأة المخطوبة مندوب إليه، ولم يجعله أحدًا من العلماء شرطاً من شروط الخطبة ولا شرطاً لصحة عقد الزواج، فالخطبة تتم وتصح ولو لم ير الخاطب مخطوبته، بل يحل للرجل أن يدخل بزوجه التي لم تزف إليه اعتماداً على القرائن الدالة على أنها زوجته، ولو لم يشهد عدلان أنها زوجته.

وإنما كان نظر الخاطب إلى المخطوبة مستحباً حتى لا يفاجا أحدهما بالآخر عند الزواج. وقد أباح الشرع الإسلامي النظر إلى المخطوبة من أجل تحقيق أهداف الخطبة، وقد وضع الإسلام قيوداً على الخاطب أن يتقيد بها لتحقيق أهداف الخطبة، فإن تجاوزها كان آثماً عند الله سبحانه وتعالى، ومن هذه القيود والآداب التي يجب على الخاطب مراعاتها عند النظر إلى المخطوبة، إذا نظر إلى المخطوبة فلم تعجبه فعليه أن يعبر عن إعراضه عن الخطبة بأدب ولباقة بحيث لا يلحق الأذى والضرر بالمخطوبة وأهلها، فقد ينظر الخاطب إلى المخطوبة فتعجبه، ويعزم على الزواج بها، ويتفق معها أو مع ولي أمرها، وقد لا تعجبه فيحجم عن خطبتها، فللخاطب في هذه الحالة أن يصرح بإعراضه عنها لوليها بإذن ولباقة من غير أن يذكر أسباب ذلك، حفاظاً على كرامتها، بل نرى بأن فقهاؤنا استحَبوا ألا يصرح الخاطب برفضها إن لم تعجبه بكلمة لا أريدها، بل يسكت طالما كان السكوت لا ضرر فيه عليها، أما إذا كان هناك ضرر من سكوتها كان يرغب شخص آخر في خطبتها، فيظن أنها مخطوبة ولا يتقدم لخطبتها، عند ذلك عليه أن يصرح بإعراضه عنها دون أن يذكر أسباب الإعراض من أجل أن يتقدم غيره لخطبتها، جاء في كفاية الأخيار قوله: " وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقول لا أريدها، لأنه إيذاء¹، وجاء في نهاية المحتاج قوله: " وإذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب عليه منع خطبتها، لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل².

¹ كفاية الأخيار: الحصني 29/2.

² نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

الفرع الحادي عشر

نظر المخطوبة إلى الخاطب

كما يباح للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته، يباح للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بذلك¹، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قياس المخطوبة على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»²، فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على معاملة الرجل بل كل منهما يكون عنصراً في التآلف والتحابب، فكما أن الرجل يبحث عن المخطوبة التي تناسبه وتعجبه كذلك المرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها³.
ثانياً: إن أحاديث رسول الله ﷺ التي أباحت للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته ليست قاصرة على الرجل فقط، وإنما تشمل المرأة أيضاً عند توافر العلة كالأمر بالصلاة خوطب به الرجال فيخاطب به النساء للاشتراك في العلة⁴.

ثالثاً: إن نظر المخطوبة إلى الخاطب أولى من نظر الخاطب إليها حتى تكون على بينة من أمره، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، فلو تزوجته دون أن تراه ثم رأته، ولم يقع في قلبها موقع القبول، فإنها لا تملك الخلاص منه، إذ ليس بيدها بخلاف الخاطب فيما لو تزوجها دون أن يراها ولم تصادف هوى نفسه أمكنه التخلص منها إذ الطلاق بيده⁵.

وتنظر المخطوبة إلى ما ظهر من الخاطب لا إلى ما بطن منه، ولا يعد جسم الرجل عورة إلا ما بين السرة والركبتين، وما ليس بعورة يجوز كشفه طالما كان في حال عادية وبحسن نية، قال الشريبي: "يسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أراد التزويج"⁶، ولا يعني هذا أن يستعرض الخاطب جسده أمام المخطوبة، فأداب الإسلام تنهى عن ذلك، ولكن

¹ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرخشي: الخرخشي 166/3
إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 331/5، المجموع: النووي 214/17، المهذب الشيرازي 207/17، الإقناع:
الشريبي 120/2، مغني المحتاج: الشريبي 128/3.

² سبق تخريجه.

³ خطبة النكاح: عتر.

⁴ خطبة النساء: العطار.

⁵ أحكام الشريعة الإسلامية عمر 39، الفقه المقارن: أبو العنين 23/1، الأحوال الشخصية: الكبيسي 34/1،

دراسات وبحوث: الدريني 734/2.

⁶ الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج: الشريبي 128/3.

ما ظهر عرضاً منه، جاز للمخطوبة النظر إليه عدا ما بين السرة والركبتين حتى ولو خافت الشهوة عند الأحناف، قال ابن عابدين: " وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاهم بخلافها"¹.

أما المالكية فلم يبيحوا النظر إلا إلى الوجه والكفين، ومن ذلك ما جاء في حاشية الخرشي: " ويستحب لها أيضاً أن تنظر منه الوجه والكفين"²، كما جاء في حاشية الصاوي قوله: " مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج"³.

وتنظر المخطوبة إلى الخاطب بالشروط السابق ذكرها عند الكلام عن نظر الخاطب إلى المخطوبة، وفي حدود آداب الإسلام.

ويباح للمخطوبة أن تنظر إلى صورة الخاطب في الحدود التي يباح للخاطب أن ينظر فيها إلى صورتها، ولا يغني النظر إلى الصورة عن النظر إلى الخاطب ذاته، كما يجوز للمخطوبة أن توكل غيرها في النظر إلى خاطبها قياساً على توكيل الخاطب غيره للاشتراك في العلة، وللوكيل أن ينظر إلى الخاطب ويصفه للمخطوبة، قال الشريبي: " وبسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذ أراد الترويج، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل"⁴.

وقد يسأل سائل فيقول: إن الأحاديث النبوية نصت صراحة على النظر إلى المخطوبة، وأن الخاطب هو الذي ينظر، ولم ينص على أن المخطوبة تنظر إلى خاطبها، فما الحكمة في ذلك؟

الحكمة في ذلك: إن حياة الرجل مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة في المجتمعات المختلفة، فمن السهل على المرأة رؤيته والنظر إليه بخلاف المرأة فإن حياتها مبنية على العزلة والاستقرار في البيت، ويعد التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والنظر إليها

¹ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين: 326/5.

² حاشية الخرشي: الخرشي: 166/3.

³ حاشية الصاوي: الصاوي: 340/2.

⁴ الإقناع: الشريبي 120/2، مغني المحتاج: الشريبي 128/3.

أو محاولة معرفة أمر من شؤونها، انتهاكاً للستر والحرمة، فنص الحديث على إباحة النظر إليها، ولم ينص على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها¹.

المطلب الثاني

الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

هناك فئات من الناس تشدد في رؤية المخطوبة، وتحول بين الخاطبين ورؤية بناتهم، وتكتفي بوصفهن بدعوى شدة المحافظة.

وهناك الكثير من أفراد المجتمعات الإسلامية أصبحت تقلد المجتمعات الأجنبية تقليداً أعمى، وأخذت تتطلق من أفواههم الدعوات بإطلاق العنان لكل من الخاطب والمخطوبة في فترة الخطبة بالخلوة والاختلاط والسفر، والخروج إلى الأماكن العامة وارتياح الأسواق ودور العلم وغيرها، بل أصبحنا نشاهد هذه الممارسات الشاذة من قبلهم بلا حدود ولا قيود، وأخذوا يبررون أفعالهم هذه بادعاءات باطلة من أجل وصفها بالصفة الشرعية، ومن هذه الادعاءات: النظر إلى فترة الخطوبة على أنها ضرب من الزواج بالتجربة: فهم يرون بالاختلاط والخلوة أثناء الخطبة تعليم للطرفين آداب الحديث والمعاشرة وتزويدهم بالتجربة التي تحميهم من الزلل، وأن الاختيار القائم على التجربة كفيلاً يتمسك كل من الرجل والمرأة بالآخر، لأنه اختاره عن تجربة ورضا.

لذا فإنهم ينادون بأن يمارس الخاطبان ما يمارسه الزوجان من علاقة حتى إذا اقتنع كل منهما بالآخر ورضي به أقدم على إتمام العقد².

2. إن مخالطة الخاطب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الآخر، والتعرف على أخلاقه عن قرب، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر، صحة وأخلاقاً وعقلاً وتهذيباً وغير ذلك، ويكون حكمه في هذه الحالة أدق وأصوب، بحيث يتصرف كل منهما على سجيته بعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تملبه رقابة محرم يوجد معها³.

¹ أحكام الشريعة الإسلامية: عر ص 40، خطبة النكاح: عر ص 211، الفقه المقارن: أبو العينين 23/1.

² نظام الأسرة: عقلة 215/1.

³ خطبة النكاح: عر ص 231، نظام الأسرة: عقلة 216/1.

3. إن خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة والمقترحات بغير محرم، ليس مدعاة للريبة، لأن تلك الأماكن تزدهم بالناس عادة مما يمنع دوافع السوء، ويقطع دواعي الفساد والرديلة¹.
والسؤال الذي يطرح نفسه، ما موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة بالمخطوبة، والجلوس معها والسفر بها، واصطحابها في المنزهات والحفلات والأسواق العامة وغيرها؟ وما الدليل على ذلك؟ وما الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق الحبل على الغارب للخاطبين دون قيود؟ وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

الفرع الأول

الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

إن الخطبة -كما بينا- ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، لذلك فإن الشريعة الإسلامية حرمت الخلوة بالمرأة المخطوبة والسفر معها، واصطحابها في الأماكن العامة والمنزهات، وارتياح الأسواق ودور العلم وغيرها دون وجود محرم معها من أقاربها، لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، حيث نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس والسفر معها إلا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها.

أما جواز النظر إلى المخطوبة ونظرها إليه، فقد ورد به النص استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالتحريم للضرورة، ومعلوم أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، فيبقى ما عدا النظر على أصل التحريم، ولا ضرورة في الخلوة، فكانت على أصل التحريم، إذ لم يجزها نص ولا حكمة.

وقد نقل السباعي إجماع الأمة على تحريم الخلوة بالأجنبية حيث قال: " وانفقوا على أنه إذا أراد أن يجتمع بها لينظر إليها، أو ليستمع إلى حديثها، فليكن ذلك بحضور وليها أو أحد محارمها للاتفاق على أن الخلوة بالأجنبية تحرمه نصوص الشريعة العامة، لما فيها من المفسد الأخلاقية والاجتماعية².

¹ نظام الأسرة: عتة 216/1.

² شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي 50/1.

الفرع الثاني

الدليل على تحريم الخلوة

أولاً: الحديث النبوي الشريف:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخلوة بالأجنبية منها:

1. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن الشيطان ثالثهما)¹
 2. عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: (فلا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم)².
 3. عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله ! أفرأيت الحموا؟ قال: (الحمو الموت)³.
 4. عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فنخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: "لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك"، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: " لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة⁴ إلا ومعه رجل أو اثنتان"⁵.
- وجه الدلالة: تدل الأحاديث النبوية الشريفة السابقة على تحريم الخلوة بالأجنبية سواء أكانت للخطبة أم لغيرها، لأنها جاءت عامة، فشملت الجميع، ولم يرد في الشريعة ما يخص هذه الأحاديث بالنسبة للخطبة، فتبقى على عمومها.
- قال النووي في دلالة هذه الأحاديث على تحريم الخلوة بالأجنبية: "وفي هذا الحديث والأحاديث التي بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما⁵.

¹ مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، نيل الأوطار: الشوكاني 11/6.

² انظر نيل الأوطار: الشوكاني 11/6.

³ صحيح مسلم: مسلم 408/7.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 409/7.

⁵ شرح النووي: النووي 409/7.

وجاء في نيل الأوطار بعد إثبات التحريم قوله: " وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ¹ .

والمرأة المخطوبة لا تزال أجنبية، والخلوة بها محرمة لتحقق علة التحريم، وهي كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يؤدي إلى إغرائها والوقوع في المعصية، بل إن علة التحريم متحققة بشكل أقوى بحجة أنهما مخطوبين.

ثانياً: الإجماع:

اتعد الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية²، والمخطوبة لا تزال أجنبية في هذه الحالة، وقد نص السنوي على تحريم الخلوة بالأجنبية كما مر بنا سابقاً، وقال الشوكاني: " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى الحافظ في الفتح ³ .

الفرع الثالث

حكمة تحريم الخلوة بالمخطوبة

أولاً: إن الخلوة بالمخطوبة ذريعة إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى واقتراف المعصية، فلا يؤمن مغبة الخلوة دون حضور محرم، إذ يحول حضوره من الوقوع في الإثم وارتكاب المعصية، فقد جاء في المغني وفقه السنة: " ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحذور ⁴ .

وقد أوصى العلماء بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الأسباب التي يبررها الشيطان ليغتر بها، فقد روي عن ميمون بن مهران أنه قال: " أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون ! لا تخل بامرأة لا تحل لك وإن أقرأتها القرآن ⁵ .

وقال سفيان الثوري مدركاً خطر الخلوة بالمرأة وخشية الوقوع فيما حرم الله تعالى: "أتمني على بيت مملوء مالاً، ولا تأتني على جارية سوداء لا تحل لي " ⁶ .

¹ نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

² شرح النووي: النووي 409/7، نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

³ نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

⁴ المغني: ابن قدامة 453/7، فقه السنة: سابق 30/2.

⁵ ذم الهوى: ابن الجوزي ص 149.

⁶ ذم الهوى: ابن الجوزي ص 165.

ثانياً: المحافظة على سمعة المخطوبة وعدم تعريضها للخطر ومقالة السوء، خاصة في حالة فسخ الخطوبة وعدم إتمام الزواج بينهما، قال الزحيلي بعد أن بين تحريم الخلوة بالمخطوبة إلا مع وجود محرم: " وفي هذا القدر أمان وضمان ويعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفریط " ¹.

ثالثاً: أن تبذل المرأة وأهلها يورث الشك في مبلغ الحصانة والعفة ويوقع في نفس الخاطب بأن المخطوبة وأهلها أناس مستهترون لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، الأمر الذي يستدعي العدول وفسخ الخطبة غالباً، فكان هذا التوجيه في مصلحة المرأة إبعاداً لها عن مضان التهم وسوء الأقاويل.

الفرع الرابع

الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق

الحرية للخاطبين في الخلوة

إن الدعوات والصرخات والممارسات التي تتادي بإطلاق الحبل على الغارب للخاطبين، وتبيح لهما الخلوة والخروج إلى المتنزهات والأماكن العامة وغيرها دون حدود أو قيود، مزاعم باطلة وغير صحيحة، ويمكن الرد عليها بما يأتي ²:

أولاً: إن اعتبارهم الخطبة فترة تجربة هو الإباحية المقنعة، وإن الحوادث المستقبضة في زماننا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراءاتهم حيث غالباً ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنتهج هذا الأسلوب إلى الفشل والفسخ نتيجة الانحرافات والتبدل في العواطف، وإذا ما تم الزواج، فإنه يكون زواجاً غير مثمر لما يسوده من عدم وثام وخيانات زوجية.

ثانياً: إن الخلوة تجعل التفكير بالجنس يغلب على أذهانها، ويطنى على التفكير في دراسة الطرف الآخر، فيصرف الخاطبين اهتمامهما في هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس

¹ الفقه الإسلامي: الزحيلي 25/7.

² أحكام الأحوال الشخصية: شققة 116/1، أحكام الزواج: الأشر ص 58، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 41-42، خطبة النساء: العطار ص 124، دراسات وبحوث: الدريني 735/2، الفقه الإسلامي: الزحيلي 25/7، محاضرات في فقه الأسرة: الحسيني 49/1.

أو تقبيل أو كلام معسول مما لا يدع مجالاً للتفكير بالمستقبل ورسم الخطط له، ويتعد عن دراسة صحيحة لشخصية الطرف الآخر.

ثالثاً: إن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها، لأن الطباع لا تظهر إلا بالعشرة الطويلة والمواقف المختلفة، ولهذا لن يكشف اللقاء مع المخطوبة في خلوة شيئاً كثيراً عن اللقاء معها في غير خلوة.

رابعاً: إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق الغاية التي يريدها دعاة الانطلاق من التعارف والستاهم بين الخاطب والمخطوبة، لأن كلاً من الخاطبين يظهر بغير حقيقته، ويعمد عادة إلى التكلف والتظاهر بأنه يعيش فترة تجريبية، ولذا قيل: كل خاطب كذاب.

خامساً: إن الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى وما بينهما من ميل أو انجذاب فطري يوجب سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين.

كما أنها تتجاهل وتتعامى عن حقيقة الخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج، وليست علاقة زوجية كاملة، وتتخطى الحدود التي رسمتها الشريعة للخطبة بحيث يصبح الخاطب فرداً من أفراد أسرة المخطوبة قبل الزواج، ويطلع على أسرارها، ويتدخل في مشاكلها، ويقضي أيامه ولياليه في بيتها.

سادساً: إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر ومقالة السوء، بل ربما يتعجل الخاطبان الأمور، ويستجيبان لدوافع الغريزة ويضعفان عن مقاومتها أثناء المخالطة غير المنضبطة، فستودهما إلى قساع سحيق وقضاء الوطر، فيقع المحذور، ويقع الضرر بالمخطوبة، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة، وتقوت على نفسها فرصة الزواج.

سابعاً: إن المخطوبة قد تقع فريسة التفرير بها، فتضيع عفتها مع خطيبها المزعوم ويهجرها بعد أن يفقدها شرفها تعاني آلام الفضيحة، وقد ترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد تطرحه من رحمها من غير رأفة ولا شفقة ولا رحمة.

ثامناً: إن الخاطب — حتى ولو كان مستهتراً — فإنه يفضل المرأة التي تحافظ على نفسها وتتأبى عليه في هذه الفترة التي لا يربطها فيها رباط شرعي مهما تظاهر أمامها بدعوى التحرر والتقدم.

تاسعاً: إن فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصارعها أمام الخاطب للتردد عليهم، والاختلاط بابنتهم والخلوة معها، وغير ذلك، بلا تحفظ يوقع في نفسه الشكوك في مبلغ

الحصانة والعفة، ويورث فيه الشك بأنهم أناس مستهترون، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، أو أنهم متهاكون على تزويج ابنتهم منه، وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها. عاشراً: إن كلا الخاطبين قد يصاب بالصدمة بعد الزواج، ويشعر أن الطرف الآخر قد دلس عليه، فتبدأ الخلافات بينهما، وتظهر الانحرافات الأخلاقية التي قد تؤدي إلى الخيانة الزوجية، وذلك لاكتشافه بأن تلك الخطبة وما فيها من خلوة محرمة لم تكشف له الطرف الآخر حيث أن كل واحد منهما كان يتصنع طباعاً غير طباعه أثناء الخطبة، وبعد الزواج عاد كل منهما إلى طباعه الحقيقية.

لذلك نرى بأن الشريعة الإسلامية قد وقفت موقفاً وسطاً معتدلاً مشرفاً متوازناً بين المتمتتين الجامدين الذين يمنعون الراغب بالخطبة من رؤية فتاتهم بدعوى شدة المحافظة، وبين المتحررين من قيود الدين والأخلاق والفضيلة الذين ينادون بالاختلاء المطلق بين الخاطب وخطيبته متجاوزين بذلك كل الحدود والأطر التي رسمها الشارع الحكيم، لذلك نرى بأن موقف الشريعة الإسلامية موقف حكيم — من لدن عليم حكيم — لا إفراط فيه ولا تفريط حيث أباح للخاطب رؤية المخطوبة والجلوس معها بوجود أحد محارمها كأيها أو أخوها مراعيًا بذلك حدود وآداب الشريعة الإسلامية، وهو موقف في غاية الحكمة والرشد وسداد التوجيه.

الفرع الخامس

التعرف على صفات وأخلاق الخاطبين

إن تعرف كلا الخاطبين على شخصية الخاطب الآخر وطباعه لا يمكن معرفتها من خلال النظر إلى المرأة المخطوبة والجلوس معها، لأن كلاً من الخاطبين يعلم بأنه يعيش فترة اختبار وتجربة، فيحرص على أن يظهر بأفضل صورة أمام الطرف الآخر، ويسارع إلى التكلف والتظاهر بما ليس فيه حقيقة، لذلك فإن معرفة أخلاق الطرف الآخر وصفاته المعنوية وخصاله النفسية يمكن الوقوف عليها عن طريق من يخالط أسرتيهما وسؤال اللقات من أقرب الناس إليهما أو العارفين بشؤونهما وأحوالهما، كما يمكن الوقوف على ذلك ومعرفته عن طريق البحث والسؤال عن أخلاق وطباع أسرتيهما، فإن كل منهما يتأسى بأسرته غالباً لكل أسرة عادات وتقاليد مشهورة ومعروفة تخفي معرفتها أحياناً عن غيرها من أسباب المعرفة، وقد أحسن الدهلوي حين قال: " ويستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساتها صالحة،

فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان بمنزلة الأمر المجبر عليه¹.

المطلب الثالث

الحديث مع المخطوبة

أباح الإسلام مجالسة المخطوبة بحضور محارمها والتحدث إليها من أجل التعرف عليها على أن يكون الحديث في حدود المعروف من القول بعيداً عن منكره وفحشه، وليس من القول المعروف أن يتتاجى الخاطبان على انفراد من عبارات الحب والغرام، أو الاتفاق على موعد يلتقيان فيه بعيداً عن أعين الناس، لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في المعصية.

ومن الأئمة على جواز الحديث مع المخطوبة ما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾².

وجه الدلالة: أباح الله تعالى في آية التعريض للمعتدة من وفاة بالخطة الحديث معها في حدود المعروف من القول، ويستدل من ذلك على جواز الحديث مع المخطوبة إذا كان الحديث لا يتجاوز المعروف بين الناس، ولم يصدر عن خبث في النوايا، بعيداً عن منكر القول وفاحشه حتى لا يؤدي إلى الوقوع في المعصية والرذيلة.

ثانياً: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً، فسلفت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعته له وسادة من آدم حشوها ليف، ففعد إليها فخطبني إلى نفسه، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله إني امرأة في غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت بي السن، ذات عيال، قال: "أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من كبر السن، فقد أصابني مثل ما أصابك، وأما عيالك فإنهم عيالي"، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني»³.

¹ حجة الله البالغة: الدهلوي

² سورة البقرة: آية 235.

³ السمط الثمين: الطبري ص 90.

وجه الدلالة: يسدل الحديث الشريف على جواز الحديث مع المرأة المخطوبة إذا كان بالقول المعروف، فقد خطب رسول الله ﷺ أم سلمة، وتحدث إليها وتحدثت إليه، وبينت له ما فيها من أضرار قد تمنع من الزواج، وبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام حلولاً لهذه الأضرار قد تمنع من الزواج، وقبل كل ما ذكرته من عيوبها ورضي بها.

أما محادثة المخطوبة عبر الهاتف، فقد يحتاج الخاطب إلى محادثة مخطوبته عن طريق الهاتف عند تعذر رؤيتها ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، فقد أجازها العلماء على أن تكون المحادثة يعلم أهل المخطوبة كأبيها أو أخيها، فالمحادثة بعيداً عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والشكوك، وأن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، كما أن الرؤية تكون بقدر الحاجة أيضاً¹.

وقد أباح عبد الناصر العطار محادثة المخطوبة عبر الهاتف دون علم أهل المخطوبة على أن يكون بالقول المعروف تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمقاصد الخطبة²، ولكني أرى بأنه لا بد من علم أهل المخطوبة بهذه المحادثة وطبيعتها دفعاً للشبهة عن المخطوبة، وأن تكون هذه المحادثة في حالة الضرورة وبقدر الحاجة، فإن لم تكن هناك ضرورة فإني أميل إلى كراهتها.

المطلب الرابع

مس المخطوبة ووطنها

الفرع الأول

مس المخطوبة

إذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة في الشريعة الإسلامية، والنظر إليها أبيض للضرورة، فما حكم مس المخطوبة؟

المس يشمل المصافحة والتقبيل والعناق وكل معاشرة جنسية غير مشروعة، وقد حرمت الخلوة بالمخطوبة خشية الوقوع في المعصية، وأبيض النظر إلى المخطوبة استثناءً لضرورة التعرف عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز مس المخطوبة إذ لا ضرورة في ذلك ولا

¹ أحكام الزواج: الأثغر 61 – 62.

² خطبة للنساء: العطار ص 125.

حاجة، بل إن مسها يعد مقدمة من مقدمات الزنا، فيحرم وإن أمن الشهوة، لأنه تمتع جنسي، قال الشربيني: " وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه ¹، وقال الرملي الأنصاري: " لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة ²، وقد ذكر عبد الرحمن عتر: أن المس حرام باتفاق الفقهاء لم يقل بجوازه أحد ³.

الفرع الثاني

وطء المخطوبة

إن الشريعة الإسلامية حددت العلاقة بين الخاطب والمخطوبة بأن أباحت النظر إلى الوجه والكفين، وحرمت الاختلاط والخلوة والسفر واصطحاب المخطوبة في المنزهات والأماكن العامة والمقاصف وغيرها، ووضعت حدوداً لا يجوز تعديها في التعارف والنظر، وبينت الآداب الإسلامية التي يجب مراعاتها، فإن تقيد الخاطبان بذلك فإن الشيطان لا يستطيع الاقتراب منهما والوسوسة إليهما بارتكاب المعصية، أما إن تجاوزا حدود الشريعة الإسلامية الغراء بالاختلاط والخلوة المحرمة، فإن الشيطان سيقودهما إلى ارتكاب جريمة الزنا، فهل تعتبر الخطبة مبرراً لإسقاط العقوبة أو تخفيفها؟ وهل تغير من حقيقة الزنا وتسقط حده، وتلحق الولد بالخطاب وغير ذلك من الآثار أم لا؟

للجواب عن ذلك نقول: اعتبرت الشريعة الإسلامية المخطوبة أجنبية عن خاطبها وحرمت الخلوة والاختلاط بها والسفر معها، واعتبرت الاتصال بها اتصال رجل بامرأة أجنبية، وحكم عليها بما حكم على الأجنبية، لذلك فإن المعاشرة الجنسية محرمة معها كأجنبية، ولا تباح إلا إذا تم عقد الزواج بينهما، فإذا وقع وطء فهو زنا لا يغير من طبيعته الخطبة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الوعد بالزواج، ولا لبس خاتم الخطبة وغيرها من الأمور التي تسهل لهما الاتصال في نظر المستهترين، قال ابن رشد: " وأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام ⁴، ولا تدرأ الخطوبة

¹ الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

² نهاية المحتاج: الرملي 192/6.

³ خطبة النكاح: عتر ص 237.

⁴ بداية المجتهد: ابن رشد 432/2.

لحد عن الخاطبين، والولد الذي يولد من هذه العلاقة المحرمة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطي،
فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر*)¹.
ولا يثبت هذا الوطاء أي حق للمخطوبة من مهر أو تعويض أو غيره، لأنها بائنة لما
يجب بذله لها، جاء في المغني قوله: * ولا يجب المهر للمطوعة على الزنا، لأنها بائنة لما
يجب بذله لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أننت له في قطع يدها²، وليس لها حق المطالبة من
تعويض عما حل بها من ضرر بحجة أنه غرر بها، فالتعير لا يوجب الضمان.

المطلب الخامس

الحب في الإسلام

الفرع الأول

تعريف الحب

أولاً: تعريف الحب لغة:

الحب: نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، وكذا الحب بالكسر، وأحبه فهو محب
ومحبوب، وتحبب إليه: تودد، وامرأة محبة لزوجها ومحب أيضاً، والمحبة: الميل إلى الشيء
الसार³.

ثانياً: تعريف الحب اصطلاحاً:

يعرف الحب اصطلاحاً بأنه: عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن يحب ولما يحب،
والانجذاب إليه، والارتياح لمشاهدته إن كان يشاهد أو لحضوره في الذهن إن كان معنى من
المعاني⁴.

¹ صحيح مسلم: مسلم 293/5.

² المغني: ابن قدامة.

³ مختار الصحاح: للرازي ص 19، للمعجم الوسيط: إبراهيم وآخرون 150/1.

⁴ الحب في الإسلام: علم الدين - مجلة الوعي الإسلامي - عدد 219 - ص 57.

الفرع الثاني

صور الحب

لقد خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه الغرائز والحاجات، وعمل على إشباعها، ونظمها بما يحقق الغاية من خلق الإنسان، ودعا إلى توجيهها نحو الخير والفضيلة، ومن هذه الغرائز التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان غريزة الحب، فالإسلام لم ينكر الحب كعاطفة نبيلة في الإنسان، لتستمر الحياة في هذا الكون وتؤتي ثمارها كما أَرادها الله تعالى، ولكن الحب إن ترك بلا قيود ولا ضوابط جامح وكاسح، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الحب وقيده بقيود وضوابط، وبين ما هو مباح منه وما هو محظور، بل وجهه ليصب في طاعة الله ورسوله والخير والفضيلة ومحبة الولد والوالد والصديق.....، ولذلك فإن كلمة الحب في هذا المعنى أشمل من أن تكون علاقة بين رجل وامرأة، فهي تشمل حب الله تعالى ورسوله والآباء والأبناء والأقارب والزوجة والنفس والمال وغير ذلك.

ومن هذه الصور:

أولاً: حب الله تعالى وحب رسول الله ﷺ

وهذه المحبة تقتضي تقديم طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أي مخلوق، بل ينبغي أن يؤثر المؤمن رضا الله تعالى ورسوله ﷺ على ما سواهما، فقد روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار»¹.

وإن محبة الله تعالى تقتضي اتباع النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾²، وقد سميت هذه الآية آية المحبة، قال بعض السلف: "ادعى قوم محبة الله، فأُنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، ولذلك فإن محبة الله تبقى مجرد دعوى لفظية بلا دليل ما لم تحصل متابعة النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، وما أجمل قول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في هذا الجانب حيث يقول:

¹ صحيح مسلم: مسلم 288/1.

² سورة آل عمران: آية 31.

هذا محال في القياس بديع
إن المحب لمن يحب مطيع

تعصي الإله وأنت تظهر حبه
لو كان حبه صادقاً لأطعته

ثانياً: حب النفس والحياة

إن كل من في هذا الوجود يحب نفسه، ويسعى للمحافظة عليها، ويحرص على بنائها، وقد عبر القرآن الكريم عن وجود هذه العاطفة في النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ آيِنًا أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾¹، وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾².

وقد أباح الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر أن يؤدي حب النفس والحياة إلى التناقل عن تكاليف العقيدة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَأْتُوا مَغْرِبَ الْقُدْسِ وَالْقُدْسُ الْمَكِينُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَأْتُوا مَغْرِبَ الْقُدْسِ وَالْقُدْسُ الْمَكِينُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَأْتُوا مَغْرِبَ الْقُدْسِ وَالْقُدْسُ الْمَكِينُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَأْتُوا مَغْرِبَ الْقُدْسِ وَالْقُدْسُ الْمَكِينُ﴾³.

ثالثاً: حب الجمال

إن كل إنسان يحب أن يكون مظهره حسناً ومنظره وسيماً وثوبه أنيقاً وحذاءه نظيفاً، وقد أقر الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر من أن يؤدي إلى عدم الانقياد للحق، والتعالي على الناس واحتقارهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم، فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"⁴.

رابعاً: حب الزينة

إن المرء يحب أن يبرز ويظهر زينته ومحاسنه، وحب إظهار الزينة يغلب على الفتاة، فهي مفضولة على المحافظة على زينتها وجمالها وإظهار محاسنها، وقد أقر الإسلام هذا الحب،

¹ سورة النساء: آية 66.

² سورة البقرة: آية 216.

³ سورة التوبة: الآيات 38 – 39.

⁴ صحيح مسلم: معجم 266/1.

ولكن حظر من أن يؤدي إلى الخروج عن الحد المسموح به بأن تظهر زينتها ومحاسنها لغير من تحل له.

خامساً: حب الأهل

ويشتمل على حب الآباء والأبناء والأخوة والأقارب، وهذه غريزة مفطورة في النفس الإنسانية، فالإنسان يحب كل من يتصل به بصلة القرابة، وقد أقر الإسلام ذلك ودعا إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾¹، والإنسان مستعد للتضحية بكل ما يملك في سبيل أبنائه وآبائه وأقاربه، وقد حظر الإسلام من أن يكون هذا الحب حائلاً دون تكاليف الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾².

سادساً: حب الطرف الآخر " الحب الجنسي "

ويكاد يكون في طرف، والحب الآخر كله في طرف، إن له جذوراً في الكيان الإنساني يختلف تمام الاختلاف عن جذور الحب الآخر، إنه مرتبط بالتكوين الفطري للمرأة والرجل، لا يعرف الحدود ولا القيود، يكسر كل ما يجده أمامه، يلتهب مع أدنى مؤثر، ويشتمل بأقل فتيل، يملأ العقل والقلب والوجود الإنساني كله، وفيه كان على هذه الصورة!؟

كان كذلك بهذه القوة وبهذا العنف وبهذا الجيوشان، لأن له أخطر مهمة في الوجود، وهو أن يحقق جمال الوجود وكماله بالجنس البشري وتتأسله وبقائه، لقد كانت العاطفة الجنسية أقوى من كل العواطف على الإطلاق إلا واحدة، لأن له دوراً أخطر من كل دور، دور بناء الإنسان وإبتاجه.

ومن أجل هذا وجدنا القرآن قد وضعه في ذروة النعم التي من الله بها على خلقه، نعم هذا الحب الذي تتصور الفتاة المسلمة أنه من رجس الشيطان، قال الله تعالى في كتابه الكريم

¹ سورة النساء: آية 11.

² سورة المجادلة: آية 22.

في معرض المن والافضال علينا به: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ^{٦٨} ﴿أَشْرَقَتْ خَلْقُونَهُ﴾ أم تَحْنُ الْخَلْقُونَ ﴿٦٩﴾
 تَحْنُ فَدَرْنَايُنْكَ الْمَوْتُ وَمَا تَحْنُ بِمَسْرُورِينَ ﴿٧٠﴾ على أن تبذل أملاككم ونسيتكم فما لا تعلمون ﴿٧١﴾^١

وحاجة الناس لهذا الحب أعظم من حاجته للطعام، فقد جاء قبل الحديث عن الطعام في نظام الآيات: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُوثُونَ﴾^٢. وأعظم من حاجته للشراب، فقد جاء قبل الحديث عن الشراب: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^٣. وأعظم من حاجته للدفع والنار فقال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾^٤

إن هذه الأمور الثلاثة - الماء والكلاً والنار - بها تكون مقومات الحياة، وبأيها الحب الجنسي والعاطفة الجنسية قبل هؤلاء جميعاً، فهو الحياة، إن كان الماء والكلاً والنار مقومات الحياة، وأنه أجمل ما في الحياة، لخص هذا المعنى رسول الله ﷺ حين قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^{٥، ٦}.

وقد حدد الإسلام السبيل الوحيد للحب بين الرجل والمرأة من خلال الزواج الشرعي، وحظر من أن يكون الحب لغير الزواج، فالحب الشهواني الذي يريده كل فتى وفتاة لإشباع غرائزهما الجنسية، ويظهر على أنه حب عفيف طاهر شريف، ولكنه لا يتم أبداً إلا بالمعاشرة بين الرجل والمرأة، وينأى بعيداً عن الزواج الشرعي، ولذلك فإن كل محاولة للخروج بالحب بين الرجل والمرأة عن السبيل الوحيد الذي أراده الله تعالى لهما، وهو الزواج الشرعي سوف يؤدي إلى أن يخسر الإنسان نفسه ودينه وحياته.

^١ سورة الواقعة: الآيات 58 - 62.

^٢ سورة الواقعة: آية 63.

^٣ سورة الواقعة: آية 68.

^٤ سورة الواقعة: آية 71.

^٥ سبق تخريجه.

^٦ مفهوم الحب في الإسلام: الفضبان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 124 - ص 86 - 87.

الفرع الثالث

أنواع الحب

بعد المقدمة السابقة في بيان معنى الحب، وذكر بعض صورته، نرى بأن عاطفة الحب على نوعين، وفيما يلي بيان هذين النوعين كما ذكرهما الدكتور محمد عقلة:

"أحدهما يتصف بالاعتدال والعقلانية والهدوء بحيث يسمح بضبط المشاعر وإعمال العقل والسيطرة على النفس في النهاية، وهذا الضرب إما أن يأخذ شكل الحب العذري، وهو حب مكتوم، يغطيه الصبر، وتكتمه العفة، ويبقى صاحبه مثيراً فيه، يمنعه الحياء من إفشاء سره، ويمنعه الإيمان من استهتاره في حبه، وإما أن يسلك طريقه إلى الظهور في صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الأشهاد إعلاءً لشأن المرأة ورغبة في تكوين أسرة، وتحمل مسؤولية البيت والأولاد، وهذا بلا ريب حب عفيف مقدس.

وثانيهما يأخذ طابع ميل نائر، تنقلت منه التصرفات، ويتوقف معه العقل، وتتطلق الغرائز، وتكون العواقب وخيمة، إنه الحب الشهواني الطائش حب الجسد، أو الحب الجنسي الذي غايته الشهوة، والذي يزين الشيطان لصاحبه أن الحب بين الرجل والمرأة كاف في حد ذاته لأن يعاشرها معاشرة الأزواج، وهذا من إغراء الشيطان للإنسان لكي يرتكب الفواحش، ويقع في الفجور.

إن علاقة الحب تقتضي قيام معاشرة بين الجنسين قبل الزواج تترجم من خلالها هذه العاطفة، ولا شك أن الفتاة هي الخاسرة في هذه العلاقة، لأن الشاب الذي ذاق حلوة هذه العشرة يستغني بها عن الزواج، فهو ينتقل من إقامة علاقة مع هذه الفتاة إلى تلك ويتباهى بذلك، فلم يفكر بالزواج ويتحمل أعباءه وأمامه من أساليب التفتن في اختيار الخليلات ما يحقق مقاصد أمثاله من الزواج وزيادة، كما أن الحياة المختلطة بما يصاحبها من عشرة — تحت دعوى الحب — تززع ثقة الشاب بكل فتاة، فتحذر من الزواج ويكتفي عنه بشبهة، وعندها نبوء الفتاة بأنهم تضيع الشباب، وتضيع على نفسها فرصة الزواج، فهو لن يقبل من أرخصت له زوجة، إذ ما عسى أن يمنعها من إرخاص نفسها لغيره؟! ¹

¹ نظام الأسرة: محمد عقلة 221/1.

الفرع الرابع

هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة قبل الخطبة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول بأنه لا يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة تسبق الخطبة، حيث بإمكان كل منهما بعد انتقالهما إلى منزل الزوجية أن يقيما علاقتهما على أساس مما حدده الشرع من المودة والرحمة حتى تضرب تلك العلاقة بجذورها الراسخة، وإن لم يكن هناك حب من أحدهما تجاه الآخر قبل أن يتم الزواج بينهما.

إن الشرع الإسلامي وضع قيوداً وضوابط تجعل فرص التعارف بين الأجنبي من الرجال والنساء تقع في أضيق نطاق إن لم تكن معدومة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه لا يشترط الحب قبل الزواج، وأن انعدام الحب قبل الزواج لا يؤثر على الحياة الزوجية.

أما الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة في سننه عن رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مثل الزواج»¹، فهو مع صحته لا يفهم منه اشتراط الحب كأساس لقيام زواج سعيد، وإنما إذا كان هناك حب شريف بعد الرغبة الحقيقية الصادقة، والعزم المؤكد على الزواج، ثم النظر الذي يدعو إلى الإعجاب، ثم الحب الذي يدفع إلى التقدم إلى خطبتها من أهلها، ويعقبه عقد زواج، ولم يسبق ذلك انفراد بها أو حديث معها، أو أي لقاءات في خلوة بحجة التعارف هو ما أباحه الإسلام دين الطهر والعفاف، فقد قال الطيبي في شرحه للحديث: "لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة مثل النكاح، أي إذا نظر رجل لأجنبية، وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيداً من المحبة. وقال المناوي: وأصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلاً. وحمل الديري الخبر على ما إذ قصد خطبة امرأة فراها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها"².

ومن هنا فإن كثيراً من الأزواج عاشوا سعداء بلا حب سابق على الزواج، حيث أنهم فهموا تصور الإسلام للعلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، وأقاموا علاقتهم الزوجية على أساس حفظ النوع الإنساني وبقائه، ونظروا إلى الزواج على أنه مسؤولية دينية، فأدوا حقوق الله فيها، وحقوق الزوج الآخر، وحقوق الأولاد، ولذلك فإن الحب ليس شرطاً لقيام العلاقة الزوجية، وإنما يأتي الشعور بالمودة والحب بين الزوجين ثمرة للمعاشرة والألفة بينهما.

¹ سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

² نظام الأسرة: محمد عظة 1/221.

وخلصه القول نرى بأن الإسلام يقر بوجود علاقة بين الرجل والمرأة على أنه الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون، ويقر بأن الحق تبارك وتعالى قد بث في قلب كل منهما هوى للآخر، واعتبر كلاهما مكملاً للآخر، وباحثاً لكل أمل أن يجد عنده الهدوء والطمأنينة والحب والحنان والسكينة والاستقرار، ولكنهما يذكرهما بأنهما يلتقيان لهدف سام، وهو حفظ النوع الإنساني لا لقضاء الوطر، وعليه فاندفاع الذكر نحو الأنثى في إطار الزوجية الحلال أمر فطري ما على الإنسان إلا أن يغذيه برجاحة عقله ورزاقته بصيرته ليوجد لنفسه الحب والمودة والرحمة.

ومن هنا يدرك كل ذي لب أن ما ينادي به دعاة الاختلاط بين الفتاة والفتى قبل الزواج من ضرورة قيام ما يسمى " بالحب " بعيداً عن العيون، أن الحب الذي يقوم بين الفتى والفتاة حب فاضل، والذين يقيمون الزواج على هذا الأساس مخطنون إلى حد كبير، وليس معنى هذا أن لا تقوم مودة ومحبة قبل الزواج، ولكن ليس بالضرورة أن لا يتم الاقتران إلا إذا كان قائماً على تبادل كلمات الحب، والتي كثيراً ما تتم في حالة هيجان عاطفي، ويعيد عن الرقابة، وكثيراً ما يكون الحب للمظاهر المصطنعة أثر فعال في تأجيل نيرانه، وعندما يتم الاقتران تتكشف الحقائق ويتوارى الحب بعيداً، وتتشأ أمور أخرى، أما الحب الذي تتفاعل بين الزوجين في بيت الزوجية فهو حسب قائم على الرؤية الصحيحة ولهذا كان آية من آيات الله يمتد حتى يشمل أسرته، بأسطاً رقعة التعاون والتآزر ليعم ما يتصل بالأسرتين من أقارب وأرحام وأصدقاء¹.
إن فلتحذر الفتاة من الوقوع فريسة هذا الخداع، وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن هذا العمل، ولتضع نصب عينيها أخطر ثلاث عواقب تترتب عليه هي:

1. إفساد حياة الشاب، حيث يعيش بلا زواج اكتفاء بالعلاقة الرخيصة، أو يبني زواجاً فاشلاً لما لرواسب علاقات الماضي من أثر في تكديره وتعكير صفوه.
2. تضييع فرصة الزواج على نفسها، فلا من عبث بها يرضاها زوجة، ولا كذلك العفيف المتعفف.
3. مزاحمة الطاهرات وبنات الخدور ومنع زواجهن بما يزرعه من شك في نفوس الشباب يشمل كل فتاة، وبما يفتحن لهم من فرص الاستغناء عن الزواج².

¹ دور الإسلام في بناء المجتمع: السليح - مجلة الوعي الإسلامي - العدد 189 - ص 40.

² نظام الأسرة: عقلة 223/1 - 224.

الفصل الثالث

آداب الخطبة

المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين

المبحث الثاني: استحباب خطبة أهل التقى والصلاح

المبحث الثالث: الاستشارة والاستخارة في الخطبة

المبحث الرابع: خطب الخطبة

المبحث الخامس: هدايا الخطبة

الفصل الثالث

آداب الخطبة

المبحث الأول

حسن اختيار الخاطبين

شرع الله عز وجل الزواج لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أساسها تكوين الأسر والجماعات - والتي هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وأساس بنائه واستقراره وقوته، فصلاحه من صلاحها وفساده من فسادها - على الوجه الذي يكفل سعادتها، ويحقق هئاءها واستقرارها، وأن يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة، وتحمل أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب والاطمئنان لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتَبَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹!

ولأهمية الأسرة وأثرها في المجتمع، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً، وأولتها عناية ورعاية خاصة تكفل لها حياة الاستقرار والقوة، لتبقى دائماً خلية حية في جسم المجتمع، تشد أزره وتدفع عنه كل ما يهدده من أخطار، ومن أجل ذلك عد الإسلام عقد الزواج من أقدس العقود، ووصفه بأنه ميثاق غليظ، إشعاراً لأهميته ووجوب المحافظة عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾².

وقد أراد الإسلام لهذه الأسرة التي ارتبطت برباط مقدس، سماه القرآن الكريم عقد النكاح، البقاء والدوام على أسس متينة من التكافل والتعاون والتواد والترحم والسكينة والطمأنينة، ومن أجل ذلك شرع لها من الأحكام ما يجعلها لبنة قوية في صرح المجتمع وتوطيد دعائمه وواحة أمن وسعادة للزوجين وأولادهما، ومن مظاهر هذه العناية أن يكون عقد الزواج على السدوم والتأبيد لا التآقيت، وتحريم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وجعله من العقود الرضائية المبينة على الاختيار المطلق بين الزوجين وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين

¹ سورة الروم: آية 21.

² سورة النساء: آية 21.

قبل الآخر، ومسئوليتهما عن تربية الأولاد تربية إيمانية سليمة، وبيان الأسس السليمة لاختيار الأزواج حتى يوتي ثماره المرجوة من السكن والطمأنينة والمودة والتعاون والتكافل، والعناية بالأولاد ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية مبنية على التقوى والأخلاق الفاضلة.

وقد دعا الإسلام الرجال والنساء إلى حسن الاختيار في الزواج عند الخطبة، وأن يكون الاختيار مبنياً على أسس دينية وأخلاقية في المقام الأول، وليس مجرد استجابة لشهوة جامحة، أو عاطفة مشبوبة، أو مصلحة مؤقتة، أو منفعة زائلة، أو لذة عاجلة، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواج، وسرعان ما تتهار أمام مشكلات الحياة، وفيما يأتي أسس اختيار المخطوبة والخاطب.

المطلب الأول

أسس اختيار المخطوبة

قلنا بأن الأسرة هي عماد المجتمع وقوامه، والزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي سكن للزوج وشريكة حياته وربة بينه وموضع سره ونجواه، وهي المنجبة لأولاده، فهي الصانعة التي تصنع اللبانات الأولى لكل مظهر أو سلوك من مظاهر الحياة الاجتماعية ومسالكها، حيث تمثل الحضن الدافئ للطفل، وعنها يرث الكثير من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربى ملكاته، ويتعلم لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعود السلوك الاجتماعي، ويتلقى الدين والأخلاق.

ومن أجل ذلك وجه الإسلام الرجال إلى حسن اختيار الزوجات، وبين لهم أسس هذا الاختيار؟ كما عد علماء التربية الإسلامية أن من أولى أوليات التربية الإسلامية الحققة اختيار الزوجة الصالحة.

ومن أهم أسس اختيار الزوجة ما يأتي:

أولاً: الدين

يقصد بالدين: الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي للسلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، ويقصد كذلك: الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام¹.

¹ تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/33.

ولا شك أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الأمور الدنيوية من المال والحسب والجمال، مجلبة للشقاء والتعاسة، ومعرض للانهدام حينما يفوت الانتفاع بها، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعمى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعمى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء¹ سوداء ذات دين أفضل).²

وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من تزوج امرأة لغزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يقض بصره، ويحصن فرجه، ويصل رحمه، يبارك الله له فيها، وبارك لها فيه).

ولا شك أن الدين مفضل على المال والحسب والجمال، فالمال قد يؤدي إلى طغيان الزوجة، وامتنانها على زوجها بالمال فيذل ويخزي، أو تبذل عليه فيضيق ذرعاً بها، ويندم على زواجه منها، ويزداد فقراً، والحسب يجعل من زوجته امرأة متكبرة على زوجها متعالية عليه بحسبها ونسبها محقرة له، والجمال يجعل من زوجته امرأة مغرورة سليطة اللسان تعمل على إذلاله، أما المرأة المتدنية بلا مال ولا حسب ولا جمال فهي كنز لزوجها بأخلاقها الفاضلة، واحترامها لزوجها، وقيامها بحقوقه، ومعاملتها له معاملة حسنة، ولا يعني ذلك ترك المال والجمال والحسب، بل يجب قبل ذلك البحث عن صاحبة الدين، وإن توفر إلى جانب الدين المال أو الحسب أو الجمال، أو اجتمعت كلها أو بعضها فهو خير ونعمة، يقول الدريني: "إن اشتراط توافر عنصر الخلق والدين في الزوجة بوجه خاص، إنما كان ضماناً لدفع عائلة فتنها بجمالها، وطغيانها لثرائها، وتعاليتها وتفاخرها بجاهها ونسبها".³

ويقول النسوقي: "إن الإسلام يريد من المؤمنين به أن يكونوا ذوي قيم سامية يحرسون عليها ويدعون إليها، وهذه القيم كلها مردها إلى تعاليم القرآن وسنة الرسول ﷺ، ولهذا يحض المؤمنين على أن يكون الدين والخلق قوام الحياة الزوجية، وهذا لا يعني أن المال والجمال وما

¹ خرماء: من الأخرم الذي قطعت وبتره أنفه، أو طرف أنفه قطعاً لا يبلغ الجذع، والأخرم أيضاً المتقرب الأذن.

انظر مختار الصحاح: الرازي، ص174.

² سنن ابن ماجة: ابن ماجة 597/1.

³ دراسات وبحوث: الدريني 723/2-724.

إليهما ينبذها الإسلام، وإنما يعني أن يكون الدين هو الدعامة الأساسية لقيام علاقة زوجية، وإذا انضم إليها المال والجاه والجمال، فقد جمعت المرأة كل الصفات التي تدعو إلى الاقتران بها¹. وقال بالغ الإسلام في الحث على الدين والتحريض عليه، لأن مثل هذه المرأة الموصوفة بالدين تكون عوناً لزوجها على أداء أمور الدين، وعلى القيام بها على خير وجه، وتحرص على طاعته والقيام بواجباتها نحو ربها ونحو زوجها وأسرته.

وقد حدد الإسلام معالم المرأة الصالحة، فقال الله عز وجل في بيان بعض هذه الصفات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾²، ويبين الله تعالى في آية أخرى صفات المرأة الصالحة والتي تشترك فيها مع الرجل، حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾³.

فالمرأة الصالحة هي المطيعة لزوجها البارة له المتعاونة معه، التي تسره إذا نظر إليها بأناقته وحسن هندامها ولباقتها وحسن بيانها ودقة تقديرها لظروفه وأحواله، والتي تحفظ ماله، وتصون عرضه وترعى ولده، فتلك المرأة التي تحقق السعادة لأسرتها هي التي وصفها الرسول ﷺ بالزوجة الصالحة، حيث قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من امرأة صالحة إن أمرها، أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله)⁴.

ولا عجب أن وصف الرسول ﷺ المرأة الصالحة بأنها خير متاع الدنيا، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)⁵، فهي التي تحقق سعادة الزوج بطاعتها ووفائها وأمانتها، وتحقق سعادة الأبناء بتربيتهم الإسلامية الصحيحة، وتتشتتهم على الأخلاق الحميدة.

¹ دعائم الأسرة في الإسلام: د. محمد الدسوقي - بحث في مجلة الوعي الإسلامي - العدد 164، ص 44.

² سورة النساء: آية 34.

³ سورة الأحزاب: آية 35.

⁴ سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب النكاح.

⁵ صحيح مسلم: مسلم 313/5.

فما أخرج هذا العصر إلى المرأة الصالحة المؤمنة بربها الملتزمة بدينها المطيعة لزوجها الراحية لأبنائها الحافظة لمرضها وشرفها الصائنة لماله، والتاريخ الإسلامي زاخر بمثال المرأة الصالحة التي حملت الإيمان طريق هداية ومشعل نور، وضربن أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق الله والأسرة والأمة، نكتفي بذكر مثال واحد منهن، وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها- زوج الرسول ﷺ، فما هي تسرع إليه عندما جاءها يرتجف فؤاده مما رآه لأول مرة في غار حراء، وهو يقول: زملوني زملوني، فضمته إلى صدرها في يقين وثقة وحنان، وتقول: " الله يرعانا يا أبا القاسم، أبشر يا ابن عم وأثبت، فالذي نفس خديجة بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، كلا لا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق" ¹، واطمأنت نفس الرسول ﷺ وأمنت خديجة رضي الله عنها- بالحق الذي جاءه، ووقفت طوال حياتها إلى جانبه تؤيده، وتشد أزره، وتفي بحقه، وقدمت له كل ما تملك يتصرف فيه كما يشاء، وبقي الرسول ﷺ يذكر وفاءها طوال حياته ويقول: " أمنت بي حين كفر الناس؟، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس" ².

ثانياً: الخلق الحسن

يقصد بالخلق: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأقوال والأفعال من غير حاجة إلى فكر وروية ودون تكلف، فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأقوال والأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً بسهولة ويسر، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وهو المراد هنا³. ومعنى أنها هيئة راسخة: أي أنها مجموعة من الصفات والمعاني المستقرة في النفس الإنسانية، فهي طبع وسجية، وفي ضونها وميزانها تحسن الأفعال أو تقبح، ويتصرف الإنسان بعد ذلك اتجاه الأفعال إقبالاً وإحجاماً، ولا يقع انقطاع بين الهيئة والسلوك المرافق لها، فلا يوصف الإنسان بالأمانة إلا إذا كانت الأمانة صفة دائمة مستمرة ملازمة راسخة في النفس. وقد عد الإسلام الخلق الحسن الأساس الثاني في اختيار الزوجة الصالحة، فالدين والخلق دعامتان أساسيتان في بناء الأسرة وتكوين المجتمع، والأخلاق المحمودة هي ثمرة الإيمان بالله

¹ تاريخ الطبري: الطبري 2/205، 207، السمط الثمين: المحب الطبري ص 10، السيرة النبوية: ابن هشام 1/253، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 40.

² السمط الثمين: الطبري ص 15، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 46.

³ إتحاف السادة المتقين: للزبيدي 341/5.

تعالى والالتزام بدينه الحنيف، وهي ثابتة لا تتحول ولا تتبدل لأنها جزء من العقيدة الإسلامية، ولأن أمر تقديرها لم يترك لأهواء الناس وأمزجتهم ومصالحهم الضيقة، بل حددته الشريعة الإسلامية، وإن أجمل ما في الإنسان صفاته الحميدة وأخلاقه الكريمة، ولهذا حث الإسلام على اختيار الزوجة المتصفة بحسن الخلق، وقد حددت الشريعة الإسلامية صفات المرأة المتصفة بالأخلاق الحميدة، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»¹.

فقد بين الحديث الشريف بعض أخلاق المرأة الصالحة، فهي المطيعة لزوجها إذا أمرها في ما هو مباح، وهي التي تحرص على أن يقع نظره على ما يسره، وتبعد عنه كل ما يبغضه، وهي البارة ليمينه، الأمانة على ماله وعرضها.

وقد بين الرسول ﷺ أن من حسن خلق المرأة أن تكون لزوجها الودود المواتية الموسمية، بأن تتودد إلى زوجها، وتحبب إليه، وتحرص على مرضاته، وإدخال السرور إلى قلبه، فقد روي عن أبي أنينة الصديقي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساءكم الودود الودود المواتية* الموسمية إذا اتقين الله، وشر نساءكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»².

كما بين عمر بن الخطاب فضل ﷺ المرأة ذات الخلق الحسن، وشر المرأة السيئة الخلق، فقال وهو يخاطب الناس: "ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق وودود لود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فتنة شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله أن منهما غمماً لا يجدى منه، وإن منهما غلاماً يفقدى به"³.

والودود هي: المرأة التي تتودد إلى زوجها وتحبب إليه وتبذل طاقاتها في مرضاته⁴، لما هي عليه من حسن الخلق، قال الدهلوي: "وقال: ﷺ: (تزوجوا الودود الودود فإنني مكاثر بكم

¹ سبق تخريجه.

• المواتية: التي توافق زوجها وتطاعه في المعروف.

• الغراب الأعصم: الغراب الأحمر الرجلين والمنقار، أو في جناحه ريشة.

² الجامع الصغير: السيوطي 11/9، المنن الكبرى: البيهقي 82/7.

³ فقه السنة: سابق 22/2.

⁴ فقه السنة: سابق 22/2.

الأمم) ¹، أقول: تواد الزوجين الذي تتم به المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره ².

وللأخلاق أهمية بالغة في سعادة الأسرة، وبالتالي سعادة المجتمع، فمتى كانت المرأة متصفاً بحسن الخلق، كانت الأسرة في سعادة وهناء، وعاشت في رغد واستقرار واطمئنان، وانعكس ذلك على المجتمع أيضاً، فإذا ساءت أخلاقها عاشت الأسرة في شقاء وتعاسة، وانعكس ذلك على المجتمع مؤدياً إلى شقاوته واضطرابه وعدم استقراره، فقد جاء في الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» ³.

وقد حذر الإسلام - كما لاحظنا من سوء خلق المرأة، لما يترتب عن ذلك من مفسدة تؤدي إلى شقاوة الأسرة، حيث يصبح البيت جحيماً لا يطاق، وينعكس ذلك على الأولاد أولاً ثم على المجتمع، وفي ذلك يقول الدهلوي: "ثم لا بد مكن الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل، لأن الصحة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعاداتها فظاظة، وفي لسانها بداءة، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، ونهياً له أسباب الخير من كل جانب، وهو قول الرسول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ⁴ ⁵.

وقد سبق أن بينا الصفات التي تختار المرأة لأجلها، فما هي الصفات التي تكره المرأة بسببها؟

هناك صفات كثيرة لا تختار المرأة لأجلها كبداءة لسانها، وإدانة النظر لما في يد غيرها، وكسونها شديدة الاهتمام بزینتها، أو متعالية على زوجها معابرة له بما تسديه إليه، أو يسديه إليه

¹ سنن أبي داود: أبي داود.

² حجة الله البالغة: الدهلوي 2/123.

³ مسند الأمام: أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، الترغيب والترهيب: المنذري 3/42.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ حجة الله البالغة: الدهلوي 2/123.

أهلها، وقد بين الإمام الغزالي بعض الصفات التي يتجنب الرجل المرأة من أجلها، حيث قال: 'الثانية حسن الخلق - أي الصفة الثانية التي تختار المرأة من أجلها - وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، قال بعض العرب: لا تتكحوا من النساء سنة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تتكحوا حدافة، ولا برافة، ولا شداقة:

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأبين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممرضة ونكاح المتمازضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا مما يجب اجتنابه.

والحدافة: التي ترمي إلى كل شيء بحدفتها فتشتمه، وتكلف الزوج شراءه.

والبرافة: تحتمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه،

ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء.

والشداقة: المتشدة الكثيرة الكلام، ومنه قول الرسول ﷺ: (إن الله يبغض الثرثارين

والمتشدين).

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزويج ونهاه عن

التبذل ثم قال: ' لا تتكح أربعاً: المختلعة والمبارية والعامرة والناشر '

فأما المختلعة: فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب.

والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعامرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخن، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا

مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾¹.

والناشر: التي تعلق على زوجها بالفعال والمقال².

إن وجود صفة أو أكثر من الصفات السابقة في المرأة، ينعكس أثره على الذرية، فرؤية

الأولاد لمثل هذه الصفات يجعلهم يتطبعون بطباع أمهم، فينتقل سوء الخلق إلى طباعهم، لذلك

¹ سورة النساء: آية 25.

² إحياء علوم الدين: الغزالي 341/5.

حرص الإسلام على صيانة البيوت من أن تكون محاضنها سيئة، حتى لا تتقل عدوى السوء إلى النسل.

ثالثاً: الحُسن (الجمال)

يقصد بالحسن: جمال الخلقة، وهو الوصف القائم بالذات الذي يستحسنه الطبع السليم، وليس الجمال الذي يختلف باختلاف الأشخاص.

إن الإنسان بطبيعته يحب الجمال ويألفه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه، وإذا أحرزه واستولى عليه شعر باطمئنان نفسي وسعادة وسرور، ولهذا لم ينكر الإسلام الجمال، ولم يسقطه من حساباته عند اختيار الزوجة، بل إن الجمال من الأسس التي أقرها الإسلام لاختيار المخطوبة في حديث الرسول ﷺ: «تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»¹.

فالجمال أمر فطري ونفسي، وسبب رئيسي في عفة الزوج، فلا يتطلع إلى غير زوجته، وعامل فعال في السعادة الزوجية واستقرارها ودوام الألفة بين الزوجين، والطبع البشري لا يكتفي بالديممة، ويحرص على أن تكون المرأة على قدر من الجمال.

وأما ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة من النهي عن زواج المرأة الجميلة، فإن المقصود منه هو التحذير من زواج المرأة لأجل الجمال المحض بعيداً عن الدين والخلق، لأن الجمال قد يزول مع مرور الزمن، وقد يؤدي بالمرأة إلى الغرور، مما يجعل الحياة الزوجية بعيدة عن السعادة، يقول الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تتكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين"².

ويقول الدريني أيضاً: "إن جمال المرأة إذا كان يستر نفساً خبيثة، فإنه يطغيها، بل يردبها نتيجة لاغترارها بحسنها وفتنتها، فيوقعها في مزالق تشينها ويصمها بما لا يمحي أبد الدهر"³.
أما إذا اجتمع الجمال مع الدين والخلق، فهو الكمال المطلوب، فالإسلام لا ينكر الجمال، وإنما ينكر الاقتصاد عليه بعيداً عن الخلق والدين، ولذلك قال الرسول ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما

¹ سبق تخريجه.

² إحياء علوم الدين: الغزالي 342/5.

³ دراسات وبحوث: الدريني 723/2.

يكنز المرء، المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله¹.

يقول الدريني بعد أن ذكر الحديث الشريف: " ومفاد الحديث أن من عناصر الخيرية في النساء الجمال، وحسن السمات، والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية، هي مناط السرور ومبعثه عند النظر، وكذلك الإخلاص والعفة، حيث كنى عنهما بالطاعة لأمر الزوج، وكذلك بحفظ نفسها وماله في غيبته².

وبما أن الجمال يعد سبباً من أسباب الألفة والمودة، فإن الشرع ندب إلى مراعاة أسباب الألفة والتي منها النظر إلى المرأة المخطوبة، يقول الغزالي: " ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر، فقال إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما³.

ومن هنا نجد أن بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر إليهن من الخطاب خشية الوقوع في الغرر، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال والقبح، فهما اللذان يقع عليهما البصر.

رابعاً: المال

يعد المال من الأسس الأربعة لاختيار المرأة المخطوبة الواردة في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁴، لما للثراء من أثر في تقادي ضحك العيش أو في رفع مستوى الحياة اقتصادياً للتمكن من الوفاء بمطالبها المتعددة، ولذلك نرى رغبة الخطاب في الزواج من صاحبة المال، ويسعى بعض الآباء في إغناء بناتهم وتحليتهن بالذهب ليرغب الرجال فيهن، ولا مانع من ذلك، بل إن ابن عابدين اعتبر ذلك سنة حيث يقول: " وتحلية البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال سنة⁵.

¹ سبق تخريجه.

² دراسات وبحوث: الدريني 723/2.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي 342/5.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 284/2.

إن الإسلام لم يسقط من حسابه عنصر المال في اختيار الزوجة، ولكنه دعا إلى أن يكون طلب المرأة لأجل دينها وخلقها أولاً، فإن المال بعيداً عن الدين والخلق قد يؤدي إلى نشوز المرأة وتعاليتها على زوجها، مما يؤدي إلى فقدانه مكانته الطبيعية من القوامة، وحق الإشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة، فيصبح تابعاً مؤتمراً مما يكون سبباً مفضياً إلى النفرة والشقاق.

إن من يريد الزواج من صاحبة المال بقصد الحصول على مالها قد انحرف بالزواج عن مقاصده وغاياته المشروعة، وبالتالي فإنه يعامل بنقيض مقصده فلم يزد الله إلا فقراً، ويصبح في شقاء دائم ونكد مستمر وعذاب ألِيم، وخلاف ونزاع مع زوجته وأولاده، لقول الرسول ﷺ: (ومن تزوجها - أي المرأة - لمالها لم يزد الله إلا فقراً)¹.

إن الكثير من الشباب في عصرنا هذا يسعون إلى اختيار الزوجة العاملة طمعاً في مالها، ولا يقبلون الزواج بامرأة غير عاملة ولو كانت صاحبة دين وخلق، نقول لمثل هؤلاء: إن التزوج بالمرأة طمعاً في ثروتها مما تأباه نفوس أصحاب المروءة، لما ينبئ عن دناءة في النفس، وخسة في الطبع، وهبوط في الهمة، ولذلك كره الإمام الغزالي السؤال عن مال المرأة، فقال: "وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال"²، وقد نقل الغزالي عن سفيان الثوري قوله: "إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص"³.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على الشاب الذي يسعى لاختيار الزوجة العاملة بدعوى أن ظروف المعيشة صعبة، وأن ما تحصل عليه المرأة نتيجة عملها من مال تتعاون به مع زوجها، وتشاركه في تخطي صنك المعيشة وصعوبة الحياة، أن يعلم بأن المال الذي تكسبه المرأة من عملها - إذا كان العمل في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية - حق خالص لها، فهي حرة التصرف في مالها، تتفق منه ما تشاء في حدود الشرع، وليس لأحد ولو كان زوجها أن يجبرها على السنفقة على الأسرة، فإذا أنفقت من مالها، وساهمت مع زوجها بتأمين نفقات المعيشة المشتركة، فهو تبرع منها، وليعلم بأن الرزق بيد الله عز وجل لقول الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ

¹ سبق تخريجه

² إحياء علوم الدين: الغزالي 346/5.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي 346/5.

رِزْقِكُمْ وَمَا تُوْعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّكُمْ لِحَقُّ نَسْلِ مَا أَنْتُمْ نَسِيطُونَ ﴿٢٣﴾¹، وكثيراً ما يذهب مال المرأة دون أن يستفاد منه، ولهذا حذر الرسول ﷺ من الطمع في مال المرأة، وأن تخطب من أجل مالها، ففعل مالها لا يأتي بخير، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتكح المرأة لجمالها ولا لمالها، فعمسى جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين فاتبعوهن حيث كن».

خامساً: الحسب (النسب)

يقصد بالحسب: شرف الأباء والأقارب، وأن تكون من أهل بيت الدين والصلاح.² وقد عد الإسلام الحسب والنسب من أسس اختيار المرأة المخطوبة كما ورد في الحديث الشريف: «تسكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»³.

كما بين الإسلام بأن الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً، وفساداً وصلاحاً، فقد روي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»⁴.

ولهذا حث الإسلام كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء على أساس من الأصالة والشرف والخلق والصلاح والطيب، فقد روي عن أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال المرأة الصالحة في المنسبت السوء»⁵. فإن المرأة التي تنشأ في بيئة فاسدة متحررة من الدين والأخلاق لا تستطيع أن تستخلص من بيتها، وبالتالي لا تحسن تأديب وتربية أولادها، يقول الدهلوي في بيان أثر البيئة على المرأة: «يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان بمنزلة الأمر المجبول عليه، وبين الرسول ﷺ أن نساء قریش خير النساء من جهة أنهم أحسن إنسان على الولد وهو في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد

¹ سورة الذاريات: الأيات 22 - 23.

² إحياء علوم الدين: الغزالي 348/3، المجموع: النووي 209/17، نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

³ سبق تخريجه.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 434/8.

⁵ رواه الدارقطني بسند ضعيف.

النكاح، ولهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال اليوم في بلادنا، بلاد ما وراء النهر وغيرها، لم تجد أرمخ قنماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من قريش¹.
 وقد دعا الرسول ﷺ إلى اختيار المرأة من بيئة صالحة ونشأت في بيت عرف بالتقوى والشرف مبيناً بأن العرق نزاع أي ينزع إلى أصل أمه وطبايعها، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « تخيروا لنطفكم »²، وقال عليه الصلاة والسلام: « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس »³.

وفي أحاديث الرسول ﷺ دعوة إلى السؤال عن المرأة المخطوبة وأخواتها وأقاربها، فإن المرأة تلد شبه أهلها في صفاتهم وأخلاقهم، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن »⁴.
 ولهذا نرى بأن السلف الصالح يوصون أبناءهم بالزواج من صاحبة الحسب والنسب، ومن ذلك:

1- أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير النطف وتجنب عرق السوء قائلاً لهم: " يا بني الناكح مغتربس، فلينظر المرء منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين " ⁵.

2- أجاب عمر بن الخطاب ؓ عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله ما حق الولد على أبيه؟ قائلاً: " أن ينقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن " ⁶.

وقد استحب الإسلام اختيار المرأة شريفة النسب على أن تكون صاحبة دين وخلق، فإن لم تكن صاحبة دين وخلق يجب تقديم صاحبة الدين والخلق عليها، وذلك لأن شريفة النسب والجاه، قد يجعلها نسبها وجاهها تتعالى على زوجها، وتقهر بعض آباؤها وشرف أجدادها، وتحقر أهلها، وتستصغر من شأنه، فلا تكن له الاحترام والتقدير مما يؤدي إلى ذل واستصغاره لقول الرسول ﷺ: « ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة »⁷.

¹ حجة الله البالغة: الدهلوي 2/123.

² سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

³ الجامع الصغير: السيوطي 1/130.

⁴ رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل، وابن عساکر، وقال حديث ضعيف.

⁵ تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/38.

⁶ تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/38.

⁷ سبق تخريجه.

ولهذا كله يفضل الإسلام الدين والخلق على الحسب، فالمرأة المتدينة تترك أن الناس جميعاً من أصل واحد، وأن لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، وأن ما عليه آباؤها وأجدادها من حسب أو جاه نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر باحترام زوجها، وعدم التعالي على أهله، قال الشوكاني: "إن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية، إلا أن تعارض نسبية غير دينه، فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات"¹.

سادساً: الولادة

يقصد به كثيرة الولادة² بأن تكون من الأسر المنجبة للأولاد، وتعرف الولادة بعدة أمور:
 الأول: سلامة جسدها من الأقسام الظاهرة والباطنة، فإنها في الغالب موانع الحمل³.
 الثاني: شبابها، وهو إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين وما بينهما⁴.
 الثالث: نساء أسرتها كأخواتها وعماتها المتزوجات⁵.

وقد عد الإسلام الولادة من أسس اختيار المرأة المخطوبة، ودعا إلى التزوج من الولود، فإن الولد يدخل على البيت البهجة والسرور، ويعد من أهم ركائز البيت في حال تداعيه لمسبب من الأسباب، ولهذا فسر العلماء الخير الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُهُنَّ وَأَشْيَعٌ وَأَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁶، بالولد الصالح⁷، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية: "هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً صالحاً، ويكون في ذلك الولد خير كثير"⁸.

¹ نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

² إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5، نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

³ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5.

⁴ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5.

⁵ تربية الأولاد في الإسلام: علوان 42/1، الزواج وآداب الزفاف: عاشور ص 26.

⁶ سورة النساء: آية 19.

⁷ تفسير النسفي: النسفي 216/1، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 369/1.

⁸ مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 369/1.

والولد زينة الحياة الدنيا، قال اله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹، ونعمة امتن الله بها على البشر، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَوَحْفَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ لِطَبْعِ الْبَطْلِ بُرْمَانًا وَيُعَمَّتُ اللَّهُ بِهِمْ كُفْرُونَ﴾².

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج من الولود تحقيقاً لمقاصد الزواج من الاستمتاع والإنجاب، والاستمتاع ليس مقصوداً لذاته بل لأثره من التناسل الذي يحقق بقاء النوع الإنساني، واستمرار الإنسان على وجه الأرض، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهياً شديداً ويقول: ﴿تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة﴾³.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة﴾⁴.

وقد وجه الإسلام إلى الزواج من المرأة الولود لتكثير النسل، ومضاعفة أمة الإسلام التي جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس، ونهى من الزواج من المرأة العقيم ولو كانت ذات منصب وجاه فإن الزواج منها لا يحقق الغرض الأصلي وهو الإنجاب والتوالد، فقد روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال: ﴿تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم﴾⁵.

قال الشوكاني: "والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وسلم وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: "وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى"⁶.

¹ سورة الكهف: آية 46.

² سورة النحل: آية 72.

³ مسند أحمد: أحمد، باقي مسند المكثرين، انظر نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

⁴ نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

⁵ سنن أبي داود: أبي داود، التاج الجامع للأصول: ناصف 282/4، نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

⁶ نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

يقصد بذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج.

وجه الإسلام إلى اختيار المرأة البكر وتفضيلها على المرأة الثيب لحكم بالغة وفوائد عظيمة منها: تتمتع أواصر المحبة الزوجية، وتحقيق الوفاق والوئام، وحماية الأسرة مما ينغص عيشها ويوقعها في الخصومات والخلافات والنزاعات، إذ ليس للبكر سابق تجربة مما لا يحملها على الموازنة والتفضيل بين زوج سابق ولاحق، وقد ذكر الغزالي بعض فوائد الزواج من البكر حيث قال: " وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها: أن تحب الزوج وتألفه، فيؤثر في معنى الود، وقال ﷺ " عليكم بالسودود "، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلى الزوج، الثانية: إن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع مهما ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك ينقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً، والثالثة: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً¹.

وقد حث الرسول ﷺ على الزواج من البكر مبيناً بعض حكم وفوائد الزواج منها قوله: (عليكم بالأبكار فإتهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأقل خباً، وأرضى باليسير)².

وهذه الفوائد والحكم الواردة في الحديث الشريف هي:

1- أعذب أفواهاً: أي طيبة الكلام، عفيفة اللسان، عذوبة المنطق، وذلك لصفاء نفسها وسذاجتها عادة.

2- أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً وقوة على الإنجاب لحدائث سننها، وقوة شبابها.

3- أقل خباً: أي أقل مكرأ وخديعة، وذلك لسذاجتها، وعدم سبق تجربة مرت بها.

4- أرضى باليسير: أي القليل من المعيشة لحياتها، فلا تحمل زوجها فوق طاقته.

كما أشار عليه الصلاة والسلام إلى حكمة أخرى، وهي: أن الزواج بالبكر يولد المحبة، ويقوي جانب الإحسان والعفة، فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: ﴿ تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: " يا جابر ! تزوجت؟، قلت: نعم، قال: " بكر أم ثيب؟ " قلت: ثيب، قال: " فهلا بكرأ تلاعبها؟ " قلت: يا رسول الله ! إن لي أخوات، فخشيت

¹ إحياء علوم الدين ك الغزالي 347/5 - 348.

² سنن ابن ماجة: ابن ماجة 598/1، السنن الكبرى: البيهقي 181/1، الجامع الصغير: السيوطي 130/1، الجامع

أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها، ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك¹.

والفقه الإسلامي بواقعيته يرى أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الحالات التي تستدعي ذلك كالحاجة إلى امرأة تدبر المنزل وتشرف عليه، وتقوم برعاية شؤون أولاده والعناية بهم كما في حالة جابر بن عبد الله رضي الله عنه التي مر ذكرها -، وفي رواية ثانية قال جابر: (قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) وإني كرهت أن آتيهن أو أحيتهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن، قال: "فبارك الله لك" أو قال لي خيراً)².

ثامناً: خفة المهر

يقصد به أن يكون المهر المسمى بينهما خفيفاً أي قليلاً، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتيهما. وقد أوجب الإسلام المهر على الرجل، وجعله حقاً للزوجة لكرامتها ورفعاً لشأنها، وليس تمناً للمرأة أو لجمالها أو الاستمتاع بها، وإنما هو رمز للرغبة الصادقة في الاقتران بها، لذلك عبر عنه القرآن الكريم بأنه حق واجب يعطى للمرأة على سبيل الهدية والعطية، قال الله تعالى:

﴿وَأَوْآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً﴾³.

كما جعل الإسلام خفة المهر من أسس اختيار المرأة الصالحة، وحض على التيسير في المهور، تشجيعاً للرجال على الزواج، وجعل قلة المهر دليلاً على بركتها، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (من يمن المرأة أن يتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمتها)⁴.

وقد نهى الإسلام عن المغالاة في المهور، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

﴿ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم به

¹ صحيح مسلم: مسلم 308/5.

² صحيح مسلم: مسلم 308/5.

³ سورة النساء: آية 4.

⁴ السنن الكبرى: البيهقي.

* الأوقية: أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية: أربعمئة وثمانون درهماً.

نبي الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية*¹.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (سألت عائشة زوج النبي رسول الله ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، فالت: أندري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه)².

وقد كان رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين، حيث تزوج رسول الله بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث رحي يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف*³.

وقد روي أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم، وفي رواية أنه تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً⁴، كما أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سوق⁵.

وقد اقتدى الصحابة - رضي الله عنهم - برسول الله ﷺ فقد تزوج بعضهم على وزن نواة من ذهب، حيث روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أتر صفرة، فقال: " ما هذا "، قال: يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة* من ذهب، قال: " فبارك الله لك، أولم ولو بشاة"⁶.

¹ سنن الترمذي: الترمذي 361/2، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

² صحيح مسلم: مسلم 229/5.

* رحي يد: الرحي تستخدم لطحن الطعام، وجرة لشرب الماء والوضوء، ووسادة من أدم: أي فرشاً من جلد مندوغ، حشوها ليف: أي داخلها محشوة بليف النخل. إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5.

⁴ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

⁵ إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5.

* قال الخطابي: السنواة اسم لقدر معروف فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل المراد: نواة التمر، أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. انظر شرح النووي: النووي 234/5.

⁶ صحيح مسلم: مسلم 229/5.

كما زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها إليه وأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاء بعد سبعة أيام فسلم عليها¹.

يتبين لنا مما سبق أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يمكن منه أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، فلا تحصل المكائفة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة﴾².

تاسعاً: أن لا تكون من القرابة القريبة

إن من أسس اختيار الزوجة تفضيل المرأة البعيدة على المرأة القريبة، وذلك حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعايات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف بين الأسر، وتقوية للروابط الاجتماعية.

إن الزواج من غير القربيات أدهى إلى تبادل الاحترام وإلى نجابة الأولاد وقوة أجسامهم، ولذلك نرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى بني السائب يتزوجون بالأقارب فضعت صحتهم، قال لهم: "قد أضويتم فأنكحوا في النزاع"³، أي تزوجوا الغرائب، ويقال: "اغتربوا لا تضربوا" أي تزوجوا في الأجنبية ولا تتزوجوا في العمومة لئلا تضعفوا، فإن العرب كانت تزعم أن الولد يجيء من القرابة ضارباً نحيفاً، لكثرة الحياء بين الزوجين، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه.

وقد قيدت بالقرابة القريبة، لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك، ولا يعني تفضيل الزواج من الأجنبية منع الزواج من القريبة إذا أمن على نجابة الطفل وسلامته وقوة جسمه من الأخطار التي تتهدده بسبب زواج الأقارب.

وقد سئل ابن حجر عن زواج علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة - رضي الله عنهما - فأجاب: بأن السيدة فاطمة في الدرجة الثانية من القرابة بالنسبة لعلي بن أبي طالب، فهي بنت ابن عمه وليست بنت عمه.

¹ إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5 - 346.

² مسند الإمام أحمد: أحمد: باقي مسند الأنصار، نيل الأوطار: الشوكاني 68/6.

³ إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 349/5.

ويرد عليه تزويج زينب بنت الرسول ﷺ بأبي العاص بن الربيع وهو ابن خالها،
والجواب: أن الأحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت، بدليل أن أبا العاص لم يكن مسلماً حينئذ¹.

عاشراً: التقارب في السن

إن كثيراً من الخطاب يطلب المرأة صغيرة السن، لأن المرأة في صغرها كالوردة
المتفتحة يرجى منها الخير فيما يطلب منها، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " بنت
عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت
أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين².

وإن تحديد صغر السن يختلف من البادية إلى الريف إلى المدينة، ويختلف باختلاف
طبيعة البيئة الجغرافية التي تعيش فيها، فالبيئة الحارة أسرع نضوجاً واستعداداً جسمانياً ونفسياً
لحياة زوجية سعيدة من غيرها.

إن الحياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما، ولا يتحقق ذلك
إلا إذا كان الزوجان متقاربين في السن، والمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لقول
الرسول ﷺ: ﴿ تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ﴾³.

لذلك ينبغي أن يراعى في اختيار الزوجة التقارب في السن، وكذلك التقارب في المستوى
الثقافي والاجتماعي والخلقي والنفسي، فإن الغالب بالنسبة للسن أن يكون الزوج أكبر سناً من
زوجته، وأن يكون فارق السن بينهما غير كبير، فإن ذلك يحقق مقاصد الزواج، ويعين على
نوام العشرة وبقاء الألفة.

إن طول العمر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان، ليزداد في العطاء وليعم النفع في
الحياة، ومع هذا فلكل مرحلة من مراحل عمر الإنسان مزايا وخصائص معينة، فمرحلة الشباب
خاصيتها الانسداد والعمى الدؤوب، ومرحلة الكهولة خاصيتها التآني والتعقل مع عدم قدرة
الجسم على تحمل الأعباء والصعاب.

لذا فإنه من الأفضل ألا يتزوج الرجل الكبير في السن المرأة الشابة، لأنه لا يحقق لها
مقاصد الزواج، كما أنه يتعذر مع الفارق الكبير في السن بينهما التفاهم، فالمرأة الشابة تبحث
عن يداعبها وتداعبه، والكهل لا طاقة له بذلك، فهو بحاجة إلى من تخدمه، كل ذلك قد يؤدي

¹ خطبة النكاح: عتر ص 282.

² مواهب الجليل: الخطاب 404/3.

³ سنن ابن ماجه: ابن ماجه 633/1، سنن الدارقطني: الدارقطني 299/3.

بالمراة إلى الانحراف والخيانة، أو التخلص من زوجها كبير السن بالقتل ونحوه، وقد يضطرها لطلب الطلاق عندما يهرم، ولا يستطيع القيام بأعباء ومتطلبات الحياة الزوجية، لذا ينبغي التنبه لذلك، ومراعاة التقارب في السن بين الخاطبين قبل عقد الزواج حتى لا يصل الأمر إلى المحاكم، ومن هنا نلاحظ أنه عندما خطب أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: إنها صغيرة، فلما خطبها علي بن أبي طالب، وكان سنه مقارباً لسنها زوجها إياها¹.

إن كثيراً من الأباء يقوم بتزويج كريمته لكبير السن طمعاً في مال أو جاه أو حسب أو غير ذلك، غير أنه يفارق السن الفاحش بينهما، إلا أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة، وجعل للفتاة الحق في رفض نكاحها ممن لا تريد، والرجوع إلى المحاكم ليوقف هذا الزواج، فقد روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيئاً)².

المطلب الثاني

أسس اختيار الخاطب

بيننا في ما سبق - بأن الأسرة الصالحة هي الخلية الأولى للمجتمع، وأساس بنائه، ونواة تكوينه، وأن الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، والزوج لا يقل أهمية عن الزوجة في بناء الأسرة، بل يشاطرها هذه الأهمية، فهو سكن لشريكه حياته، وهو لباس يدرأ عنها المفساد، ويعين على نوائب الدهر، وهو رب الأسرة بيده القوامة وقيادة الأسرة قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾³، وهو راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، ويقع على عاتقه عبء قيادة الأسرة وتوجيهها وتربية الأولاد، وتتسنتهم تنشئة صالحة قائمة على الإيمان القوي والأخلاق الفاضلة والقيم السامية، ملتزمة بتعاليم القرآن والسنة النبوية الشريفة.

¹ التاج الجامع للأصول: ناصف 287/2.

² انظر نيل الأوطار: الشوكاني 127/6.

³ سورة النساء: آية 34.

ومن أجل ذلك وجه الإسلام الفتاة وولي أمرها إلى حسن اختيار الزوج، بل إن ذلك أكد وأهم، لأن الرجل قد يتزوج بزوجة أخرى دون أن يخسر كثيراً، أما الزوجة إذا أساءت الاختيار فإنها ستعاني متاعب كثيرة ومشقات كبيرة، بل ستكون خسارتها أشد وأفدح، ولذلك أمر الرسول ﷺ أولياء الأمور بالتحري واللبث والتدقيق وبذل الجهد في حسن الاختيار، فقال ﷺ: **(النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)**¹.

والأسس التي يتم بها اختيار الزوج هي نفس الأسس التي تختار الزوجة لأجلها ومن هذه الأسس:

أولاً: الدين وحسن الخلق

يعد الدين والخلق دعامتان أساسيتان في حسن اختيار الزوج، قال الله تعالى:

﴿أَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾².

وقد حث الإسلام على حسن اختيار صاحب الخلق والدين قال الله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنَّ كُنُوفَكُمْ أَعْيُنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ الْعَلِيمِ﴾**³.

وجه الله تعالى في الآية الكريمة أولياء الأمور لتزويج من لا زوج لها تحقيقاً للحكمة من هذا الزواج بإعفاف النفس وتكثير النسل وبناء الأمة الصالحة، وفي الآية الكريمة حث على تزويج أهل الدين والتقوى مع الإشارة إلى أن الفقر بيد الله تعالى، وإذا صدقت النوايا وتم الزواج فإن الله تعالى يفتح للزوجين أبواب رحمته، وييسر لهم السبل، ويرزقهم العفاف وغنى النفس.

وقد دعا الإسلام أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب صاحب الدين والخلق حتى يقوم بواجبه في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، والإشراف على تربية الأولاد وتأمين حاجياتهم، وحذر من الإعراض عن تزويج صاحب الدين والخلق، لما يترتب على ذلك من فتنه وفساد كبير، فقد روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تغفلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات﴾**⁴.

¹ المغني عن حمل الأسفار: العراقي 47/2.

² سورة السجدة: آية 18.

³ سورة النور: آية 32.

⁴ سنن الترمذي: الترمذي 345/2.

وأية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين برائث خاطب متحلل أو زوج فاسق لا يرقب في مؤمنة إلا ولا ذمة، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً؟

وأية فتنة أعظم على المرأة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر، يكرهها على السفر والاختلاط، ويجبرها على احتساء الخمرة، ومراقصة الرجال، ويقصرها على التقلت من ربة الدين والأخلاق.

فكس من فتاة - ويا للأسف - كانت في بيت أهلها مثلاً للحفة والطهر، فلما انتقلت إلى بيت زوج إباحي أو متحلل فاجر، انقلبت إلى امرأة متهتكة مستهتره، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفهوم العفة والشرف أي اعتبار!

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون في مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم، فإنهم سينشئون - لا محالة - على الانحراف والإباحية، ويتربون على الفساد والمنكر.

هذا وقد ألغى الرسول ﷺ الحواجز بين طبقات المجتمع التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وبين لصاحبه أن الشرف الحقيقي إنما هو الدين، وزوج الرجل الصالح من الشريفة في نسبها، فقد روى الشعبي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام».

ومما لا ريب فيه أن صاحب الدين والخلق، يحفظ حدود الله تعالى، ويرعى حقوق أهله، ويستعد عما حرم الله تعالى، أما الفاسق فإنه يتجاوز حدود الله تعالى، ويرتكب المعاصي كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة وغيرها، ولذلك اتفق الفقهاء على كراهية تزويج الفاسق طمعاً في ماله أو حسبه أو غير ذلك، ومن زوج كريمته لفاسق فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، قال الغزالي: "ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار"¹.

وقال رجل للحسن البصري: "خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: زوجها ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"².

¹ إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

² إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

ولقد كانت أخلاق النبي ﷺ هي التي جعلت السيدة خديجة - رضي الله عنها - تفكر في اختيار رسول الله ﷺ زوجاً لها، وهي المفاخر التي قدمها أبو طالب في حفل زواج رسول الله ﷺ من خديجة، حيث قال: أبو طالب: " الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وجعل لنا بلداً حراماً، وبيتاً محجوجاً، وجعلنا القوام على الناس، إن محمد بن عبد الله لا يوزن فتى من قريش إلا رجح به، براً وفضلاً وفخراً وكرماً وعقلاً ونبلاً، وإن قل المال فإنما هو عرض زائل، وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما فرضتم من الصداق فعلى¹ .

إذا يجب على الفتاة أو ولي أمرها أن يبذل قصارى جهده في التعرف على دين الخاطب وأخلاقه وآدابه، فلا يزوج ابنته ممن ساء خلقه، أو ممن يقصر بحقوق زوجها، فتعيش معه في جحيم لا يطاق، فإن الاختيار على أساس الدين والخلق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة، ولالأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة كرامتها واستقرارها. قال الغزالي: "يجب على الولي أن يراعى خصال الزوج وينظر إلى كريمته، فلا يزوجه ممن ساء خلقه، أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها"².

ثانياً: المال والجمال والحسب:

عد الإسلام المال والجمال والحسب من أسس اختيار الزوج، فكما أن الرجل يألف هذه الصفات ويحبها، فإن المرأة تتطلع إلى وجود مثل هذه الصفات في زوج المستقبل، حتى تألفه وتستطيع العيش معه، ولذلك فإن المرأة تكره أن يكون زوجها قبيحاً، فإن قبحه قد يؤدي إلى نفور زوجته منه، وتطلعها إلى جمال الرجال حيث فقدته في زوجها، وهذا حق طبيعي للزوجة،

¹ لزواج وبناء الأسرة: أبو ليلي ص 160.

* بحث الكفاءة بين الزوجين لبس موضوعنا هذا، أما خصال الكفاءة فهي: عند الحنفية تعتبر في خمسة أمور وهي: النسب والحرية والإسلام والمال والحرفة. وعند الشافعية تعتبر في خمسة أيضاً وهي: السلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجب والعنة والجنون، والحرية والنسب وعفة الدين والصلاح والحرفة. أما الحنابلة، فالكفاءة عندهم تعتبر في الدين والمنصب والنسب والحرفة والمال. وأما المالكية، فالكفاءة عندهم تعتبر في الدين والحال: أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار في النكاح للزوجة.

² إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: * لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ¹.

وقد راعى الإسلام الحسب والنسب في اختيار الزوج، فقد روي عن عائشة وعمر بن الخطاب قولهما: * لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء ².

كما رغب الإسلام في الزواج من صاحب المال، لأن المال ضروري لحياة الإنسان، وبه قوام معاشه، ويكلف الرجل الخاطب بالمهر والنفقة وغير ذلك مما تقوم عليه الحياة الزوجية، لذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف معاوية لفاطمة بنت قيس عندما جاءها خاطباً بأنه لا مال له فغيره مفضلاً عليه، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (وأما معاوية فصعلوك لا مال له) ³.

ومع أن الإسلام أقر هذه الأسس ودعا إليها إلا أنه فضل الدين والخلق عليها، فإن اجتمعت هذه الأسس أو بعضها مع الدين والخلق ففيه الخير، وإن لم تجتمع يجب تقديم صاحب الدين والخلق، ولذلك نجد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نصح فاطمة بنت قيس نكاح أسامة، وتفضيله على غيره، لحسن دينه وكرم أخلاقه وشمائله مع أنها كرهته لأنه مولى، ولكونه أسود البشرة، فقد قال السُّوري: * وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولقد كان أسود جداً، فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: " فجعل الله لي فيه خيراً واعتبطت ⁴.

وعن عائشة — رضي الله عنها — أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار ⁵.

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: " رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ⁶.

¹ المجموع: النووي 214/17، فقه السنة: سابق 29/2.

² نيل الأوطار: الشوكاني 127/6.

³ سبق تخريجه.

⁴ شرح النووي: النووي 362/5.

⁵ نيل الأوطار: الشوكاني 128/6.

⁶ نيل الأوطار: الشوكاني 128/6.

وفى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب رجل من الموالي امرأة من قريش وأجزل لها، فلم يوافق الزواج أخوها، فلما بلغ الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا إليه وسأله ما منعك أن تزوج، فإن له صلاحاً، وقد أحسن عطية أختك؟ فقال القرشي: " إن لنا يا أمير المؤمنين حسباً، وإبه ليس بكفاء، فقال عمر رضي الله عنه لقد جاءكم بحسب الدنيا والآخرة، وأما حسب الدنيا فهو المال، وأما حسب الآخرة فهو التقوى، زوج الرجل إن كانت المرأة راضية فراجعها"¹.

يتبين لنا من الآثار السابقة أن الإسلام لم يترك للزوجة أو لولي أمرها حق اختيار الزوج طمعاً في مال، أو رغبة بمنصب، أو شهوة جامحة، دون مراعاة للدين والخلق، فكل من ينقاد وراء شباب بلا دين، وقد خدع بثروة زائلة، لا يدري من أين أتى بها، أو غير ذلك، فإنه سيندم على ذلك، ويتحسر ألماً، ولا يفلت من عقاب الله تعالى، لذا حذر الإسلام من الاعتراض بزخرف القول، ولمعان الثروة وغلاء المهور والجمال الباهر وغير ذلك، ودعا إلى أن يكون الاختيار قائماً على أساس من الدين والخلق، حتى تعيش المرأة مع زوجها، وتقوم على رعاية أولادها وتربيتهم تربية صالحة بعيدة عن الفساد والانحراف والشقاق والنزاع.

¹ الزواج وبناء الأسرة: أبو ليلى 160.

المبحث الثاني

استحباب خطبة أهل التقى والصالح

المطلب الأول

عرض الرجل بنته أو أخته على أهل الفضل

نص الفقهاء¹ على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا رأى ولي المرأة رجلاً صالحاً له دين قويم وخلق كريم، له أن يعرض بنته أو أخته عليه، فإن ذلك لا ينقص من كرامة الرجل، ولا يחדش شرف المرأة وأتوتتها وعزها، بل إن ذلك من كمال بره بابنته وجميل رعايته لها، وهو سنة سلفنا الصالح، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام كيف عرض بنته على كليم الله موسى - عليه الصلاة والسلام - بعد أن أخبرته بقوته وأمانته، حيث قالت له كما جاء في سورة القصص: ﴿يَا بَنِيَّ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾²، وروى أن شعيباً قال لها: "وما أعلمك بقوته وأمانته" فقالت: "إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي: "كوني من ورائي ودليني على الطريق"، وفي رواية ابن كثير: "فإذا اختلف علي الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه"، ولما أتيتها، خفض بصره، فلم ينظر إلي³، فرغب شعيب في مصاهرته وتزويجه إحدى بناته⁴.

وقد حكى القرآن الكريم هذه القصة الخالدة، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَّ إِنِّي فَانَّمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُنَكَ عَلَيْهِمْ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁵ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ⁵

¹ مغني المحتاج: الشريبي 139/3، نهاية المحتاج: الرملي 200/6.

² سورة القصص: آية 26.

³ عن ابن مسعود قال: "أقرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال: أكرمي مثواه، وصاحبة موسى حين قالت: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. مختصر ابن كثير: الصابوني 11/3.

⁴ صفوة التفاسير: الصابوني 431/2، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 11/3.

⁵ سورة القصص: الأيتان 27 - 28.

لقد عرض شعيب عليه الصلاة والسلام - تزويج إحدى ابنتيه على موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى فيه من خصال الكفاية والأمانة، على الرغم من حالته التي كان عليها من فقر وجوع، فقد قال الضحاك: " مكث - أي - موسى - سبعة أيام لم يذق فيها طعام إلا بقل الأرض "، وقال ابن عباس: " سار موسى من مصر إلى مدين ليس له طعام إلا البقل وورق الشجر، وكان حافياً فما وصل إلى مدين حتى سقطت نعل قدميه، وجلس في الظل - وهو صفوة الله من خلقه - وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه، وإنه لمحتاج إلى شق تمره ¹. وكان قد ذكر لشعيب عليه الصلاة والسلام السبب الذي خرج من أجله وهو قتله للقبطي.

وقد أدرك السلف الصالح أهمية اختيار الزوج الصالح لبناتهم وأخواتهم، ذلك أن مصيبة المرأة في الزواج الفاشل أشد من مصيبة الرجل، فالرجل يستطيع الخلاص من المرأة السوء بطلاقها، بينما المرأة لا تستطيع الخلاص من الرجل السيئ، لذا كان الاحتياط في جانبها أشد، واختيار الزوج صاحب الدين والخلق أصعب.

ولذلك روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة - بعد أن مات زوجها على عثمان بن عفان رضي الله عنه أولاً، ثم على أبي بكر الصديق ثانياً، وقد ذكر البخاري هذه الرواية تحت باب عرض الإنسان بنته أو أخته على أهل الخير، فقد روي عن عبد اله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفي بالمدينة، قال: « أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقبني، فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر، فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً، فيما عرضت علي إلا أنسي كنت أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها لي، فلم أكن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها ².

وقد فهم علماءنا الأجلاء من قصة شعيب - عليه الصلاة والسلام - مع موسى - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه عندما عرض ابنته على

¹ صفوة التفسير: الصابوني 431/2.

² سبق تخريجه.

عثمان بن عفان ثم أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، استحباب عرض الرجل وليته على صاحب الدين والتقوى: فقال القرطبي: " في الآية عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض شعيب ابنته على موسى، وعرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن الحُسن عرض الرجل وليته على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح ¹ .

وقال الخطيب الشربيني: " يبعث للولي عرض موليته على ذوي الصلاح، كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام، وعمر بعثمان ثم أبي بكر - رضي الله عنهم - ² . كما فهم هذا المعنى العالم الجليل الورع النقي التابع سعيد بن المسيب حيث رفض أن يزوج ابنته للوليد ابن الخليفة عبد الملك بن مروان، وقد أقيمت إليها الدنيا بزینتها، ولكنه عرضها على تلميذه عبد الله بن أبي وداعة صاحب الدين والتقوى، حيث قدم سعيد بن المسيب الدين على الدنيا، وأترك إليك قراءة هذه القصة كما وردت في إحياء علوم الدين:

" عن عبد الله بن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففتقدني أياماً فلما أتيت قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فانشغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت يرحمك الله ومن يزوجني، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا، فقلت: وتعل؟! قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين، أو قال ثلاثة، قال: ففقت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي، وجعلت أفكر ممن أخذ وأستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك لأنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت له: أبا محمد لو أرسلت إلي لأبتيك، فقال: لا أنت أحق أن يؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزيزاً فزوجت، فكرهت أن أبتيك الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوتقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت السطح فوجدت الجيران، فجاءوني، وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته

¹ انظر صفوة التفسير: الصابوني 432/2 نقلاً عن القرطبي.

² مغني المحتاج: الشربيني 139/3.

اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: أو سعيد زوجك؟! قلت: نعم، قالوا: وهي في الدار؟! قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها لك إلى ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان بعد الشهر أتيتَهُ وهو في حلقتِهِ، فسلمت عليه، فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان، فقلت: بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم، وكانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها منه عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف¹.

المطلب الثاني

عرض المرأة نفسها على أهل الفضل

نص الفقهاء² على أنه يستحب للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الفضل، فقد روي عن سهل بن سعد الساعدي قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال " فهل عندك من شيء؟ " فقال: لا والله يا رسول الله! فقال: " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول ﷺ: " انظر ولو خاتم من حديد " فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزار ي (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء " فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاءه قال:

¹ إحياء علوم الدين: الغزالي.

² مغني المحتاج: الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 200/6، شرح النووي: النووي 231/5.

«ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عدها) فقال: «تقروهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: « اذهب مُلكتها بما معك من القرآن »¹.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن هذه المرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ فسكت، وسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على جواز خطبة المرأة للرجل الصالح، لأنه ﷺ لا يسكت على منكر يراه، قال النووي: « وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها »²

إن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا يتنافى مع حياتها، ولا ينقص من كرامتها، ولا يمتن من شرفها، بل إن الرجل الصالح يحفظ للمرأة حياتها، ويرفع من كرامتها وشرفها، ولا يجعلها مبتذلة بين الناس، فقد روي عن ثابت البناني قال: « كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله لك بي حاجة، فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسواتها واسواتها، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها »³.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن المرأة التي تعرض نفسها على الرجل الفاضل ليتزوجها ليست قليلة الحياء، فقد ظننت بنت أنس بن مالك ﷺ أن المرأة التي تعرض نفسها هي امرأة قليلة الحياء، فخطأها أنس بن مالك ﷺ وبين لها بأن المرأة التي عرضت نفسها خيراً ممن اعترضت عليها.

¹ صحيح مسلم: مسلم 228/5.

² شرح النووي: النووي 231/5 – 232.

³ صحيح البخاري: البخاري 17/1.

* جاء في البداية والنهاية: « فلما قدم مكة على خديجة بمالها باعت ما جاء به فاضعف أو قريباً، وحدثها ميسرة عن قول الراهب، وعما كان يرى من إضلال الملائكة إياه، وكانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بها من كرامتها، فلما أخبرها ميسرة ما أخبرها، بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: فيما يزعمون -: « يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك وسطتك في قومك وأمانتك وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت نفسها عليه، وكانت أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهن شرفاً وأكثرهن مالاً، كل قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه، فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأصامه، فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه، فتزوجها عليه الصلاة والسلام. البداية والنهاية: ابن كثير

وكما أن للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، لها أن توكل غيرها ليخطب لها الرجل الصالح، كما فعلت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - عندما أرسلت صديقتها نفيسة بنت منية إلى الرسول ﷺ تعرض عليه أن يتزوج خديجة بنت خويلد، فقد روي أن خديجة بنت خويلد حدثت نفسها بالتزوج بالرسول ﷺ، فتحدثت بذلك إلى صديقتها نفيسة بنت منية*، فذهبت إليه وقالت: (ما يمنعك أن تتزوج، قال: " ما بيدي ما أزوج به"، قالت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تحب، قال: " فمن هي؟" قالت: خديجة، قال: " كيف لي بذلك؟"، قالت: علي ذلك، فأجابها بالقبول ")¹.

¹ انظر سيرة الرسول: العاملي ص 11، نساء مبشرات بالجنة الجمعة ص 21 - 23، نساء النبي: بنت الشاطئ

المبحث الثالث الاستشارة والاستخارة في الخطبة

المطلب الأول الاستشارة في الخطبة

قرر الإسلام مبدأ الشورى كقاعدة عامة للمسلمين في جميع شؤون حياتهم، فقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾¹، وقد طلب الله تعالى من سيدنا محمد ﷺ أن يستشير المسلمين في أمور حياتهم، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾²، والرسول ﷺ أكمل البشر وأرجحهم عقلاً وأصوبهم رأياً، لذا كان على كل مسلم إذا هم القيام بأمر ما أن يستشير من يثق بدينه وخبرته ونصيحته وورعه وتقواه.

والخطبة مقدمة للزواج، وهو عقد له أهمية بالنسبة للزوجين وأولادهما والأمة، لذا تجب الاستشارة في الخطبة لتحقيق الغاية المقصودة من الزواج.

الفرع الأول استشارة المرأة المخطوبة

استشارة الفتاة المخطوبة فيمن جاء يخطبها حق قرره لها رسول الله ﷺ وذلك أدعى لتحقيق المودة ودوام الألفة بينهما، ولقد كانت المرأة في الجاهلية وضيفة الشأن لا رأي لها حيث يقوم وليها بتزويجها ممن يشاء أو يحرمها من الزواج، فجاء الإسلام ورفع عنها هذه القيود، وقرر أن المرأة إنسان كامل، لها مكانتها ورأيها محترم، وليس لأحد أن يكرهها على الزواج ممن لا تحب وترضى بكرأ كانت أم ثيباً، فقد روي عن عبد الله بن بريدة أنه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيته، قال:

¹ سورة الشورى: آية 38.

² سورة آل عمران: آية 159.

تجعل الأمر إليها¹، فقالت أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء¹ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن جارية بكرة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرت أن أباه زوجها، وهي كارمة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)².

وجه الدلالة: يقرر الحديثان الشريفان أن للمرأة كمال الحرية في القبول والرفض، ولا حق لأحد أن يجبرها على ما تكره.

وقد راعى الإسلام طبيعة المرأة المخطوبة، حيث أوجب على المرأة الثيب التعبير عن رأيها، بينما اكتفى من البكر السكوت حفظاً لماء وجهها وإيقاءً على حياتها، فقد يمنعها حيائها من الإفصاح عن رغبتها والموافقة على الزواج، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت)³.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرة ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها - رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم تستأمر "، فقالت عائشة: فقلت لها: فإنها تستحي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فذلك إذن إذا هي سكتت)⁴.

وجه الدلالة: يدل الحديثان الشريفان على تأكيد مشاورة المخطوبة، وجعل الأمر إليها، فإن كانت ثيباً صرحت بالرفض أو الموافقة، وإن كانت بكرة، كان الإذن دائراً بين القول والسكوت.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة للمسلمين في سلوكه مع بناته، حيث كان يستشيرهن في الخاطب، وكن - رضي الله عنهن - يعربن عن رضاهن بالسكوت وعن كراهيتهن بتحريك الخدر، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر، فقال: " إن رجلاً أو فلاناً يخطب فلانة، فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها)⁵.

¹ سبق تخريجه

² سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح، سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب النكاح.

³ صحيح مسلم: مسلم 218/5 - 219.

⁴ صحيح مسلم: مسلم 219/2.

⁵ السنن الكبرى: البيهقي - طبعة دار المعارف العثمانية 123/7.

وفي رواية أخرى: « كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر، فقال: " إن فلاناً يخطب فلانة، فإن حركته لم ينكحها، وإن لم تحركه أنكحها »¹.

وفي رواية ثالثة: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها، فقال لها: " إن فلاناً يذكر فلانة، فإن تكلمت، فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها »².
وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - هذا الأدب النبوي الكريم، في استشارة رسول الله ﷺ لبناته في من جاء يخطبهن، وساروا على نهجه في استشارة بناتهم، وعدم إكراههن على الزواج، فقد روي أن عثمان بن عفان ؓ كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها³.

وعن حبيب عن نافع قال: « كان ابن عمر يستأذن بناته في نكاحهن »⁴.
إن ما ذكرناه كان في استشارة المرأة المخطوبة، أما بالنسبة للشباب فمن باب أولى أن لا يكره على الزواج ممن لا يحب، بل يستشار واستشارته أولى، قال ابن طاووس: " الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأناً »⁵.

إن السنين يرغمون أولادهم ذكوراً أو إناثاً على الزواج بمن يكرهون ليس لهم بعد نظر، ولا يستطلعون إلى مصير هذا الزواج وما يترتب عليه من نتائج، فهم يهدمون بيوت أولادهم بأيديهم، حيث دلت التجارب على أن العواقب دائماً وخيمة، وأن مصير الزواج إما إلى طلاق، وإما إلى تعاسة وشقاوة وانحراف، وقد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالانتحار، فليتق الله الآباء والأمهات في فلذات أكبادهم ويأخذوا برأيهم في شريك الحياة.

¹ السنن الكبرى: البيهقي - طبعة دار المعارف العثمانية 123/7.

² السنن الكبرى: البيهقي 123/7.

³ المحلى: ابن حزم 43/9.

⁴ المحلى: ابن حزم 43/9.

⁵ المحلى: ابن حزم 43/9.

الفرع الثاني

استشارة أم المخطوبة

قلنا بأن استشارة الفتاة فيمن جاء يخطبها حق قرره لها رسول الله ﷺ، وكذلك قرر حق استشارة أم المخطوبة، تطيباً لخاطرها، فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمروا النساء في بناتهن»¹. ومعنى ذلك خذوا رأيهن في زواج بناتهن.

إن استشارة أم المخطوبة تحقق فوائد عدة منها: تكريم لأمومتها، وتعزيز لمكانتها في الأسرة، وإشراك لها في تحمل مسؤولية تزويج ابنتها، وتطبيب لخاطرها، قال الشافعي: "والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس"².

وقال الخطابي: "ومؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد الزواج شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن"³.

ومن هذه الفوائد: أنها أدوم للصحة وأبقى للألفة بين البنات وأزواجهن، فإن عدم استشارة أم المخطوبة قد يدفعها إلى إيقاع الفساد والخلاف بين ابنتها وزوج ابنتها، خاصة وأن البنات إلى أمهن أقرب، وإلى قبول كلامهن أسمع، قال الخطابي: "ولأن ذلك أبقى للمحبة، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن ضررهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم"⁴.

ومن فوائد استشارة أم المخطوبة أيضاً، الوقوف على رأي المخطوبة دون ليس أو غموض، حيث أن الأم موطن سر ابنتها، ولا تستحيي من أمها استحيائها من أبيها، فتخبر أمها بما يدور في نفسها، ولا تخفي شيئاً عنها، خاصة إذا كان فيها علة تمنعها من الزواج، أو لا تقدر على القيام بأعباء الزوجية، ثم تقوم الأم بإخبار الأب بذلك وتجعله يحسن التصرف مع الخاطب، قال الخطابي: "وقد يحتمل أن يكون لعل أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل

¹ سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح بذي الأوطار: الشوكاني 122/6.

² نيل الأوطار: الشوكاني 123/6.

³ معالم السنن: الخطابي 204/3.

⁴ معالم السنن: الخطابي 204/3.

العلّة تكون بهاء، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله: ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحي من أن تصحح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل سكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم¹.

هذا وقد أشار الرسول ﷺ إلى تزويج البنت من الشخص الذي مالت إليه هي وأمه، فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال: عبد الله وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ ' هي يتيمة ولا تتكح إلا بإذنها ' قال: فانترعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة)².

هذا ويجب التنبيه إلى أن استشارة أم المخطوبة من قبيل استطابة النفس، فإن كان رأيها صائباً بأن اختارت الخاطب التقي، فعلى الأب تفضيل رأيها في هذه الحالة، وأما إن اختارت الخاطب الفاسق فلا ينظر إلى رأيها، قال الشافعي: " ولا خلاف أنه ليس للأب أمر لمنه على معنى استطابة النفس"³

الفرع الثالث

استشارة أهل الفضل

قلنا: إن مسن حكمة تشريع الخطبة الموزلة والبحث والتحري عن حال الخاطب وحال المخطوبة وأهلها، ليعرف كل منهما ما يهمه معرفته، ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر.

¹ معالم السنن: الخطابي 204/3.

² مسند أحمد: أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، نيل الأوطار: الشوكاني 121/6 - 122.

³ نيل الأوطار: للشوكاني 123/6.

وقد جرت عادة الناس أن يسأل كل من الخاطب والمخطوبة الأصدقاء والجيران وأقارب الطرف الآخر عن طباعه وأخلاقه ومركزه الاجتماعي وغير ذلك مما يرى أنه لا بد من توفره في الطرف الآخر.

وقد أخذ الإسلام بالعرف فاستحب أن يستشير كل من الخاطب والمخطوبة عن الآخر، وأن يستشير المؤمنين الصادقين الثقات الذين يخلصون في النصيحة، فمن شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، ولذلك نرى بأن فاطمة بنت قيس استشارت الرسول ﷺ في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، فأشار عليها بما فيه الخير لها في دينها ودنياها، وفيه دليل على استحباب الشورى، وعلى أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأن فاطمة بنت قيس جاءت تستشير النبي ﷺ، فقد قال الإمام الشافعي: " وأن إخبارها إياه إنما كان إخباراً عما لم يأذن فيه، ولعلها استشاره له، ولا يكون أن تستشيريه وقد أذنت بأحدهما ¹.

وقال النووي: " أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأنها جاءت تستشير النبي ﷺ ². وإن من استشارة أهل الفضل أن تكون في معرفة الحلال والحرام بمسائل الخطبة، خاصة إذا كانت في المسائل التي تخفى على عامة الناس، كما في مسائل الرضاع، فقد روي أن امرأة توفي زوجها وأراد ابنه - من غيرها - أن يتزوجها فخطبها، إلا أنها لم تجبه لخطبته حتى تسأل رسول الله ﷺ هل تحل له أم لا؟ حيث أنها تعتبره كولدها، فقد جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ³، عن الأشعث بن سوار أنه قال: (توفي أبو قيس ابن الأسلت وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أهدك ولداً، ولكنى أتى رسول الله ﷺ أستأمره، فأنزل الله هذه الآية ⁴.

وليحذر كلا الخاطبين من الخديعة، فقد روي عن المغيرة بن شعبه أنه قال: " ما خدعني أحد في الدنيا إلا غلام من بني الحارث، خطبت امرأة منهم، فأصغى إلى الغلام وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها، إني رأيت رجلاً يقبلها ! فبلغني أن الغلام تزوجها، فقلت: أليس زعمت

¹ الرسالة: الشافعي ص 311.

² المجموع: النووي 372/17.

³ سورة النساء: آية 22.

⁴ أسباب النزول: النيسابوري ص 120، صفوة القاسمير: الصابوني 268/1.

أنك رأيت رجلاً يقبلها، قال: ما كذبت أيها الأمير، رأيت أباهما يقبلها، فكلمنا نكرت قوله علمت أنه خدعني¹.

بعد أن اتضح لنا مما سبق بأنه يستحب للخاطبين استشارة أهل المعرفة، لا بد لنا من بيان موقف المستشار في هذه الحالة، هذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني النصيحة في الخطبة

يقع على المستشار واجب ديني يتمثل بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه، فإن كان ما يعرفه المستشار عن المسؤول عنه خيراً، فيجب عليه أن يجيب بذكر حسناته وما يعرفه عنه من خير، وإن كان ما يعرفه عنه غير ذلك، فعليه أن يجيب بما يعرفه عنه من مساوئ وعيوب ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة، فقد روي عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)².

قال الحافظ أبو نعيم: " هذا الحديث له شأن عظيم³، وقال النووي: " هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده⁴.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: " النصيحة كلمة جامعة تتضمن الناصح والمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توجيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته، والوقوف على أوامره ونواهيه وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته والدعاء إليه، وذب تحريف المغالين ووطن الملحدين عنه.

¹ تاريخ بغداد: الخطيب 240/4.

² صحيح مسلم: مسلم 314/1.

³ جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 73.

⁴ شرح النووي: النووي 314/1.

والنصيحة لرسول الله ﷺ: قريب من ذلك الإيمان وبما جاء فيه وتوقيره وتبجيله،
والتمسك بطاعته وإحياء سنته، واشتشار علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه
والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في
رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر
عورتهم ومسد خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن
يحب لهم ما يحب لنفسه ن ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك¹.

وإن من أعظم أنواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره، فإن من يسعى في
الأرض بالنصيحة من أحب عباد الله إليه، قال ابن رجب الحنبلي: "ومن أعظم أنواع النصح أن
ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَصَحَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُنصَحْ لَهُ﴾².

وقال الحسن: " وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: " والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسم
لكم بالله، إن أحب عباد الله إلى الله، الذين يحبون الله إلى عباده ويحبون عباد الله إلى الله
ويسعون في الأرض بالنصيحة"³.

لذلك يجب على المستشار بذل الوسع في النصيحة، والاجتهاد في بيان ما يعرفه عن
المسؤول عنه، ولا يؤاخذ بما يؤديه إليه اجتهاده من خطأ، قال الخطابي: " وفيه دليل على أن
عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ"⁴.

إن الصدق في النصيحة واجب في كل الأحوال ولو بذكر مساوئ نفسه، فإن الصدق يقود
إلى الجنة، وإن الكذب يقود إلى النار، قال رسول الله ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي
إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ
اللَّهِ صِدْقِيًّا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا
يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا﴾⁵.

¹ جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 76.

² جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

³ جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

⁴ معالم السنن: الخطابي 149/2.

⁵ صحيح مسلم: مسلم 406/8.

ومن ذلك الصدق بالنصيحة في الخطبة، سواء أكانت من الخاطبين أم من غيرهما، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول النصيحة من الخاطبين

ذهب الفقهاء إلى أن على الخاطب أو المخطوبة بيان ما فيه من المساوي إن استشير في أمر نفسه، ولكنهم اختلفوا في بيان العيوب التي يجب ذكرها والعيوب التي يستحب ذكرها. فالحنابلة¹ أطلقوا الوجوب فقالوا: بوجوب ذكر كل عيب حتى ولو كان سيئ الخلق أو بخيلاً، فيجب أن يخبر عن كل ذلك، فقد جاء في مطالب أولي النهى قوله: " وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوباً، كقوله: عندي شح، وخلقى شديد ونحوهما"².

أما المالكية والشافعية³، فقالوا بوجوب ذكر العيوب التي تثبت الخيار على سبيل الوجوب كالعنة، أما غير هذه العيوب فيذكرها على سبيل الاستحباب، فقد جاء في مغني المحتاج نقلاً عن البارزي قوله: " ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحباب، وإن كان شيء من المعاصي، وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه"⁴.

وقد اعترض الشربيني على هذا التفصيل، وقال بأنه يكتفى من الخاطب أن يقول لا أصلح لكم، حيث قال بعد أن ذكر قول البارزي: " ووجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا: أنه يكفي قوله: أنا لا أصلح لكم"⁵.

أما الرملي فقد بين أنه لا يكتفى بذكر قوله: أنا لا أصلح لكم، فإن رضوا به وإلا لزمه الترك والإخبار بما فيه من المساوي، حتى لو كان من المعاصي، حيث قال: " ولو استشير في نفسه وفيه مساو، فالأوجه من تردد فيه واقتضاه إطلاعهما وجوب نحو لا أصلح لكم، وإنما لم يسمح بالإعراض فإن رضوا مع ذلك، وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً

¹ مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5.

² مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5.

³ مواهب الجليل: الحطاب 403/3، مغني المحتاج: الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 201/6.

⁴ مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

⁵ مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

أو عرفاً فيما يظهر نظير ما مر، وما بحثه الأندري من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد، وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة، بل يردده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره على نفسه لا وجوبه. وقول بعضهم لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره مردود بأن استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاهم، فتعين الإخبار أو الترك كما يقرر. ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد، فيلزمه ذكر ما فيه بتربية السابق، وإن لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيباً يلزمه كره مطلقاً¹.

والذي أراه وجوب أن يذكر كل من الخاطب والمخطوبة ما به من عيوب ومساوي إن استشير في أمر نفسه لما يأتي:

أولاً: إن أم سلمة - رضي الله عنها - وصفت نفسها بالغيرة وكثرة العيال وكبر السن، فقالت: ﴿لما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً، فسלת يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف، فقعده إليها فخطبني إلى نفسه، فلما فرغ من مقالته، قلت يا رسول الله! إني امرأة في غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، ذات عيال، قال: "أما ما ذكرت من الغيرة، فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من السن، فقد أصابني ما أصابك، وأما عيالك، فإنهم عيالي"، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني².

ثانياً: هذا بلال وصهيب يخطبان أنفسهما إلى بيت من العرب، فيصف بلال نفسه وأخاه بأنهما كانا ضالين مملوكين فقيرين، فمن الله عليهما بالهداية والغنى والحرية، فقد روي: "أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب، فخطبا إليهم، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين، فأغنانا الله، فإنا تزوجنا فالحمد لله، وإن تردونا فسيحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب لبلال: ولو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت، فقد صدقت فأنكدك الصدق³.

ثالثاً: القياس على من علم بمبيعه عيباً، فإنه يلزمه ذكره، وكذلك من علم بنفسه عيباً فإنه يلزمه ذكره عند الخطبة.

¹ نهاية المحتاج: الرملي / 201.

² سبق تخريجه.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

وقد دعا الرسول ﷺ إلى الصدق وحذر من التغرير والتدليس، فقد بينا أن الصدق يقود بصاحبه إلى الجنة، وأن الكذب يقود بصاحبه إلى النار، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)**¹.

لذلك يجب على كل من الخاطبين أن يكونا صادقين، ولا يغرر أحدهما بالآخر، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدخوف، وليؤلم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغر بها)**².

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على تحريم التغرير بالمخطوبة بخضاب شعر الرأس بالسواد، فإن فعل ذلك وجب عليه أن يعلمها بما فعل ولا يغر بها، حتى تكون على بينة من ذلك، ولا تخدع به.

وروي عن ابن عمر: **(أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة *، والواشمة والمستوشمة)**³.

¹ صحيح مسلم: مسلم 406/8.

² السنن الكبرى: البيهقي 290/7.

• الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، المستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك. شرح النووي: النووي 359/7.

• الواشمة: بالشين المعجمة فاعلة الروشم، وهي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك جدارات ونقوش، وقد تكثره وقد نقله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشمأ، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختبارها، والطلالبة له، وقد يفعل بالبنات وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنات لعدم تكليفها حينئذ. انظر شرح النووي: النووي 360/7 - 361.

³ صحيح مسلم: مسلم 356/7.

وعن عبد الله قال: ﴿ لعن الله الواشحات والمستوشمات*، والنامصات والمتنمصات*، والمتفلجات* للحسن المغيرات خلق الله ﴾¹

وجه الدلالة: يدل الحديثان الشريهان على تحريم التغيرير بتغيير خلق الله، حيث لعنت أصنافاً من النساء اللاتي غيرن في أنفسهن كالواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة وغيرهن، وهي صريحة في تحريم القيام بهذه الأفعال، سواء كانت لمعدورة أو عروس أو غيرها، وتكون أشد تحريماً إذا استعملت من أجل التغيرير بالخاطب.

إن التغيرير جريمة تستحق عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للحاكم، بحيث يوقع العقوبة التي تردع صاحبها عن القيام بهذا الفعل، وتزجر غيره عن اقتراف مثل هذا الفعل، فمن غرر بقوم وأخفى عيباً من عيوبه أثناء الخطبة ثم ظهر عيبه فيما بعد، فعقوبته التعزير، فقد روي: " أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد خضب فوصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال: غررت القوم"².
لذا يجب على كلا الخاطبين حتى لا يقع فيما حرمه الله تعالى، أن يذكر للطرف الآخر ما به من عيوب ومساوئ بصدق، وأن لا يغزه بأوصاف يكون في ذكرها رقة الشأن، وإن كان صادقاً في نفسه.

الفرع الثاني

نصيحة غير الخاطبين

ذهب الفقهاء إلى أن بذل النصيحة للخاطب أو المخطوبة مشروعة، ولكنهم اختلفوا في بيان متى تكون النصيحة واجبة ومتى تكون مباحة على النحو الآتي:

- النامصة: بالصاد المهملة: التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك لها. شرح النووي: النووي 361/7.
 - المتفلجات: بالفاء والجيم، والمراد مقلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، وتفعل ذلك للمعوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصف وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير حسنة لطيفة المنظر، وتوهم كونها صغيرة. شرح النووي: النووي 361/7.
- ¹ صحيح مسلم: مسلم 356/7.
- ² إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

أولاً: واجبة على المستشار مطلقاً سواء كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه أم لا، قال الصاوي: "وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوي مطلقاً كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا"¹.

وقال الكوهجي: "ومن استشير في خاطب أو مخطوبة أو غيرها مما يريد الاجتماع عليه، لنحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساويه بصدق"².

ثانياً: واجبة على المستشار إذا لم يكن هناك من يعرف حال المسؤول عنه، وجائزة إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه، قال الصاوي: "واعلم أن محل جواز ذكر المساوي للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المستشار، وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم"³.

ثالثاً: واجبة بعد الاستشارة، ومدنية من غير استشارة، ذكر العدوي نقلاً عن القرطبي قوله: "وحاصل ما فيه أنه إذا استشارة يجب عليه، وإلا فيندب فقط"⁴.

رابعاً: واجبة بعد الاستشارة، جائزة من غير استشارة، قال العدوي: "ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوي محله ما لم يسأل عن ذلك، فإن سألته وجب لأنه من باب النصيحة حينئذ"⁵.

خامساً: واجبة من غير استشارة، قال الشربيني: "وقضية إعلام ابن الصلاح أنه يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة، وهو قياس المذكور في البيع، قال الأندري: "وما يتوهم من الفرق بين اليايين خيال، بل النصيحة هنا أكد وأوجب، وفيه تلميح بالرد على من فرق بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال"⁶.

سادساً: واجبة بعد الاستشارة، قال الكوهجي: "ومن استشير في خاطب أو لخطوبة أو غيرها مما يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساوية بصدق"⁷.

¹ حاشية الصاوي: الصاوي 349/2.

² زاد المحتاج: الكوهجي 178/3.

³ حاشية الصاوي: الصاوي 348/2.

⁴ حاشية العدوي: العدوي 171/3.

⁵ حاشية العدوي: العدوي 171/3.

⁶ مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

⁷ زاد للمحتاج: للكوهجي 178/3.

الرأي الذي أميل إليه هو: أن النصيحة واجبة على المستشار مندوبة على غيره، لذا على المستشار يجب أن يكون ناصحاً أميناً، لقول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة) ¹ وقوله ﷺ: (المستشار مؤتمن)، وأن يصدق الحديث في وصف حال المسؤول عنه، فلا يبالغ في المدح أو الذم إلى حد الإسراف، بل يجب عليه أن يكون صادقاً في حديثه، فلا يدفعه الحب إلى الإفراط في المدح، ولا تدفعه الكراهية إلى المبالغة في الذم، عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: (مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ قال، فقال، ويحك! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك) ².

وعن أبي موسى قال: (سمع النبي ﷺ رجلاً ينثي على رجل، ويطريه المدح، فقال: (لقد أهلكم، أو قطعتم ظهر الرجل)) ³.

لذا يجب على المستشار أن يستشير الثقة الأمين الورع التقى، الذي لا يسرف في الوصف مدحاً أو ذماً، حتى لا يقع في التغرير، فقد جاء في إحياء علوم الدين قوله: "والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستبصار، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها إلا من هو خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادئ النكاح، ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق ويقصد، بل الخداع والإغراء أغلب" ⁴.

ويجب على المستشار أن يبذل قصارى جهده في تحري الخير لمن يستشير، ولا بأس من أن يشير عليه بغير المسؤول عنه إن وجد غيره أفضل منه، فقد روي عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: (خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك: قال: "فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها"، قالت: من؟ قال: "زيد ابن حارثة" فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك، ثم أنتنتي، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من

¹ سبق تخريجه.

² صحيح مسلم: مسلم 352/9 - 353.

³ صحيح مسلم: مسلم 353/9 - 354.

⁴ إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5 - 344.

قوله، وغضبت أشد من غضبها، قال: فالنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾¹، قالت: فأرسلت إليه زوجني من سنتك².

وجه الدلالة: أشار الرسول ﷺ على زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بأن تقبل بخطبة زيد بن حارثة لها، حيث أنه أفضل من غيره بعلمه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ويجب على المسلم أن يقدم نصيحته لمن استشاره ولو كان يعلم بكراهته لما يقول، فقد كان الرسول ﷺ خير ناصح لفاطمة بنت قيس عندما استشارته في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، فأشار عليها أسامة بن زيد، وطلب منها أن تتزوج به بقوله ﷺ: ﴿أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة﴾³، يكرر النصيحة لها لما يعلم من الخير في نكاحه، وقد تم نكاحها منه، ورأت خيراً كثيراً، ولهذا قالت: "فجعل الله لي فيه خيراً كثيراً واعتبطت"⁴.

قال النووي: "وأما استشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، وقد كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: "فجعل الله لي فيه خيراً كثيراً واعتبطت"، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"⁵.

هذا وينبغي أن يعلم بأن النصيحة واجبة على قدر الاستطاعة، فإن لم يتمكن من إبداء النصيحة، أو خاف على نفسه من الأذى، فهو في حل من ذلك، قال النووي: "والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره، وعلم على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه الأذى فهو في سعة"⁶.

وعن جرير قال: ﴿بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني "فيما استطعت"، والنصح لكل مسلم﴾⁷.

¹ سورة الأحزاب: آية 36.

² السنن الكبرى: البيهقي 136/7.

³ سبق تخريجه.

⁴ انظر الحديث الشريف في الفرع الثالث بخطبة المعتدة من طلاق بان بنونة كبرى.

⁵ شرح النووي: النووي 362/5.

⁶ شرح النووي: للنووي 316/1.

⁷ صحيح مسلم: مسلم 313/1 - 314.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن النصيحة في حدود القدرة والاستطاعة، قال النووي: "وقوله ﷺ: "قيما استطعت" موافق لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹، وتلقيسه من كمال شفقتة؟²، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقبده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم³.

ويجب التنبيه هنا إلى أن ذكر مساوئ الخاطبين على سبيل النصيحة ليس من قبيل الغيبة المحرمة، فقد وصف الرسول ﷺ أبا جهم ومعاوية بقوله: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»⁴، قال النووي في بيان الأحكام المستفادة من الحديث النبوي: "يبدل على جواز وصف الإنسان بما فيه، وإن كان يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية ﷺ وأباحهم ﷺ بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك"⁵.

وقال أيضاً: "وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"⁶.

هذا والغيبة عند العلماء تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح، ذكرها الإمام النووي في كتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين. فقد جاء في كتاب رياض الصالحين تحت باب ما يباح من الغيبة قوله: "ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو معاملته، أو مجاورته، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة"⁷.

وقد قيد العلماء النصيحة بشروط تضمن الغاية منها، وهو: إرادة الخير للمنصوح وإبعاد الشر عنه خاطباً أو مخطوباً، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تستدعي الضرورة والحاجة بذل النصيحة.

يجب بذل النصيحة إذا كانت هناك حاجة تستدعي إسداء النصيحة للمنصوح، كأن يكون المستشار هو الشخص الوحيد الذي يعرف المسؤول عنه خاطباً أو مخطوباً، أو يلحق المنصوح

¹ سورة البقرة: آية 286.

² شرح النووي: النووي 316/1.

³ سبق تخريجه.

⁴ المجموع: النووي 372/17.

⁵ شرح النووي: النووي 361/5.

⁶ رياض الصالحين: النووي ص 451.

ضرر نتيجة عدم إسداء النصح له، كما فعل الرسول ﷺ في وصف معاوية وأبي جهم بما فيهما لفاطمة بنت قيس، فكان وصف الرسول ﷺ لمصلحة النصيحة، قال النووي: " يدل على جواز وصف الإنسان بما فيه، وإن يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية وأبا جهم بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك ¹."

الشرط الثاني: الاقتصار في النصيحة على قدر الضرورة

يجب التنبيه هنا إلى أن النصيحة إنما شرعت للحاجة والضرورة أخذاً بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه القاعدة قيدت بقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها، لذلك يجب على الناصح الاكتفاء بذكر العيوب المتعلقة بالزواج فقط، ولا يتعدى ذلك بذكر أمور لا صلة لها بالزواج، كالعيوب المتعلقة بالمعاملات المالية، وأن يقتصر على ذكر ما تندفع به الحاجة، فإن اندفعت الحاجة بالتعريض حرم التصريح، وإن لم تندفع الحاجة بالتعريض صرح بذكر العيوب مبتدئاً بالأخف حتى تندفع الحاجة، فإن اندفعت وجب الاقتصار على ما ذكر من العيوب، ولم يجز ذكر غيرها من العيوب، قال القرطبي: " فأما لو أغنى التعريض أو التلويح لحرم التفسير والتصريح، فإن ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة ²."

وقال الشربيني: " ومحل ذكر المساوي عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصاهرته ونحوه كلا تصلح لك معاملته، وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه ³."

الشرط الثالث: أن يريد بنصيحته خيراً للمنصوح

يجب أن يكون الهدف من النصيحة إرادة الخير للمنصوح، وإبعاد الشر عنه، وأن لا يقصد من ذلك العداوة والإيذاء، أو الحقد والكراهية، وأن يكون الدافع الرئيس مرضاة الله تعالى.

¹ رياض الصالحين: النووي ص 451.

² مواهب الجليل: الخطاب 419/3.

³ مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

الشرط الرابع: أن تقتصر النصيحة على وصف الحال الراهنة

يجب على الناصح أن يقتصر على ذكر أوصاف المسؤول عنه من مزايا وعيوب الموجودة فيه عند السؤال عنه، أما ما كان فيه من عيوب سابقة، ولا توجد عند السؤال، فلا يحل له ذكرها ما دام قد صلح حاله واستقام سلوكه، لأنه عيب انقضى وزال.

عن الشعبي أن فتاة فجرت، فأقيم عليه الحد، فجلدت، ثم تابت وحسنت توبتها، فكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وكره كذلك أن يفشي سرها، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "زوجها كما تزوجون صالحى فتياتكم"¹.

وعن أبي الزبير المكي: "أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: "ما لك وللخير"².

المطلب الثالث

الاستخارة في الخطبة

الاستخارة: هبى اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه أن يختار ما فيه الخير والمصلحة والتوفيق والسداد في أمر من الأمور أو يصرفه عنه إذا كان شراً، جاء في نزهة المشتاقين قوله: "الاستخارة: هي طلب الخيرة، والمراد بها صلاة الاستخارة ودعاؤها، وهي مأخوذة من قولهم: خار الله فلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه، أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله"³.

إن المسلم إذا أراد فعل أمر من الأمور المباحة كالخطبة، فإنه يتخذ كافة الوسائل بالبحث والتحري والمشورة للوصول إلى الخير والصواب في هذا الأمر الذي يريد القيام به، ولكنه قد يخطئ في تقديره ولا يحسن الاختيار، فكان لا بد من اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه التوفيق والسداد، ولأخذ بيده إلى ما فيه الخير والمصلحة، ثم يتوكل عليه، وحاشا لله أن يخيب من لجأ إليه، واستخاره في أمره وتوكل عليه، ولذلك يقال: ما خاب من استخار.

¹ السنن الكبرى: البيهقي 155/7.

² الموطأ: مالك 431/2.

³ نزهة المتقين: مصطفى الخن وآخرون 512/1.

وقد أدركت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - هذا المعنى عندما خطبها رسول الله ﷺ، حيث لجأت إلى الله تعالى واستخارته، فتولى الله تعالى إنكاحها من أشرف الخلق محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾¹. وقد أشار الصابوني إلى هذا المعنى بقوله: "إن الذي تولى تزويجها هو الله عز وجل"².

وقد كانت أم المؤمنين السيدة زينب - رضي الله عنها - تفخر على أزواج الرسول ﷺ بأن الله عز وجل هو الذي زوجها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كانت زينب بنت جحش تفخر على أزواج النبي ﷺ فنقول: "زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات").

بعد هذا التمهيد لا بد من معرفة حكم الاستخارة وكيفية أدائها، هذا ما سنبينه فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الاستخارة

يستحب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة كالخطبة، والتبس عليه وجه الخير فيه، أن يستخير الله تعالى، للحديث الشريف الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته"³.

جاء في نزهة المتقين: "استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها، والأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات، أما الفروض والواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة

¹ سورة الأحزاب: آية 37.

² صفوة التفاسير: للصابوني 528/2.

³ صحيح البخاري: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

للاستخارة فيه، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة¹.

والخطبة من الأمور المباحة التي لها نظرة واهتمام خاص عند المسلم، لذلك استحب الإسلام على الخاطب والمخطوبة أن يستخير الله تعالى فيها، ولهذا استخارت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها- ربها حين خطبها رسول الله ﷺ خشية التقصير في حق الرسول ﷺ، قال أنس: ﴿ لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: " فاذكرها علي " قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجبها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب ! أرسل رسول الله ﷺ بذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، فنزل القرآن².

قال النووي بعد أن ذكر الحديث: " وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالمسورة من القرآن يقول " إذا هم أحكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره "، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ³.

المسألة الثانية: كيفية الاستخارة

يستحب لمن أراد الاستخارة أن يتخير وقتاً مناسباً لخلو باله من المشاغل ليلاً كان أم نهاراً، ويتوضأ ويصلي ركعتين من النافلة، ويجوز أن تكون هذه الصلاة بركعتين من السنن الرواتب أو تحية المسجد أو غيرها من النوافل، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر ﷺ⁴.

قال السنوي في الأذكار: " قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، ويتحبه

¹ نزهة المتقين: الخن وآخرون 512/1.

² صحيح مسلم: مسلم 243/5 - 244.

³ شرح النووي: النووي 248/5.

⁴ انظر الحديث في الصفحة السابقة تحت حكم الاستخارة.

المسجد، وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد¹.

وأضاف صاحب الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة قائلاً: وعن بعض السلف أن يزيد عن القراءة في الركعة الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾² ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾³، وفي الركعة الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾³.

ويستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وينبغي أن يكرر الاستخارة سبعاً، فقد روى ابن السني والدلمي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه) (

يكون الدعاء بعد صلاة الاستخارة - كما يفهم من حديث جابر رضي الله عنه ولا مانع من أن يكون الدعاء أثناء الصلاة، كأن يكون في السجود أو بعد التشهد، جاء في نزهة المتقين: "ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء عقب صلاة الاستخارة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها، وخاصة في السجود وبعد التشهد"⁴.
أما إذا تعذرت الصلاة، فله أن يستخير بالدعاء، قال النووي في الأذكار: "ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء"⁵.

وهناك دعاء خاص في استخارة الخطبة غير الدعاء العام في الاستخارة، يدعو به المستخير بعد أن ينهي صلاته ويحمد الله تعالى، وهو مروى عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ﴿اكتبم الخطبة ثم توضأ وأحسن وضوءك ثم صلي ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: "اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي

¹ الأذكار: النووي ص 110.

² سورة القصص: آية 68.

³ سورة الأحزاب: آية 36.

⁴ نزهة المتقين: الخن 513/1.

⁵ الأذكار: النووي ص 110.

فلانة - تسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي¹.

للمسلم الذي يريد الاستخارة من أجل الخطبة أن يدعو بالدعاء العام في الاستخارة المروي عن جابر رضي الله عنه أو الدعاء الخاص في استخارة خطبة النكاح المروي عن أبي أيوب الأنصاري.

المسألة الثالثة: ماذا يفعل المسلم بعد أن يستخير الله عز وجل؟

يجب على المسلم بعد أن ينتهي من صلاة الاستخارة والدعاء، أن يرد الأمور كلها لله تعالى، ويفوض كل شيء إليه، فيفعل ما ينشرح إليه صدره، ولا ينظر إلى هواه قبل الاستخارة، لما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أنس إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه»².

جاء في فقه السنة نقلاً عن النووي قوله: "ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبصري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه"³.

¹ السنن الكبرى: البيهقي 147/7.

² سبق تخريجه.

³ فقه السنة: سابق 211/1 - 212.

المبحث الرابع

خُطْبُ الخُطْبَةِ

المطلب الأول

خُطْبُ الخُطْبَةِ

الفرع الأول

تعريف الخُطْبَةِ

أولاً: تعريف الخُطْبَةِ:

الخُطْبَةُ: هي الكلام المفتوح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المشتمل على أي من القرآن الكريم يوصي بتقوى الله تعالى، وعلى ذكر المقصود من الخُطْبَةِ المختتم بالوعظ والدعاء.

ثانياً: حكم الخُطْبَةِ:

لا خلاف بين الفقهاء¹ في استحباب الخُطْبَةِ قبل عقد النكاح، إلا ما روي عن داود حيث قال بوجوبها²، ولكن الخلاف في عدد الخُطْبِ قبل عقد النكاح، فقد ذهب الحنفية والحنابلة³ إلى أنه يستحب أن تكون هناك خطبتان قبل عقد النكاح، بينما ذهب المالكية والشافعية⁴ إلى أنه يستحب أن تكون قبل عقد النكاح أربع خطب وهي:

الخُطْبَةُ الأولى: من راعب بالزواج عند إرئته الزواج، ويقوم بها ولي المخطوبة أو وليه أو وكيله.

¹ حاشية الخرشي: الخرشي 167/3، الشح الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، مغني المحتاج: الشربيني 138/3، المغني: ابن قدامه 432/7، العدة: المقدسي ص 353

المغني: ابن قدامه 433/7.

² المغني: ابن قدامه 433/7، العدة: المقدسي ص 353

³ العدة: المقدسي ص 353، المغني: ابن قدامه 432/7.

⁴ حاشية الخرشي: الخرشي 167/3، الشح الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، مغني المحتاج: الشربيني 138/3

- الخطبة الثانية: ممن يوافق على الخطبة، ويقوم بها ولي المخطوبة أو وكيلها.
- الخطبة الثالثة: عند العقد، ويقوم بها ولي المرأة أو وكيلها.
- الخطبة الرابعة: الإجابة بالموافقة ويقوم بها الزوج أو وكيله.
- جاء في مغني المحتاج: " وفي النكاح أربع خُطب، خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطاب، وخطبتين للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول ¹."
- وجاء في تقريرات عليش قوله: " فهي أربع خُطب اثنتان عند التماس النكاح، واحدة من الزوج، وواحدة من ولي المرأة، واثنتان عند عقد النكاح، واحدة من ولي المرأة أو وكيلها، وواحدة من الزوج ²."
- إذا استحَب أن تكون هناك خُطبتان قبل العقد وحين يتقدم الخاطب لخطبة الفتاة، خطبة من الخاطب أو وليه أو وكيله، وأخرى من ولي المخطوبة أو وكيلها.
- الأدلة على أن الخطبة قبل عقد النكاح مستحبة وليست واجبة.
- 1- قول الرسول ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَر أو قال أقطع) ³.
 - 2- روي أن رجلاً قال للنبي: (يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها — عن المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يقض فيها شيئاً 0000 فقال رسول الله ﷺ: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) ⁴، ولم يذكر خطبة.
 - 3- روى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال: (خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد) ⁵.
 - 4- خطب إلى عمر مولاة له، فما زاد على أن قال: أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ⁶.
 - 5- لأن عقد الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع ⁷.

¹ مغني المحتاج: الشريبي 138/3.

² تقريرات عليش: طبعة دار الكتب العلمية 6/3.

³ مسند أحمد: أحمد باقي مسند المكثرين.

⁴ سبق تخريجه

⁵ سنن أبي داود: أبي داود

⁶ المغني: ابن قدامة 433/7.

⁷ المغني: ابن قدامة 434/7.

هذه الأدلة بمجموعها تدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب، أي على استحباب الخطبة وليس على وجوبها.

ثالثاً: كيفية الخطبة

يقوم الخاطب فيسم الله ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يتقدم بطلب المخطوبة كأن يقول: جنتكم خاطباً كريمتمكم أو فتاتكم.

ويخطب الولي كذلك فيجيبه بالموافقة كأن يقول: لست بمرغوب عنك.

جاء في نهاية المحتاج قوله: " يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة قبل الخطبة، فتبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول جنتكم خاطباً كريمتمكم، وإن كان نائباً أو وكيلاً يقول جاءكم موكلي خاطباً كريمتمكم أو فتاتكم، فيخطب الولي أو نائبه كذلك، ثم يقول لست بمرغوب عنك¹.

ويستحب أن يبدأ الخطبة بحمد الله تعالى لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَرُ أو قال أقطع)².

ويستحب أن يشهد في خطبته لما روي عن أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء)³.
ويستحب تقليل الخطبة عند المالكية والشافعية في رواية⁴.

جاء في حاشية العدوي قوله: " تقليل الخطبة، قال بعض الأكابر أقلها أن يقول الزوج الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول ﷺ، قبلت نكاحها لنفسه⁵.

ويستحب أن يخطب بالخطبة المروية عن ابن مسعود ﷺ تبركاً، وتسمى خطبة الحاجة.

¹ نهاية المحتاج: الرملي 202/6.

² مسند أحمد: أحمد باقي مسند المكثرين.

³ مسنن الترمذي: الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: أبي داود، كتاب الأديب، انظر الأذكار: النووي ص 249.

⁴ حاشية الخرشي: الخرشي 167/3، حاشية العدوي: العدوي 167/3، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، مغني المحتاج: الشريبي 138/3.

⁵ حاشية العدوي: للعدوي 167/3.

رابعاً: الخطبة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه

تبرك الأئمة - رضي الله عنهم بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسموها خطبة الحاجة، جاء في حاشية الجمل ومغني المحتاج ما نصه: ط وتبرك الأئمة - رضي الله عنهم - بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيبًا﴾²، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ فَمَا لَوْ لَا سَدِيدًا﴾³ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً⁴ 3 4.

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: * أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنين ولا يفترقان إلا بقضاء الله وقدر كتاب الله سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين⁵.

خامساً: خطبة الرسول ﷺ حين زوج بنته فاطمة إلى علي بن أبي طالب.

خطب الرسول ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي بن أبي طالب بخطبة قال فيها: (الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع سلطانه، الموهوب من عذابه وسطوته، والنافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيبته، وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً وأمرأ مفترضاً أوشح، أي شك به الأنام، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ

¹ سورة آل عمران: آية 102.

² سورة النساء: آية 1.

³ سورة الأحزاب: الآيات 70 - 71.

⁴ مسنن الترمذي: الترمذي، وقال حديث حسن، سنن أبي داود: أبي داود، انظر حاشية الجمل: الجمل 131/4، مغني المحتاج: الشريبي 138/3، المغني: ابن قدامة 432/7.

⁵ حاشية الجمل: الجمل 131/4، مغني المحتاج: الشريبي 138/3.

الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمُ سُبُوحًا صُفُورًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا¹، ولكل قدر أجل ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ يَمْحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ².

سادساً: متى تستحب الخطبة؟

تستحب الخطبة إذا كانت المخطوبة ممن يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا تستحب ممن يحرم التصريح لها ويجوز التعريض إذ لو سنت في ما فيه تعريض صار تصريحاً³.
جاء في معنى المحتاج: قوله: "ومحل استحباب تقديم الخطبة في الخطبة الجائز فيها التصريح، أما الخطبة التي لا يجوز فيها إلا التعريض، فلا يستحب فيها الخطبة قبل الخطبة"⁴.

المطلب الثاني

سن الخاطب والمخطوبة

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسراً على الناس، وقد أجاز عامة الفقهاء⁵ زواج الصغار مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾⁶، فجعل الله تعالى عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا﴾⁷.

فإن كان الشرع لم يحدد سناً للزواج، فمن باب أولى أنه لا يحدد سناً للخطبة، ولا مانع في الشرع الإسلامي أن تقع الخطبة على من لم تولد بعد، كما وعد صحابي بتزويج ابنته التي

¹ سورة الفرقان: آية 54.

² سورة الرعد: الآيتان 38 - 39.

³ نهاية المحتاج: الرملي 201/6 - 202.

⁴ مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

⁵ الاختيار: الموصلي 94/3، البحر الرائق: ابن نجيم 126/3، الهداية: المرغيناني 198/1، بداية المجتهد: ابن

رشد 7-6/2، الكافي: القرطبي 522/2، 529، مغني المحتاج: الشربيني 160/3، المغني: ابن قدامة 7/

379.

⁶ سورة الطلاق: آية 4.

⁷ صحيح البخاري: البخاري 22/7.

ستولد له ممن يعطيه رماً، فأعطاه رجل رماً، ثم طالبه بتنفيذ وعده، وكانت تلك خطبة من لم يولد، وقد أقر رسول الله ﷺ هذه الخطبة، وطالب والد البنت أن ينفذ وعده، قال الإمام الخطابي في شرح الحديث الشريف المشار إليه والمروي في سنن أبي داود: "ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار إليه بتركها، لأن عقد النكاح على معدوم فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له"¹.

ولكن الشريعة الإسلامية عندما أباحت زواج الصغار، أحاطته بضمانات كافية أهمها: أن يتم بمعرفة الولي، وللصغير والصغيرة الخيار في فسخ الزواج عند البلوغ.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تشترط التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة بل تركت ذلك كله للعرف، مع أنها اعتبرت أن من أسس اختيار الزوجين التقارب في السن لما له من دور كبير في تحقيق التفاهم والمودة بين الزوجين والذي يؤدي إلى بقاء الحياة الزوجية وسعادتها- دون أن تجعله شرطاً ملزماً لكلا الخاطبين، بل تركته للعرف ورغبتهما في الارتباط أو عدمه مع وجود هذا الفارق في السن.

واتجاه الشريعة الإسلامية إلى عدم التدخل في تحديد سن الخاطب والمخطوبة هو الاتجاه الذي يتفق مع طبيعتها، فهي شريعة لم توضع لبلد دون آخر، أو لزمان دون آخر، وإنما هي شريعة أنزلها الله عز وجل لتكون شريعة المسلمين في كل بلد وفي كل زمان، كما أن سن الخطبة يختلف من بيئة إلى أخرى، فمن الحكمة أن يترك للعرف وتقدير الناس لظروف كل حال على حدة، وهذا ما اتجهت إليه الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فإني أرى أنه من الأولى والأحوط عدم خطبة الصغار، إلا إذا كانت هناك مصلحة للصغير، حتى لا يكون هناك عدول عن الخطبة بعد البلوغ، فيتضرر الطرف الآخر بسبب هذا العدول وقد يؤدي إلى وجود عداوة وبغضاء بين الأُسرتين بدلاً من الألفة والتقارب والمحبة، أو يكون زواج ممن لا يرغب فيه عن طريق الحياء أو الإكراه أو غير ذلك تنفيذاً لوعد الأهل بتزويج الصغار، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق والنزاع بعد الزواج، وعدم استقرار الحياة الزوجية، وقد يستفحل هذا الخلاف فيؤدي إلى الطلاق. لذا فإن من الأولى ترك خطبة الصغار إلى ما بعد البلوغ حتى يقدم كلاً من الخاطبين على الخطبة عن رضاً وقناعة، ويتحمل كل منهما نتائج هذه الخطبة وتبعاتها.

¹ انظر، خطبة النكاح: عتر 62 - 63.

المطلب الثالث

إتمام الخطبة

تستتم الخطبة في الشريعة الإسلامية بطلب الرجل المرأة للزواج، والإجابة عليها من المخطوبة أو وليها، ولم تستشر أية طقوس دينية، أو تدخل أحد من علماء الدين لإتمام الخطبة، ولم تلزم أياً من الخاطبين بلبس خاتم الخطوبة، فهذا الخاتم وسيلة لإعلان الخطبة لا لقيامها، وهي متروكة للعرف والعادة وإرادة كل من الخاطب والمخطوبة.

جاءت الشريعة الإسلامية منسجمة مع العرف والعادة، فلم تعترض على ما اعتاده الناس من إعلان للخطبة بقرأة الفاتحة، أو لبس خاتم الخطوبة بإصبع اليد اليمنى، أو إقامة حفل صغير يحضره الأهل والأصدقاء والجيران، يتم خلاله لبس الخاتم، وتوزع فيه المشروبات والحلويات وغير ذلك، طالما اتخذ مظهراً يتفق مع تشريعات الإسلام ومبادئه، فلم يكن فيه اختلاط بين الرجال والنساء، أو تناول ما حرمه الله تعالى كالخمر، أو لبس الذهب للرجال، أو إسراف وتبذير للمال وغير ذلك.

إن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بإعلان الخطبة، ولم تجعله شرطاً لتمامها، بل تركت ذلك للعرف والعادة، وإعلان الخطبة عن طريق لبس خاتم الخطوبة، أو دعوة الأقراب والأهل، أو إقامة حفل صغير، أو توزيع الحلوى أو غير ذلك، جائز إذا تم في حدود آداب الإسلام وتعاليمه.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بتوثيق الخطبة بشهود أو كتابة أو يمين أو غير ذلك وإن كان هناك توثيق للخطبة، فيكون لإثباتها وليس لتمامها، فهي تتم بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج والإجابة بالموافقة، ولا يترتب على التوثيق أي أثر.

المطلب الرابع

رأي القانون

لم تضع كثير من الدول العربية تشريعات للخطبة، بينما وضعت بعض الدول تشريعات للخطبة، ولكنها لم تكن شاملة لجميع أحكام الخطبة، ولذلك فإن هذه الدول تطبق على الخطبة أحكام الشريعة الإسلامية في ما لم يرد فيه نص، كتحديد سن الخاطبين وإتمام الخطبة، وهذا ما سنبيته فيما يأتي:

الفرع الأول

تعدد سن الخاطب والمخطوبة

لم تشترط الدول العربية سناً معيناً للخطبة عند المسلمين، وإن كانت لا تبيح زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا بلغت سناً معيناً، ومن ذلك.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني أي مادة لتحديد سن الخاطب والمخطوبة، وبالتالي تجوز الخطبة في أي سن، إلا أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون كلا الخاطبين قد أمّا الثامنة عشرة سنة شمسية، كما أجاز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتمّ منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 2 من قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2001م على ما يأتي: "يلغى نص المادة 5 من القانون الأصلي¹، ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أمّم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتمّ منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية"².

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري:

لم يشترط قانون الأحوال الشخصية السوري سناً معينة للخطبة، غير أنه لم يبيح زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا اكتملت فيه شروط الأهلية وهي: العقل والبلوغ، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 15 ما نصه: "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ"، وفي المادة 16 ما نصه:

¹ نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأصلي رقم 61 لسنة 1976 على ما يأتي: 'يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتمّ الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتمّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر

² قانون مؤقت رقم (82) لسنة 2001، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

تكمّل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة من العمر، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر¹.

أما إذا ادعى الخاطب أو المخطوبة البلوغ، ولم يصل هذه السن، وكان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته، فقد جاء في المادة 18 ما نصه: "1 - إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكمالها الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبوا الزواج، بإذن القاضي إذا تبين له صدق دعوتهما واحتمال جسميهما. 2- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته"².

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

أجاز قانون الأحوال الشخصية المغربي الخطبة دون تحديد سن معينة لكل من الخاطب والمخطوبة، غير أنه لم يجز الزواج إلا إذا أتم الفتى الثامنة عشرة، وأتمت الفتاة الخامسة عشرة من العمر، حيث جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ما نصه: تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر³.

أما الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضي ن حيث جاء في الفصل التاسع ما نصه: " الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع من الموافقة، وتمسك كل برغبته، رفع الأمر إلى القاضي"⁴.

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أجاز القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الخطبة في أي سن، غير أنه لم يجز زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، حيث جاء في المادة (8) ما نصه: "تكمّل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني، وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر"⁵.

¹ قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 24، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 27.

² قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 25، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 27 - 28.

³ الوثائق العنلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

⁴ الوثائق العنلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

⁵ المجلة العربية للغة والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

كما أجاز زواج من أكمل الخامسة عشرة بطلبه، إذا ثبت للقاضي قابليته البدنية بعد موافقة وليه، فقد جاء في المادة (11) ما نصه: " إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة الزواج، فللقاضي أن يأذن له به إذا ثبت له قابليته البدنية بعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتراض زوجه القاضي"¹.

كما منع القانون تزويج الصغير الذي لم يكمل الخامسة عشرة من العمر إلا بإذن القاضي إذا اقتضت المصلحة ذلك، حيث جاء في المادة (12) كما نصه: " يمنع تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى قبل إكماله الخامسة عشرة من العمر، إلا أن يأذن من القاضي، كلما وجد سبب خطير أو اقتضت المصلحة ذلك"².

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي:

لم ينص القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي على تحديد سن معينة للخطبة، غير أنه لم يجز زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، فإذا طلب من بلغ الخامسة عشرة الزواج، زوجه القاضي إذا امتنع وليه عن تزويجه دون سبب، حيث جاء في المادة (9) ما نصه: " أ - إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج، وامتنع وليه عن تزويجه، جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب - يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً، أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي"³.

وقد أجاز للقانونون تزويج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة، حيث جاء في المادة (10) ما نصه: " مع مراعاة الفقرة ب من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة"⁴.

¹ المجلة العربية للفقهاء والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

² المجلة العربية للفقهاء والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

³ جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

⁴ جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

الفرع الثاني

التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة

إن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية لم تنص على اشتراط التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة، وإنما تركت ذلك للعرف، وجعلته حقاً للمرأة، ومن ذلك:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

تنبه قانون الأحوال الشخصية إلى قضية التفاوت في السن بين الخاطب والمخطوبة عند الزواج لذلك أوجب على القاضي التأكد من رضا الزوجة، وأن مصلحتها متحققة في ذلك، حيث نص في المادة (7) على أنه: "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانين سنة، إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً، إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك"¹.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري

أعطى القانون الحق في منع زواج الخاطبين إذا كانا غير متناسبين في السن، ولم تكن مصلحة في هذا الزواج، حيث نص في المادة "19" على أنه: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به"².

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي:

اعتبر قانون الأحوال الشخصية المغربي التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها، حيث جاء في الفصل الخامس عشر من مدونة الأحوال الشخصية ما نصه: "يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها"³.

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أعطى مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية للزوجة وحدها الحق في قبول الزواج مع التفاوت في السن بينهما، حيث نصت الفقرة ج من المادة 21 على أن: "التناسب في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها"⁴.

¹ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 102.

² قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 25، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 351.

³ الوثائق العدلية: العراقي ص 125، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 325.

⁴ المجلة العربية للفقهاء والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

المبحث الخامس

هدايا الخطبة

المطلب الأول

تعريف الهدايا

الفرع الأول

تعريف الهدايا

أولاً: تعريف الهدايا لغة:

أولاً: الهدية لغة: الهدية مفردة والجمع الهدايا، يقال أهدى له وإليه، وهي ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض¹.
ثانياً: الهدية اصطلاحاً: الهدية نوع من أنواع الهبة، وهي ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد والمكافأة².

إن ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد هدية، أما إن كان يقصد ثواب الآخرة فهو صدقة، وإن لم يقصد شيئاً فهو هبة.

قال البهوتي: " وأنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة وهي العطية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة فهدية، وإلا بأن لم يقصد شيئاً ممن لم يذكر هبة وعطية ونحلة"³.

وقال الشريبي: " التملك بلا عوض هبة، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية"⁴.

وقال ابن تيمية: " وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة"⁵.

¹ مختار الصحاح: الرازي ص 693، المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون 989/2.

² الإقناع: الشريبي 85/2، مغني المحتاج: الشريبي 397/2، كشاف القناع: البهوتي 251/4.

³ كشاف القناع: البهوتي 251/4.

⁴ الإقناع: الشريبي 85/2، مغني المحتاج: الشريبي 397/2.

⁵ مجموعة الفتاوى: ابن تيمية 151/31.

الفرع الثاني

شمول الهدايا

الهدايا شاملة لكل ما يقدمه المُهدِي إلى المُهدَى إليه من النقد والذهب والفضة والملابس والأثاث والسيارات وغير ذلك.

وتعد الولائم التي يدعى إليها الخاطبان من الهدية، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لو دعيت إلى كراع¹ لأجبت، ولو أهدني إلي ذراع لقبلت)².

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على الحث على إجابة الدعوة وقبول الهدية، ولو كانت شيئاً حقيراً كالكراع، وفيه دليل على أن الوليمة من الهدية، قال الشوكاني " والظاهر أن مراده ﷺ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فإن الذراع لا يعد على انفراد خطيراً، ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، ولا شك أن مراده ﷺ الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية، وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير³.

المطلب الثاني

حكم الهدايا

لقد جرى العرف بين الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته بعض الهدايا، وقد تقدم المخطوبة لخطيبها شيئاً من الهدايا، والهدف من ذلك تحقيق التآلف والتحابب والتقارب بينهما وبين أسرتهما، وقد لعب العرف دوراً كبيراً في تحديد هذه الهدايا، وهي تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومثال ذلك جرى العرف في الأردن أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتماً من الذهب وهو ما يسمى بالدبلة، وأن يقدم لها بعض الهدايا العينية المستهلكة وغير المستهلكة -مثل تقديم الحلوى وبعض الثياب - وخاصة في المناسبات والأعياد - كما جرى العرف دعوة المخطوبة وأهلها إلى وليمة عند أهل الخاطب، فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟.

¹ الكراع: ما دون الكعب من الدابة.

² صحيح البخاري: البخاري طبعة عالم الكتب 44/7.

³ نيل الأوطار: الشوكاني 346/5.

للإجابة على ذلك نقول بأن الهدية بصفة عامة مستحبة -ومنها هدايا الخطبة- لا خلاف في ذلك بين العلماء¹.

قال ابن قدامة المقدسي: «وجميع ذلك -الهبية والصدقة والهدية والعطية - مندوب إليه². وقد استدلوا على استحباب الهدية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّا وَنوعًا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾³، والهدية بر ومعروف.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تهادوا تحابوا»⁴.

2- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك" قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»⁵.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»⁶، ولا تحقرن من المعروف جارة لجارتها ولو شق فرساً⁷.

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث وغيرها على استحباب الهدية، وأنها سبب التودد والتحاب بين الناس.

¹ الاختيار: الموصلي 48/3، الهداية: المرغيناني 224/3، الإقناع: الشربيني 85/2، كفاية الأخبار: الحصني 1/200، معني المحتاج: الشربيني 396/3، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 246/6، كشاف القناع: البهوتي 251/4، المغني: ابن قدامة 246/6.

² الشرح الكبير: ابن قدامة المقتضي 246/6.

³ سورة المائدة: آية 2.

⁴ الألب المفرد: البخاري، السنن الكبرى: البيهقي، سبل السلام: الصنعاني 114/3.

⁵ نيل الأوطار: الشوكاني 346/5.

• وحر الصدر: حقه.

• فرساً: اللطف.

⁶ صحيح البخاري: البخاري.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على استحباب الهدية¹، قال الشريبي: "وانعقد الإجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها"².

رابعاً: المعقول:

إن الهدية توجد التواد والتحاب، وتؤدي إلى إقامة الألفة في ما بين الناس، ويزداد استحباب الهدية بمناسبة الخطبة، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث جاء في شرح عين العلم وزين الحلم قوله: "ويهادي كل منهما صاحبه قبل التزوج أو الرجل، لأنه أولى لأن يكون في هذا الفعل هو البادئ، فورد: "تهادوا تحابوا"^{3 4}.

وقد كره بعض الصحابة الدخول بالزوجة دون أن يقدم لها شيئاً من المهر أو الهدية، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه"⁵.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم لها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء"⁶.

المطلب الثالث

قبول الهدايا والكفأة عليهما

الفرع الأول

قبول الهدايا

لقد جرى العرف أن يتم تبادل الهدايا بين الخاطبين، وذلك لخلق جو من الألفة والمحبة بينهما، وإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط

¹ الاختيار: الموصلي 58/3، الهداية: المرغيناني 224/3، الإقناع: الشريبي 85/2، مغني المحتاج: الشريبي 2/396.

² الإقناع: الشريبي 85/2، مغني المحتاج: الشريبي 2/396.

³ سبق تخريجه.

⁴ خطبة النكاح: عتر ص 344، نقلاً عن شرح عين العلم 1/286.

⁵ السنن الكبرى: البيهقي 253/7.

⁶ السنن الكبرى: البيهقي 253/7.

والألفة بين الأسرتين، ويندب في الشريعة الإسلامية أن يقبل كلاً من الخاطبين هدية الآخر وعدم ردها مهما كانت قيمتها غالية الثمن أو رخيصة الثمن، فعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه »¹.

أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بقبول الهدية ونهى عن ردها وعدم قبولها، لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة في المحبة، خاصة إذا كانت بين الخاطبين، ولهذا حض الرسول ﷺ على قبول الهدية مهما كانت قيمتها ضئيلة وعدم ردها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت »².

وقد كان الرسول ﷺ يقبح رد الهدية، فقد أخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت: « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف » قال: ما أحببه لو أهدي إلي كراع لقبيلته »³. وقد كرهه الفقهاء للأدلة السابقة وغيرها رد الهدية حيث لا يوجد مانع شرعي، لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم لطيف مهذب رقيق الإحساس.

الفرع الثاني

المكافأة على الهدايا

لقد جرت العادة بين الناس أن يتم قبول هدايا الخطبة والمكافأة عليها، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط والألفة بين الأسرتين، وهو أمر مستحب في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الروضة الندية قوله * يشرع قبولها — أي الهدية — ومكافأة فاعلها⁴. وجاء في فقه السنة قوله: * ويستحب المكافأة على الهدية، وإن كانت من أعلى لأدنى⁵.

¹ مسند أحمد: مسند الشاميين، نيل الأوطار: الشوكاني.

² سبق تخريجه.

* اللطف: اليسير من الطعام.

³ نيل الأوطار: الشوكاني 345/5.

⁴ الروضة الندية: القوجي 235/2.

⁵ فقه السنة: سابق 542/3.

ويستحب رد ما يماثل الهدية أو أكثر لأنها تحية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُدِّثْتُمْ بِنِحْيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾¹، ولما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)².

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الرسول ﷺ كان يكافئ المهدي على هديته، فقد جاء في نيل الأوطار " أي يعطى المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: ويثيب ما هو خير منها"³.

ويقصد من المكافأة على الهدية، مقابلة المعروف بالمعروف، ورد الإحسان بإحسان مثله تحقيقاً لإقامة المودة بين الناس، وليس المقصود منه عقد معاوضة يتبادل فيه الطرفان ما يساوي قيمة الآخر، كعقد البيع، فقد جاء في الروضة الندية قوله: " قال في الحجة البالغة: إنما يبتغي بها إقامة الألفة بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحبب المهدي إلى المهدي له من غير عكس"⁴.

إن لم يتمكن المهدي له مكافأة المهدي، فعليه أن يشكره ويظهر نعمته، لإبقاء المودة بينهما جاء في الروضة الندية قوله: "فإن عجز -أي المهدي له- عن رد الهدية بمثلها فليشكره، وليظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبتة، وأنه يفعل في إيراد الحب ما تفعله الهدية"⁵.

ومن هنا فقد كانت مكافأة المهدي رداً للجميل، وتقديراً للمعروف واستمراراً في المودة والمحبة لذا كره العلماء أن يضطر إلى مقابله بأكثر مما أهدى، ينوي في ذلك طلب الزيادة، قال في شرح عين العلم: "وإذا أهدى شيئاً فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذا إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا سِتْرَكُمُ﴾"⁶ وقد خالف في ذلك الحنابلة فأجازوا للمهدي أن يهدي بقصد أن يكافأ بأكثر مما أهدى، واعتبروا الآية الكريمة خاصة بالرسول ﷺ وحده، جاء في كشاف القناع قوله: " ومن أهدى

¹ سورة النساء: آية 86.

² صحيح البخاري: البخاري، كتاب الهبة.

³ نيل الأوطار: للشوكاني 5/6.

⁴ الروضة الندية: القنوجي 2/235.

⁵ الروضة الندية: القنوجي 2/235.

⁶ سورة الممتنر: آية 6.

شيئاً ليهدي له أكثر منه، فلا بأس به لغير النبي ﷺ، فكان ممنوعاً منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَنَكُّرِكُمْ¹، أي لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: وهو خاص بالنبي ﷺ، لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها².

المطلب الرابع

الهدايا لأهل المخطوبة

الهدية لا تقتصر على الخاطبين بل قد تتعداهما لتشمل الأهل، فيقدم الخاطب هدية إلى أهل المخطوبة، وتقدم المخطوبة هدية إلى أهل الخاطب، وقد يقدم أهل الخاطب هدية إلى المخطوبة، وكذلك قد يقدم أهل المخطوبة هدية إلى الخاطب، فهذا أمر مستحب ومندوب إليه في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا تعارف أهل تلك المنطقة على ذلك، من أجل تحقيق التقارب والتآلف والتواد بين الأسرتين.

وتقديم الهدية إلى أهل الخاطب أو المخطوبة أمر مستحب لا إلزام فيه ولا إيجاب، بل هو من قبيل الاختيار، وإن من أحق ما تكرم به المرأة أن يكرم أهلها، وأن ما يقدم لأهلها بمناسبة الخطبة هو حق لهم، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: (ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل ابنته أو أخته)³.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء* أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)⁴.

¹ سورة المدثر: آية 6.

² كشف القناع: للبهوتي 252/4.

³ السنن الكبرى: البيهقي 248/7.

* الحياء: العطاء، والعطية: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، مختار الصحاح: الرازي ص 121

⁴ سنن النسائي: النسائي 120/6.

قال الشوكاني بعد أن روى الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به ¹.
كما يدل الحديث الشريف على أن الهدية إن كانت بعد عقد النكاح، فهي لمن تسمى باسمه وتعطى له، فإن سمي الهدية للزوجة فهو لها، وإن سماها للأب أو للأُم أو لغيرهما، فهي لمن سماه.

أما إن كانت الهدية قبل العقد، فإن سميت للمخطوبة، فإنها تستحقها اتفاقاً، وإن سميت لأهلها، فهي لها عند بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أنها لمن سميت له، قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما ينكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء، أو عدة بوعده، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك، وقال مالك إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقته ².

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: " أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته ³.
هذا إذا قدم الخاطب الهدية لأهل المخطوبة باختياره دون أن يشترطوا عليه ذلك، حيث يحرم على أهل المخطوبة أن يشترطوا هدية لهم على الخاطب، فإن اشترطوا وقدمها الخاطب، وهو غير راض فأخذوها، فإنهم يأكلون مال غيرهم بالباطل، لأنه من قبيل الرشوة التي حرمها الله تعالى، وله استردادها منهم حتى لو تم الزواج.

رأي القاتون

أخذت قوانين الأحوال الشخصية برأي الفقه الإسلامي في استحباب تقديم الهدايا لأهل الخاطب والمخطوبة من قبل المخطوبة والخطاب، ونصت بعض القوانين على أنه يمنع لأهل المخطوبة تسليم الزوجة لزوجها، وإن حصل ذلك فللخطاب استرداده ومن ذلك:

¹ نيل الأوطار: الشوكاني 175/6.

² نيل الأوطار: الشوكاني 174/6.

³ المرطأ: مالك 417/2.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (62) على أنه: "لا يجوز لأبوي الزوجة، أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم، أو أي شيء آخر، مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كلن هالكاماً"¹.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل التاسع عشر على أنه: "يمنع أن يأخذ الولي -أب أو غيره- من الخاطب شيئاً لنفسه مقابل تزويج بنته أو من له الولاية عليها"².

¹ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 116.

² أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 353، الوثائق المعدية: العراقي ص 162.

الفصل الرابع

انتهاء الخطبة

المبحث الأول: العدول عن الخطبة

المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة

البصائر الرباع

انتهاء الخطبة

المبحث الأول

العدول عن الخطبة

لقد كثرت في وقتنا الحاضر حالات العدول عن الخطبة لأسباب لم تكن موجودة في العصور السابقة، كالتسرع في إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحري الدقيق عن الطرف الآخر وأهله، وكثرة الخداع والغش، كأن يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب أو الأمراض ثم يعلم بها الطرف الآخر بعد إتمام الخطبة، وغير ذلك من الأسباب.

وللعدول عن الخطبة حسنات ومساوئ، ومن أهم حسناته أنه يمنع من إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه، وبغيره قد يعيش الزوجان في تعاسة وأولادهما في شقاء، فالعدول حماية من هذا المستقبل المظلم، ومن مساوئ العدول عن الخطبة: ما قد يلحق بسمة أحد الخاطبين وخصوصاً المخطوبة من أقاويل على السنة الناس، وما قد يخسره أحدهما أو كلاهما من أموال أنفقها في الاستعداد لزواج لم يتم، وما يتم من تقوية فرصة عمل أو استكمال دراسة أو زواج آخر أو غير ذلك، لكل ذلك كان لا بد من معرفة حكم العدول عن الخطبة، ومتى يكون العدول عن الخطبة تعسف؟ وما هي التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة، هذا ما سنبحثه في المطالب الآتية.

المطلب الأول

طبيعة الخطبة

يشيع على السنة عامة الناس إطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد، والواقع أن هذه التسمية خاطئة، فالخاطب: هو من تحدث في أمر الزواج من امرأة، ولم يتم العقد بعد فإذا ما تم العقد المستجمع لكافة أركانه وشروطه، أصبح عاقداً أو زوجاً، له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته، بخلاف الخاطب.

وبناء على ما سبق فما طبيعة الخطبة؟ هل هي عقد ملزم للطرفين، أم وعد بالزواج، هذا ما سنبينه.

الفرع الأول

الخطبة وعقد الزواج غير ملزم

أجمعت المذاهب الإسلامية على أنه: إذا تمّ الاتفاق بين رجل وامرأة على الزواج، فإنّ هذا الاتفاق لا يعتبر عقد زواج، يبيح لهما أن يختلطا ببعضهما البعض كاختلاط الأزواج، ولا يترتب على ذلك شيء من أحكام الزواج، فالخطبة ليست عقد زواج، وإنما هي وعد بالزواج غير ملزم¹ ولو اعتبرت عقداً ملزماً بإجراء عقد الزواج مستقبلاً، لفقدت وظيفتها والغاية من أصل مشروعيتها؛ لأنّها ما شرعت إلاّ ضماناً كافياً لحرية الأزواج، لا للالتزام به، ولا الإكراه عليه، كي لا يفاجأ أي من المتواعدين بالتزويج بمن لا يطمئن إليه، ومن هنا تدرك أنّ تكليفها الفقهي مستمد من غايتها، ولولا هذا التكليف لما أمكن أن تقضي الوسيلة إلى غايتها، والمفروض أنّها شرعت لذلك².

كما أنّ الخطبة ليست جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاذه، أو لزومه.

وأيضاً لو كانت الخطبة التامة منشأ للالتزام بإجراء عقد الزواج الموعود، لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التراضي، فيغدوا باطلاً، لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح. وعلى هذا، فليست الخطبة جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاذه، أو لزومه.

أمّا إنّها ليست جزءاً من ماهية عقد الزواج؛ فلأنّ عقد الزواج لو تمّ دون خطبة، لكان صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره، والعقد لا يوجد بدون ركنه، بل لو كانت الخطبة محرمة وممنوعة كخطبة المعتدة، فإنّها لا تؤثر على صحة عقد الزواج، لو تمّ إبرامه قبل انقضاء العدة، لتوافر أركانه وشروط صحته، ونفاذه، ولزومه³.

¹ أحكام الزواج: الصابوني ص 58، خطبة النكاح: عتر ص 357، الزواج والطلاق: أبو العيين ص 31 - 32، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الصابوني ص 31، عقد الزواج: الصابوني ص 31.

² دراسات وبحوث: الدريني 2 / 729.

³ دراسات وبحوث: الدريني 2 / 729 - 730.

وبناءً على ما سبق، فالخطبة ليست عقد زواج، ولا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، ومقدمة من مقدماته، ولو تأكدت بما اعتاده الكثير من الناس من قراءة الفاتحة، أو إلباس خاتم الخطوبة، أو تبادل الهدايا، أو الاتفاق على المهر كله أو بعضه، أو تقديم شيء منه.

رأي القانون:

نصت قوانين الأحوال الشخصية على أن الخطبة وعد بالزواج، ولكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، حيث جاء في المادة [1] من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية¹، والمادة [1] من مشروع القانون الموحد لأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي²، على أن: " الخطبة طلب التزوج أو الوعد به " .

وأضاف مشروع القانون العربي الموحد: " ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا"³.

وجاء في [الفقرة 1 من المادة 3] من مشروع القانون العربي الموحد⁴، ومشروع القانون الموحد لأحوال الشخصية لدول الخليج العربي⁵ ما نصه: " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة " .

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في المادة [3] على أنه: " لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا قبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية " ⁶.

وجاء في المادة [4] من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: " لكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة "⁷.

¹ المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19 .

² مشروع القانون الموحد لأحوال الشخصية – جريدة الخليج – عدد * 6378 – ص 11 .

³ المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19 .

⁴ المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19 .

⁵ مشروع القانون الموحد لأحوال الشخصية – جريدة الخليج – عدد * 6378 – ص 11 .

⁶ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101 .

⁷ مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101 .

ونص مشروع القانون الإماراتي للأحوال الشخصية في المادة [1] على أن: " الخِطبة ليست زواجاً، ومثلها الوعد بالزواج، وقراءة فاتحة الكتاب، وقبض المهر، وقبول الهدايا، ولكل من الطرفين العدول عن الخِطبة " ¹.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [7] على أن: " الخِطبة هي وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا والجاري به عرف معتبر شرعاً " ².

كما جاء أيضاً في [الفقرة 9 من المادة] على أنه: " تنتهي الخِطبة في أي حالة من الحالات الآتية، وهي:

أ- العدول عنها من الطرفين أو من أحدهما. " ³ *.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة [2] على أن: " الخِطبة والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا تكون زواجاً " ⁴.

كما نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في [الفقرة 3 من المادة 3] على أن: " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة لا تعتبر عقداً " ⁵.

كما نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل [2] على أن: " الخِطبة وعد بالزواج، وليست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا " ⁶.

¹ مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

² قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان /1 /3.

³ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ص5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان /1 /3. * - تنمة الحالات التي نصت عليها المادة [9] هي: " ب - وفاة أحد الطرفين.

ج - عارض يحول دون الزواج "

* - تنمة الحالات التي نصت عليها المادة [9] هي:

" ب - وفاة أحد الطرفين.

ج - عارض يحول دون الزواج ."

4 قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص24، قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية: الكوفي ص22.

5 الأحوال الشخصية: الكبيسي 2 / 400.

6 أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العلنية: العراقي ص 123.

وجاء أيضاً في الفصل [3] ما نصه: 'لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة'¹. وجاء في قرار محكمة النقض المصرية: 'إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء خصوصاً، وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته'².

الفرع الثاني

الوعد بالعقد لا يلزم قضاءً

إن الخطبة الصحيحة عند تمامها وعد من قبل الخاطب والمخطوبة معاً بإنشاء عقد زواج في المستقبل، وليس للوعد بالعقد قوة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما لك في بعض أقواله³.

ومن الذين قالوا بأن للوعد بالعقد قوة الإلزام الحسن البصري، ونقل البخاري عن ابن الأسيوطي القضاء به عن سمرة بن جندب⁴.

إذا لم تكن في الخطبة قوة إلزام لأحد الطرفين، فلكل منهما أن يعدل عن الخطبة، وإن عدل، فهو يستعمل خالص حقه، وليس لأحدٍ عليه من سبيل، ولا يصح لأحدهما أن يرفع دعوى

1 أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العنلية: العراقي ص 123.

2 شرح قانون الأحوال الشخصية المصري: الصابوني ص 31.

3 الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 37، خطبة النكاح: عتر ص 358.

* الوعد عند مالك رحمته الله فيه أربعة أقوال: —

أولها: أنه لا يلزم فيه، ولا يقضي بمقتضاه شيء، سواء أكان الوعد سبباً للدخول في شيء أو ترك شيء ترتب عليه، أو التزامات مغارم أو لم يكن.

الثاني: أن الوعد ملزم، ويقضى به في كل الأحوال، وهذا مقابل القول الأول.

الثالث: أنه يجب الوفاء بالوعد الذي يكون سبباً لأمر يستطيع من بذل له الوعد القيام به، بدون تحقيق الوعد، كمن يعد شخصاً بأن يعطيه مقداراً من المال ليسد ما عليه من دين، فإنه يقضى بالوفاء؛ لأنَّ المدين والدائن كلاهما اعتمد على بذل الوعد.

القول الرابع: أنه يجب الوفاء إذا كان الوعد له سبباً للتصرف، ودخل من بذل الوعد في التصرف بسبب ذلك الوعد، كمن يقول لشخص اشتر هذه الأرض، وأنا أدفع تكاليف البناء، فإنه يجب الوفاء إذا اشترى.

انظر: الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38 نقلاً عن الالتزامات للحطاب.

4 أحكام الزواج: الأشقر ص 68 نقلاً عن فتح الباري.

بطلب عقد الزواج تأسيساً على سابقة الخطبة؛ لأنّ المصلحة العامة توجب أن يكون لكلا الطرفين الحرية التامة قبل إبرامه؛ لأنّه عقد يدوم مدى الحياة، ومن المصلحة التروي وترديد الأمر فيه، حتى إذا تمّ كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة.

وهذا يعني أن الخطبة بطبيعتها تعني عدم الإلزام الجبري لأي طرف من منطلق الاختيار المفتوح أمام لطرفين، والتنفيذ معلق على عدم وجود ما يصرف الطرفان عن ذلك، ولذلك فإن أي إلزام بإتمام العقد بناء على الخطبة حمل للخاطب على العقد وتدخل في حرية الاختيار. ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطره، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة، لأنّ أي إلزام به من غير رضا، يعتبر تدخلاً في حرية الاختيار، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير¹.

الفرع الثالث

هل الوعد بالزواج ملزم ديناً أم لا؟

بيّنا فيما سبق أنّ القضاء لا يلزم الخاطبين بإتمام عقد الزواج، وأنّ لكلّ منهما العدول عن الخطبة متى شاء، وبقي علينا أن نعرف حكم العدول عن الخطبة من الجانب الديني والأخلاقي، فهل يلزم الخاطبان بإتمام عقد الزواج ديناً؟ وهل يترتب على العدول عن الخطبة معصية يعاقب عليها أمام الله، أم أنّه من المباحات التي يمارسها المرء من غير إثم ولا معصية؟

وللإجابة على ذلك نقول:

إنّ الخطبة في نظر الشريعة الإسلامية وعد بالزواج، يجب الوفاء به ديناً، إن لم يكن هناك أسباب للعدول عنها، فإن وجدت أسباب ومبررات لتترك الخطبة والعدول عنها، فيجوز السّحل من هذا الوعد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، حيث يقول السباعي بعد أن بيّن بأنّ من عدل عن خطبته من غير سبب مقبول كان آثماً عند الله، وإن عدل لسبب مشروع يقبله العقلاء، فلا إثم عليه: "وعلى هذا جميع المذاهب الإسلامية لا نعلم في ذلك خلافاً"².

ومن نصوص الفقهاء ما يلي:

1 أحكام الزواج: فراج ص 63، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38، خطبة النكاح: عتر ص 359.

2 شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 57.

1- جاء في الشرح الصغير: "رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني".¹

2- جاء في مطالب أولي النهى: "ولا يكره لولي مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض، ولا يكره لامرأة غير مجبرة رجوع عن إجابة لغرض صحيح؛ لأنه عدول عمّا يدوم الضّرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك، وإن لم يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم؛ لأنّ الحق بعد لم يلزم".²

3- جاء في الإقناع: "ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض، وبلا غرض يكره".³

4- وجاء في المحلى: "للمرأة أن ترد خاطبها ولو بعد الركون إليه، وإذا رتته، فعليه عدم التعرّض لها؛ لأنّ تعرّضه بعد الردّ يعتبر معصية، لما فيه من ظلمها والإضرار بها".⁴

ومن الأدلّة على وجوب الوفاء بالخطبة وعدم العدول عنها، إذا لم يكن هناك ميرر للعدول، أنّ الخطبة وعد، والوعد يجب الوفاء به، حيث أمر الله سبحانه تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتَمَسْوَلًا﴾.⁵

وقد أنكر الله عز وجل على من يعدّ وعداً بالقبول، أو يقول قولاً لا يفي به، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.⁶

قال ابن كثير: "هذا إنكار على من يعدّ وعداً، أو يقول قولاً لا يفي به، وقد عظم فعلكم هذا بغضاً عند ربكم أن تقولوا شيئاً لا تفعلوه، وأن تعدوا بشيء ثم لا تفون به".⁷

1 الشرح الصغير: الدردير 2 / 342.

2 مطالب أولي النهى في غاية المنهى: العلامة الشيخ مصطفى الرحيباني - طبع على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق / سوريا - 25 / 5.

3 الإقناع: أبو النجا 3 / 161.

4 المحلى: ابن حزم 11 / 226.

5 سورة الإسراء: آية 34.

6 سورة الصف: الآيتان 2 - 3.

7 مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 491/3، صفوة التقاسير: الصابوني 370/3 - 371.

ويقال هو يَعْسِفُ ضيعتهم: يرعاها ويقوم عليها، وَعَسَفَ البعير: أشرف على الموت من الغدّة، فجعل ينتفس فترجف حنجرته، وَعَسَفَ الدمع الجفون: كثر، فجرى في غير مجاريه. وَعَسَفَ فلاناً: أخذه بالقوّة والعنف وظلمه، وَعَسَفَ السلطان: أي ظلم. وتَعَسَّفَ فلان فلاناً: إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه، ورجل عَسُوف: إذا كان ظلوماً، والعَسِيف: الأجير، والجمع عَسَفَاء على القياس، وَعَسَفَ على غير القياس¹. وفي الحديث الشريف: ﴿ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ﴾² *.

ثانياً: تعريف التعسف اصطلاحاً

لم نجد عند الفقهاء القدامى تعريفاً للتعسف، حيث إنهم لم يبحثوا موضوع التعسف كنظرية مستقلة ووحدة متكاملة، وإنما تعرّضوا للتعسف ضمن حديثهم عن جزئياته أثناء تناولهم للموضوعات المختلفة ذات الصلة بالتعسف في تاليفاتهم، كما في منع الاحتكار، ومنع عمر رضي الله عنه التزوج من الكتابيات، وترويج الفتاة من الكفء بغير إذن الولي إن عضلها.

¹ القاموس المحيط: الفيروز آبادي ص 1082، لسان العرب: ابن منظور 2 / 776، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 607، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 418، مختار الصحاح: الرازي ص 432.

² صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني - راجعه: قصي محب الدين الخطيب - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قلم بأخرجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب - الطبعة الأولى - 1407 هـ / 1986 م دار الريان للتراث - القاهرة / مصر - 3 / 197 حديث 7193، صحيح مسلم بشرح: الإمام مسلم ابن الحجاج القشيري - مطبوع مع شرحه للنزوي - حققه وفهرسه: عصام الصبابطي وحازم محمد عماد - الطبعة الأولى - دار أبي حيان - 1415 هـ / 1995 م - 6 / 214 حديث 1697، 1698.

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالاً: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: وهو أفتقه منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. واتخذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ قل ﴾ قال: "إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته. وإنني أخبرت أن علي ابني الرجم. فافتكيت منه بمائة شاة ووليدة. فساءت أهل العلم فأخبروني إنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واعد يا أتيس إلى امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها.﴾

قال: فغدا إليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * فرجمت *

كما بيّن الفقهاء القدامى التعسّف في كتبهم، ومن ذلك ما يدل عليه قول الإمام الشاطبي: " لمّا ثبت أنّ الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنّه مقصود الشّارع فيها، كما تبيّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقة والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنّ الأعمال الشّرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور آخر في معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات " ¹.

وهذا هو التعسّف بعينه، حيث يصوّر فيه الإمام الشاطبي أبرز وجوه التعسّف، وهو ما كان فيه الباعث غير مشروع، أو ما توافر فيه نيّة الإضرار، وهو ما عبّر عنه الإمام الشاطبي " بالباطن " .

كما قرّر الإمام الشاطبي أساس نظرية التعسّف بقوله: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له، فعمله باطل " ².

ثمّ بيّن كيف يكون العمل المناقض باطلاً بقوله: " أمّا إنّ العمل المناقض باطل، فظاهر، فإنّ المشروعات إنّما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسد، فإذا خولفت، لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشّارع، فقد قصد وجه المصلحة، وإن قصد غير ما قصده الشّارع، فقد جعل ما قصد الشّارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشّارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادّة للشريعة ظاهرة " ³.

هذا وقد تناول الفقهاء القدامى التعسّف في باب الضّمّانات وتحت مسمّيات مختلفة منها: الاستعمال المذموم عند الإمام الشاطبي وهو: " تناول المباح على غير الجهة المشروعة، واستعمال النعمة على غير الوجه المقصود منها " ⁴.

حيث يقول الإمام الشاطبي في التعسّف في استعمال المباح: " إذا تناول مباحاً على غير الجهة المشروعة، حصل له في ضمنه جريان مصالحه على الجملة، وإن كانت مشوبة فبمبتوع

¹ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة

740 هـ - دار المعرفة - بيروت / لبنان - 2 / 385.

² الموافقات: الشاطبي 2 / 333.

³ الموافقات: الشاطبي 2 / 333 - 334.

⁴ الموافقات: الشاطبي 3 / 83، 218 - 219.

هواه، والأصل هو النعمة، لكن هواه أكسبها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، فلم يزل أصل المباح، وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم¹.

ومنها: المضارّة في الحقوق عند ابن قيم الجوزية حيث ذكرها في كتابه الطرق الحكيمة، وجعلها عنواناً لحديث سمرة بن جندب الذي تعسّف في استعمال حقّه، بدخول بستان الأنصاري دون استئذان، ممّا الحق الضرر به، ممّا دفع النبي ﷺ بأن يقضي بقطع النخلة؛ دفعاً لمضارّته صاحب البستان².

أمّا الفقهاء المعاصرون فقد نظر بعضهم إلى التعسّف، على أنه صورة من صور المجاوزة والتعدي في استعمال الحقّ، ونظر بعضهم الآخر إلى التعسّف على أنه موضوع مستقل عن المجاوزة، له أركانه وأسسه وتطبيقاته الخاصة به، ومن هنا فقد أطلق بعضهم على التعسّف لفظ المضارّة، وأطلق آخرون لفظ إساءة، وأطلق غيرهم لفظ المجاوزة أو التعدي. وقد تطرّق بعض الفقهاء المحدثين إلى بيان معنى التعسّف إلاّ أنهم اختلفوا في تعريفهم للتعسّف بناءً على اختلافهم السابق في نظرهم إلى التعسّف على قولين:

القول الأول: التعسّف صورة من صور المجاوزة للحقّ

نظر أصحاب هذا القول إلى التعسّف على أنه صورة من صور مجاوزة حدود الحقّ الذي تترتب عليه المسؤولية التقصيرية؛ لذلك جاءت تعريفاتهم تتفق مع نظرهم إلى التعسّف ومنها:

أولاً: عرفه مصطفى السباعي ووهبه الزحيلي بأنه: "إساءة استعمال الحقّ بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير"³.

ثانياً: عرفه محمد أبو زهرة بأنه: "استعمال الحقّ بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير، إمّا لتجاوز حقّ الاستعمال المباح عادة، أو لترتيب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحقّ"⁴.

¹ الموافقات: الشاطبي 218 / 3 - 219.

² الطرق الحكيمة في المياسة الشرعية: للإمام المجتهد أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن قيم الجوزية - فتمّ له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد - راجعه وصححه: أحمد عبد الحليم العسكري - الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة / مصر - 1380هـ / 1916م - ص310.

³ شرح قانون الأحوال الشخصية: دكتور مصطفى السباعي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الأردن - ص 265، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي 7 / 530.

⁴ التعسّف في استعمال الحقّ: محمد أبو زهرة - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - دمشق (16 - 21 شوال) 1380 هـ - 1961 م -

ثالثاً: عرفه رأفت محمد حماد بأنه: "استعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره"¹.

رابعاً: عرفه زكي عبد البر بأنه: "إدخال الضرر بغير حق"².

خامساً: عرفه أحمد فهمي أبو سنة بأنه: "تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً"³.

سادساً: جاء في المناهج الأصولية: قوله ويعرف الفقهاء التعسف بأنه: "استعمال الحق في غير ما شرع له"⁴.

من خلال النظر في هذه التعريفات يتبين لنا، بأنها قاصرة عن تحديد معنى التعسف، بالإضافة إلى أنها خلطت ما بين التعسف والمجازة في استعمال الحق، وذلك للأسباب التالية:
أولاً: إن الأساس في التعسف استعمال حق مشروع لذاته، لكنه مشوب بعيب في باعته أو نتيجته، والفعل في المجازة والتعدي غير مشروع لذاته، فإذا تجرد الفعل عن الباعث غير الشرعي، أو لم تتربط عليه النتيجة غير المشروعة عاد إلى الفعل وصفه من المشروعية، وليس كذلك الفعل في مجازة الحق، فهو غير مشروع لعيب في ذاته؛ لعدم استناده إلى حق⁵.
ثانياً: لا يمنع أحد من استعمال حقه إلا إذا قصد الإضرار بغيره، أو قصد تحقيق مقاصد غير مشروعة، أما المجاوز لحدود الحق، فإنه يمنع ولو قصد إحداث نفع، كمن زرع أرض غيره بدون إذنه⁶.

ثالثاً: هناك تفرقة بين التعسف وبين المجازة من حيث الجزاء، حيث يترتب على التعسف في التصرفات القولية، إذا كان نتيجة لباعث غير مشروع؛ لتحقيق مصلحة غير

¹ النظرية العامة للحق - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: دكتور رأفت محمد حماد - دار النهضة العربية - القاهرة / مصر - ص 177.

² إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي: محمد زكي عبد البر - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة والخمسون - 1986 م - ص 47.

³ التعسف في استعمال الحق: أبو سنة ص 110.

⁴ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: دكتور فتحي الدريني - الطبعة الثانية - الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق / سوريا - 1405 هـ / 1985 م - ص 73.

⁵ نظرية التعسف: الثريني ص 49، 50، 64.

⁶ نظرية التعسف: الثريني ص 50، 51.

مشروعة جزاءان: دنيوي وأخروي، فأماً للدنيوي فهو: إبطال التصرف، وأما الأخروي: فهو الإثم.

أما التعسف في التصرفات الفعلية، إذا كان نتيجة لقصد الإضرار، ووقع الضرر فعلاً، فالجزاء دنيوي، وهو إزالة الضرر بالتعويض وقطع سببه؛ منعاً لاستمراره في المستقبل، وأخروي فقط، إذا قصد الإضرار، ولم يقع الضرر فعلاً.

أمّا مجاوزة الحق، فيترتب عليها جزاءان، دنيوي وأخروي، أمّا الجزاء الدنيوي فيكون بإزالة آثار التعدي عيناً إن أمكن، والتعويض عن المضرور ما لحقه من ضرر، أو كليهما معاً حسب الأحوال، وقطع سبب الضرر حتى لا يستمر وقوعه مستقبلاً، أمّا الجزاء الأخروي، وهو الإثم والعقاب، جزاء قصد الإضرار¹.

رابعاً: التعسف انحراف عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضارّة للغير، كمن يقصد باستعمال حقّه الإضرار بغيره، وقد لا يكون، كما في نكاح التحليل حيث أنّ القصد فيه إرجاع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول، ولا مضارّة فيه لأحد، وإنّما فيه انحراف عن الغرض الاجتماعي من الزواج، وهو التماس والألفة والمودة؛ أي بناء الأسرة، فلم يشرع الزواج في الأصل للتحليل بينما نلاحظ أنّ التعريفات السابقة قد قصرت التعسف على حالة الضرر فقط، ولم تنظر إلى غاية الحق، والمصلحة المتوخاة من استعمال الحق.

خامساً: إنّ التعسف ليس مرتبط بغير المعتاد من التصرف، وإنّما يرتبط بغاية الحق ونتيجته، يدلّنا على ذلك بأنّ التصرف قد يكون معتاداً، ومع ذلك تكون النتيجة غير مشروعة، فيكون حينئذٍ تعسفاً بالنظر إلى هذه النتيجة².

فمن عرف التعسف بأنه استعمال الحق على وجه غير مشروع، أو غير معتاد شرعاً، فإنّه قصر التعسف على التصرف غير المعتاد شرعاً، ولم يعتبر التصرف المعتاد شرعاً إذا ترتب عليه ضرر تعسفاً، مع أنّ التعسف لا يقتصر على التصرف غير المعتاد، بل يشمل المعتاد كذلك بالنظر لمآله ونتائجه.

القول الثاني: التعسف نظرية مستقلة عن المجاوزة

نظر أصحاب هذا القول إلى غاية الحق ومآله ونتائجه، وهي المصلحة المعتبرة شرعاً، ومدى الالتزام بها، أو الخروج عنها، ومن تعريفاتهم:

¹ نظرية التعسف: الدريني ص 50، 51.

² نظرية التعسف: الدريني ص 85، 86.

أولاً: عرّفه عبد الله الدرعان بأنه: " ممارسة الشخص لفعل مشروع له في الأصل على وجه يلحق الضرر بغيره، أو بأسلوب يخالف الحكمة من مشروعيته"¹.

وهذا تعريف جيد، حيث نظر إلى غاية الحق، والجزاء المترتب على المتعسف في استعماله، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على التعسف في التصرفات الفعلية، وأهمل التعسف في التصرفات القولية، كأن يتزوج الرجل امرأة من أجل تحليلها لزوجها الأول، أو يهب أمواله - صورياً - قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

ثانياً: عرّفه فتحي الدريني بأنه: " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"².

ولعل هذا التعريف أكثر التعريفات دقةً وأنسبها وأكثرها شمولاً لمعنى التعسف، وبيان حقيقته من المناقضة والمضادة، واشتماله لمعايير الأساسية.

الفرع الثاني

تعريف العدول

أولاً: تعريف العدول لغة³

عَدَلَ عَدْلًا وَعُدُولًا: أَي مَال، وَيَقَالُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ بِمَعْنَى حَادٍ وَعَدَلَ إِلَيْهِ: رَجَعَ.

ثانياً: تعريف العدول اصطلاحاً

لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين تعريفاً للعدول، لذلك يمكننا أن نعرف العدول بأنه:

"رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرضا منهما".

¹ المنخل للفقهاء الإسلاميين: دكتور عبد الله الدرعان - الطبعة الأولى - مكتبة التوبة - ص 256.

² نظرية التعسف: الدريني ص 54، 87.

³ القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 1332، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 409 المعجم الوسيط:

إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 588.

الفرع الثالث

هل هناك تعسف في العدول عن الخطبة؟

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى مسألة التعسف في العدول عن الخطبة، وهل هناك تعسف في العدول عن الخطبة أم لا؟ ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ الحياة الاجتماعية الإسلامية في تلك العصور، لم تكن تسمح بوجود ضرر العدول عن الخطبة، حيث كانت تتبع قواعد اختيار الخطبة من منظور إسلامي خالص ينهي عليه عدم الاختلاط، وترك الحبل على الغارب؛ ولذلك فإنَّ طريقة الخطبة، وسلوك الخاطبين أثناء الخطبة، مبني على أساس من الشريعة الإسلامية، والتي رسمت طريق الخطبة وسلوك الخاطبين، ولا يترتب على فسخهما ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك، ومن هنا لم تكن هناك حاجة لبحث مسألة التعسف في العدول عن الخطبة عند الفقهاء القدامى، وإن كنا نلاحظ من خلال دعوتهم إلى الوفاء بالخطبة، وكراهية العدول عنها من غير مبرر، إشارة إلى أنَّ هناك تعسف في العدول عن الخطبة، إذا ترتب عنها ضرر يلحق بالطرف الآخر.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا فيما إذا كان هناك تعسف في العدول عن الخطبة أم لا، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين¹، إلى أنَّ هناك تعسفاً في العدول عن الخطبة إذا كان بغير مبرر.

إنَّ من المسلم به في الفقه الإسلامي أنَّ صاحب الحق له أن يمارس حقه لمصلحته الذاتية، لكن هذا الحق مقيد بالمحافظة على حق الغير، فالحق يثبت له صفة الفردية والجماعية في وقت واحد، أمَّا الأولى فلأنَّ ذلك ميزة تخوّل لصاحبها الاستمتاع بثمرات حقه منفرداً، وأمَّا الثانية فمناطها تقييد هذا الحق حتى لا يتخذ وسيلة للضرر بالغير فرداً، أو جماعة.

¹ من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبيد القدومي، وفتحي الدريني، ومحمد عقلة، ومحمود شلنتوت، ومصطفى السباعي. انظر: التعسف في استعمال الحق: القدومي ص 61، دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737 - 739، نظام الأسرة: عقلة 1 / 230، الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة: محمود شلنتوت - الناشر: دار الشروق - القاهرة / مصر - 1969 م، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، 68.

ولذلك ينبغي أن يكون قصد المكلف باستعمال الحقّ موافقاً لقصد الشارع في التشريع، كما أنّ النّظر في مآلات الأفعال ونتائجها يعتبر من مقاصد الشّرع، والخروج على هذا القول تعسّف في استعمال الحقّ، وإساءة ما ينبغي أن تكون¹.

وبناءً على هذا، فإنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر تعسّف في استعمال الحقّ، وذلك على أساس أنّ الخطبة وعد يلزم طرفيه ببذل الجهد لإتمام الزواج، والوفاء بالعهود مأمور به شرعاً، إلا أنّ هذا الحقّ يعطى كلاً من الخاطبين الحقّ في العدول عن الخطبة، لكن هذا الحقّ يجب أن لا يساء استعماله، بأن يكون العدول عن الخطبة لمبرر شرعي، أمّا إذا كان العدول عن الخطبة بغير مبرر، فإنّه يعتبر تعسّفاً في استعمال الحقّ.

ومن أجمل ما قيل في هذا الموضوع، ما قاله الدريني: "ليس في الفقه الإسلامي حقّ مطلق، بحيث يتصرف فيه صاحبه كيف يشاء، دون رعاية لحقّ الغير، أو استهداف لغير الغاية النوعية المرسومة التي شرع من أجلها هذا الحقّ؛ لأنّ الشّارع رسم لكلّ حقّ غاية معينة، على المكلف أن يتغياها إبان استعماله لحقه، فينبغي أن يكون قصد ذي الحقّ في العمل، موافقاً لقصد المشرع في التشريع، وإن كان استعمال الحقّ لغير غاية، أو لغاية غير مشروعة، وهو عبث أو تحكّم، أو فسوق، فضلاً عن أنّه مناقض لقصد الشّارع، وكل ذلك غير مشروع، يستوجب المسؤولية عمّا ينجم عن هذا التعسّف في استعمال الحقّ من ضرر يلحق بالغير، ومن ثمّ لا تحمي الشريعة حقّاً إلاّ بقدر ما يحقّق صاحبه من الغرض الذي شرع من أجله، وتظلّ حمايتها للحقّ مسبوقه ما دام صاحبه يستعمله على الوجه الذي من شأنه أن يحقّق غايته، لا ينحرف عنها، فالحقّ إذن مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً.

وتأسيساً على هذا، فإنّ الشارع، إذ منح حقّ العدول، فلا يبرّر هذا المنح استعماله على وجه ضار، بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ، لإلحاق الأذى بالغير، تحت شعار الحقّ، إذ الحقّ لم يشرّع أصلاً ليتخذ وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة جدية حقيقية مشروعة ومعقولة، تحقّق غرضاً اجتماعياً إنسانياً مقصوداً للشّارع تحقيقه، وهو هنا تمكين كل من طرفي الخطبة من التعرف على الآخر، ليكون على بينة من أمره، لينشأ عقد الزواج على أساس متين، حتى إذا استعمله وهو ينوي غير هذا الغرض، أو مارس حقّ العدول في ظرف غير مناسب، بحيث أفضى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر، ولو دون قصد منه إلى إيقاعه، بل لزم وقوع نتيجة حتمية لعدوله في مثل ذلك الظرف، كأن سافر إلى بلد أجنبي لطلب العلم، ومكث عدة

¹ انظر: الموافقات: الشاطبي 2 / 8 وما بعدها.

سنوات التقى خلالها بأخرى أجنبية من ذلك البلد وتزوج بها، وفسخ خطبته الأولى، ولم يكن قد صدر منه أفعال ضارة من التغيرير، أو قصد الإضرار بها، ولكنه بتصرفه على هذا الوجه، يحمل أنه قد فوّت عليها الفرصة لتقدم الخطاب إليها، إذ قد تكون تقدّمت في السن، أو أثّرت حولها الشكوك من جراء هذا العدول بعد فترة غير قصيرة، حتى إذا وقع هذا، اتجهت عليه المسؤولية عما لحق بها من ضرر.

فالضرر هنا — كما ترى — إنما كان نتيجة حتمية لازمة للتأخر في فسخ الخطبة، ولو لم يكن يقصد إيذاءها، حتى إذا أسرّ في نفسه هذا الإيذاء، ونهضت بذلك القرائن، كانت المسؤولية أوجب والأزم، لتحقق تعسّفه في استعمال حقّه من حيث الباعث. وعلى هذا فإنّ العدول إذا كان معيياً في باعته، أو نتيجة مأل يوجب المسؤولية، إذا ألحق بالطرف الآخر ضرر محقق، مادي أو أدبي.

هذا، وكل من الباعث غير المشروع، أو النتيجة الضرورية اللازمة واللاحقة بالغير من جرّاء العدول، ليس هو الغاية التي شرع من أجله حقّ العدول، فهو إذن تعسّف وانحراف عنها¹.

المذهب الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين²، إلى أنّ العدول عن الخطبة بغير مبرّر لا يعد تعسّفاً في استعمال الحقّ.

وقالوا: بأنّ العدول عن الخطبة ليس حقّاً، وإنّما هو رخصة لكل من الخاطب والمخطوبة؛ لأنّ الحقّ هو سلطة ينبهها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعة، والعدول عن الخطبة مقرّر لكل من الخاطب والمخطوبة، ولا ميزة فيه لأحدهما عن الآخر، ولا يعتبر أحدهما متديناً أو دائناً للآخر بهذا العدول، فكان العدول رخصة لكل منهما وليس حقّاً. والتعسّف في استعمال الحقّ لا يكون إلا عند وجود حقّ³.

وقال بعضهم⁴: "بأنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ تقصيري؛ لأنّه غير ناشئ عن إخلال بالتزام عقدي نظراً لأنّ الشريعة الإسلامية لا تعتبر الخطبة عقداً، ووجه الخطأ في

¹ دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737 — 739.

² من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبد الناصر العطار، وعبد الرزاق السنهوري. انظر: خطبة النساء: المطار ص 168 — 169، 174، الوسيط: السنهوري 1 / 830.

³ خطبة النساء: المطار ص 168.

⁴ انظر: خطبة النساء: المطار ص 169.

العدول بغير مبرر أنه عدول طائش، وأنه لا يخلو من تغرير وإضرار، فهو عدول طائش؛ لأنَّ العادل كان يجب عليه قبل الخِطبة أن يتحرى ويسأل، وطالما تمت الخِطبة برضاه التام، ثم عدل عنها بغير مبرر، فإنَّ هذا العدول الطائش لا يخلو كذلك من تغرير وضرر؛ لأنَّ العادل سبق أن أكد رغبته في الزواج، ولو ضمنا بتبادل الهدايا مثلاً، ثم عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج، والسير في الأسباب المؤدية إلى إتمامه، وتفتح أبواب النفقات، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر¹.

المناقشة والترجيح:

أولاً: المناقشة

يمكننا مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل: بأنَّ العدول عن الخِطبة بغير مبرر لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، بما يلي:

1- القول بأنَّ العدول عن الخِطبة ليس حقاً، وإنما هو رخصة لكل من الخاطب والمخطوبة، فيرد عليه: بأنَّ العدول عن الخِطبة حق مشروع لكل من الخاطبين، لتحقيق مصلحة مشروعة، عند تبين أنَّ عقد الزواج لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها؛ وذلك لأنَّ الخِطبة - كما بيئنا - وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج.

2- القول بأنَّ العدول عن الخِطبة من غير مبرر خطأ تقصيري، فيرد عليه: بأنَّ الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلاً، والفعل في المسؤولية التعسفية مشروع في الأصل؛ لأنه استعمال حق 2، والعدول عن الخِطبة مشروع في الأصل، لكنه يمنع إذا تعسف صاحب الحق في استعماله، وانحرف عن الغاية التي شرع من أجله حق العدول.

كما يرد عليه: بأنَّ مسائل الخِطبة والزواج مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها إلا أصحابها، فقد يجد الخاطب أنه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحري والسؤال عنها، وقد تجد المخطوبة الأمر ذاته في نفسها، رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخِطبة وعدم الميل هوى في النفس، لا ينبغي التفاضل عنه في مرحلة الخِطبة، أو إهداره تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإنَّ العدول الطائش عن الخِطبة لا يصح أن يعتبر خطأ³.

¹ خطبة النساء: العطار ص 169.

² دراسات وبحوث: الدريني 2 / 739.

³ خطبة النساء: العطار ص 170.

ثانياً: الترجيح

وبناءً على ما سبق فإنني أميل إلى ترجيح المذهب القائل: بأن هناك تعسفاً في العدول عن الخطبة، إذا لم يكن هناك مسوغ لهذا العدول، وذلك لما يترتب عن هذا العدول من أضرارٍ قد تلحق بالطرف الآخر، كأن يكون العدول من قبل الخاطب بعد فترة خطوبة طويلة، فيفوت عليها فرصة الزواج من رجل آخر، أو يفوت عليها فرصة لاستكمال الدراسة، أو العمل، استجابة لطلبه، علاوة على ما قد يصيبها من أضرارٍ معنوية تسيء لسمعتها، وتعرضها لكثير من الشائعات.

وقد يكون العدول من قبل المخطوبة، فتضيق عليه أموالاً باهظة أنفقها في تجهيز المنزل، وقد يصيبه ضرر معنوي، فتتأثر سمعته وتعرض للأذى والسوء، فيصبح عرضة لكلام الناس، فيبتعدون عن تزويجه.

الفرع الرابع

تطبيق معايير التعسف على العدول عن الخطبة

لقد بيّنا بأن التعسف هو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.

والعدول عن الخطبة حق مشروع للطرفين، إلا أنه قد يساء استعماله، كأن يعدل أحد الطرفين عن الخطبة دون سببٍ معقول، أو يقصد إلحاق الضرر بالطرف الآخر، أو غير ذلك، ويتطبيق معايير التعسف على واقعة العدول عن الخطبة، يتبين لنا بأن هناك تعسفاً في العدول عن الخطبة، إذا كان لغير مبرر معقول، وهذه المعايير هي:

أولاً: المعايير الذاتية أو الشخصية

تنقسم هذه المعايير إلى معيارين فرعيين هما:

أ - معيار قصد الإضرار

قصد الضرر من العادل يظهر إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بقصد تشويه سمعة الطرف الآخر، كما يظهر بقرينة تكليف الطرف الآخر بأمور، كأن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك العمل أو تطلب المخطوبة من الخاطب نقل وظيفته إلى محل إقامتها، ولديه الرغبة الكامنة في إنهاء الخطبة والعدول عنها.

ب- معيار المصلحة غير المشروعة:

إنَّ الحكمة من مشروعية العدول عن الخطبة أن يتمَّ الزواج بين الخاطبين عن رضا وطمأنينة، فإذا شعر أحد الخاطبين أنَّ الطرف الآخر لا يصلح أن يكون زوجاً، جاز له أن يعدل عن الخطبة، فإذا كان العدول لغير هذه الغاية، كأن يعدل أحدهما من أجل الزواج ممن يفضل الطرف الآخر بالمال أو الجاه أو غيرهما، كان مناقضاً لمقصد الشارع من مشروعية العدول عن الخطبة.

ثانياً: المعايير الموضوعية أو المادية

ومن هذه المعايير:

أ- معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة:

إنَّ قيام أحد الزوجين بالعدول عن الخطبة لأسباب يعتقد بأنها دوافع ومبررات لهذا العدول، ولتحقيق مصالح خاصة به، لكنَّ هذه المصالح يترتب عنها مفسد وأضرار تلحق بسمعة وشرف وكرامة الطرف الآخر، أشدَّ ضرراً وأعظم خطراً من المصلحة المراد تحقيقها بهذا العدول عن الخطبة، ودفع الضرر أولى من جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" 1، لذلك فإنَّ العادل عن الخطبة يعتبر متعسفاً في استعمال حقِّ العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول أضرار ومفسد أكثر ضرراً وأشدَّ خطراً من المصالح المراد تحقيقها بهذا العدول، كأن يعدل الخاطب عن الخطبة من أجل السفر للعمل، أو تعدل المخطوبة من أجل الحصول على وظيفة ما، فيؤثر ذلك على سمعة الطرف الآخر وشرفه، فيبتعد الناس عن تزويجه.

ب- معيار الضرر الفاحش:

وذلك بأن يوهم الخاطب المخطوبة وأهلها رغبته بإتمام الزواج بعد أن ينهي دراسته، ويكون الإيهام بأن يدفع لها جزءاً من المهر، ويؤكد رغبته في إتمام الزواج بين الحين والآخر، فإذا عاد من الدراسة بعد مضي أربع سنوات مثلاً عدل عن الخطبة، فإنه بذلك يكون قد أضرَّ بها ضرراً فاحشاً، وعطلَّ عليها فرصة الزواج من شخص آخر، خاصة بعد أن تقدَّم العمر بها، حيث نقل الرغبة فيها.

1 - انظر: المادة [30] من مجلة الأحكام العدلية ص 32.

المطلب الثالث

التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة

قبل البدء ببيان التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة لا بد لنا من معرفة حكم ما قدم من المهر أثناء فترة الخطبة، فقد يدفع الخاطب المهر كله أو بعضه - كما جرى العرف - إلى المخطوبة أو وليها كي تستعد المخطوبة وتتهيأ لشراء ما يلزمها، ثم يحصل العدول، فإذا انتهت الخطبة بالعدول، وكان الخاطب قد دفع المهر أو جزءاً منه إلى المخطوبة أو وليها، فإن له الحق في استرداد عين ما دفعه إليها من المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان مستهلكاً باتفاق الفقهاء. ولكنهم لم يفرقوا بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين¹ إلى أنه يجب التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة، فإن كان العدول بسبب من الخاطب، وكان ما دفعه من المهر قائماً استرده، وكذا إن أنفقته المخطوبة أو وليها في شؤونها الخاصة، أما إذا تحول المهر إلى جهاز، خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر أما إذا كان العدول بسبب من جهة المخطوبة، ألزمت برد المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

وقد استلوا على ذلك بمبادئ العدالة والأوضاع الاجتماعية، حيث يرون أنه من الظلم أن تلزم المخطوبة بتحمل الأضرار التي لحقتها نتيجة التصرف بالمهر في شراء الجهاز أو الأثاث، ونطالبها برد مثل المهر أو قيمته في حال كون العدول بسبب من الخاطب، أما إن كان العدول بسبب من جهتها، فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر، لأنها هي التي كانت سبباً في العدول، فتكون راضية بالخسارة.

قال محمد عقلة: " وهذا حكم عادل منطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول، ثم نضيف إلى ذلك إلحاق خسارة مادية بأن تتحمل جهازاً لم تعد بحاجة إليه. ويجب علينا أن نخرج هذا التفصيل على مبدأ فقهي مسلم به، وقد خرج الأستاذ مصطفى الزرقا² بأنه منطبق على عرف الناس اليوم، وأما إطلاق الفقهاء فهو جار على ما كان

¹ من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: الدكتور محمد عقلة، العلامة مصطفى الزرقا، الدكتور مصطفى السباعي، انظر: نظام الأسرة: عقلة 231/1، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 58-60
² الزرقا ص 27 - 28، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 58 - 60.

من العرف الشائع في عصورهم، فيحمل إطلاق النصوص - من حيث رد مهر المثل أو قيمته على حالة عدم العرف المخالف.

ويؤيد ذلك مبدأ فقهي آخر، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما هو واقع بتسليط من الخاطب، حيث جرى العرف على أن الرجل يدفع المهر لعروسه حتى تجهز به نفسها، فإذا عدل هو عن الزواج ليس له أن يأخذ إلا الجهاز الذي اشترى بماله بتسليط منه، وإذن ضمنى بصرفه في شراء الجهاز، بناء على العرف السائد في التجهيز بالمهر، إلا إذا كان العدول لسبب مشروع، كأن يطلع على عيب في المخطوبة لم يعلمه من قبل، ففي هذه الحالة يجب على المرأة المخطوبة رد مثل المهر أو قيمته، لأنها السبب في هذا العدول، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة.

وكذلك إذا كان العدول من جهتها، وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر، فيجب عليها أن ترد مثل المهر أو قيمته إلى الخاطب، إلا إذا كان العدول بسبب مشروع، كأن تكون قد اطلعت على عيب فيه لم تكن تعرفه من قبل، ففي هذه الحالة تخير بين رد مثل المهر أو قيمته وبين تسليم الجهاز للخاطب، لأنه هو السبب في العدول عن الخطبة، فمن العدالة أن يتحمل الضرر وحده.

رأي القاتون

أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية برأي الفقهاء القدامى في حكم ما قدمه الخاطب من المهر إلى مخطوبته أثناء الخطبة، حيث جعلت للخاطب في حالة العدول عن الخطبة أن يسترد ما دفعه من المهر بعينه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً أخذ مثله إن كان مثلياً، وأخذ قيمته إن كان قيمياً، ومن هذه القوانين:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصت المادة (65) من القانون على أنه: "إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان قد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً¹.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني

نصت المادة (31) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض"¹.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

نصت الفقرة 2 من المادة 19 من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فبدلاً"².

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

نصت المادة (40) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض"³.

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي

نصت المادة (36) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض"⁴.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد أخذ برأي بعض الفقهاء المعاصرين عندما فرق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان العدول من جهة الخاطب، واشترت المرأة بما دفع من المهر جهازاً، فهي مخيرة بين إعادة مثل النقد، وبين تسليم الجهاز الذي اشترته إلى الخاطب.

الحالة الثانية: إذا كان العدول من جهة المخطوبة، واشترت المرأة به جهازاً، فعليها إعادة ما دفع من المهر أو قيمته.

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 ص 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبيسي 404/2.

3 المجلة العربية للفقهاء والقضاء: الأمانة العامة ص 22.

4 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

جاء في المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه²:

1- إذا دفع الخاطب المهر، واشترت به المرأة جهازها، ثم عدل الخاطب، فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته³.

بعد أن بينا حكم ما قدم من المهر أثناء الخطبة في حالة العدول عنها، ننقل لتوضيح التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة.

الفرع الأول

منع استرداد الهدايا

قلنا بأن تبادل الهدايا بمناسبة الخطبة أمر مستحب، فقد جرى العرف أن يقدم أحد الخاطبين أو كلاهما الهدايا للطرف الآخر، وذلك لخلق جو من الألفة والمودة بينهما، ولإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وعلى كل منهما أن يقبل هدية صاحبه، مهما كانت قيمتها ضئيلة ولا يردّها، لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم مهذب رقيق الإحساس، فإذا حصل أن قدم أحد الخاطبين أو كلاهما للطرف الآخر، ثم عدل أحدهما أو كلاهما، فما حكم ما قدّم من الهدايا؟ وهل تسترد أم يمنع استردادها كتدبير شرعي للحد من العدول عن الخطبة؟ وما الحكم فيما إذا اختلف الخاطبان في كون المقدم من الهدايا أو من المهر؟ هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم استرداد الهدايا

لقد اختلف الفقهاء في حكم استرداد هدايا الخاطبين، فمنهم من أجرى هدايا الخاطبين مجرى الهبة²، وأعطاهما حكمها، ومنهم من نظر فيها نظراً يخالف نظره للهبة المطلقة، وذلك على النحو الآتي:

1 قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 22، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 24.

2 اختلف الفقهاء في الرجوع بالهدية والهبة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: - ذهب الحنفية، إلى جواز الرجوع في الهدية إن كانت قائمة، إلا إذا وجد مانع، وموانع

الرجوع في الهبة عندهم هي:

أ - زيادة الموهوب.

ب - موت الواهب أو الموهوب له.

ج - العوض عن الهبة.

د - خروج الهبة عن ملك الموهوب له.

هـ - الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.
و- القرابة المحرمة بينهما.

ز - هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. انظر: الهداية: المرغيناني 3 / 227 - 228.
وقد استدلوا على ذلك بما يلي: -

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿ من وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يشب عليها ﴾.
انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 115 حديث 11. قال المصنف: " صححه الحاكم وابن حزم، وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يشب عليها، وعدم الرجوع في الهبة التي آتت عليها الموهوب له الواهب ". انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 115.

2 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " الرجل أحقُّ بهبته ما لم يشب منها ". انظر: المحلى: ابن حزم 9 / 129.

3 - ما كتبه عدي بن عدي الكندي إلى عمر بن عبد العزيز، مبيناً جواز الرجوع في الهبة إلا لمات كما قال الأحناف، جاء في المحلى: " إن عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز: " من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له، فليس لمن وهبها إلا هي بعينها، وليس له من الثمأ شيء ". انظر: المحلى: ابن حزم 9 / 129.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلى التفارقة بين الهبة المجردة، والهبة التي قصد منها الثواب أو العوض، والفيصل في ذلك هو نية الدافع، فإن قصد من الهدية الهبة المجردة، والأجر من الله، فلا رجوع فيها، أمّا إن تعلق بهبته قصد آخر من تزويج أو إعطاء أو غير ذلك - ويعرف قصده من القران وظروف الحال، فإن لم يشب عليها أو لم يزوج، فله الرجوع فيها، أو بقيمتها إن تلفت. انظر: بداية المجتهد: القرطبي 2 / 332-333، حاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار - الطبعة الأخيرة - مؤسسة الحلبي - القاهرة - 1970 م - 2 / 141 الفتاوى الكبرى للفتوى: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1983 م - 4 / 112 - 113 مطالب أولي النهى: للرحبياني 383/4.
وقد استدلوا على ذلك بما يلي: -

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ العائد في هبته، كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه ﴾. انظر: صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

2 - عن عمر بن الخطاب أنه قال: " من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها ". انظر: الموطن: مالك 2 / 577 - 578 رقم 42.

المذهب الأول: ذهب الحنفية والظاهرية¹، إلى أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، فإذا كانت الهبة قائمة، وجب ردها عيناً، أما إن كانت تالفة، بأن هلكت أو استهلكت، فلا ترد، وذلك تمثيلاً مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع كما إذا هلكت العين، بأن أهدى لها طعاماً، فأكلته، أو زادت زيادة متصلة به، كما إذا أهدى لها قماشاً، فخاطته.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في الصحيح والظاهرية، إلى أنه ليس له الرجوع في هبته ولا هديته إلا الأب، فله الرجوع. انظر: الروض المربع شرح زاد المستتقع - مختصر المقتع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي - الطبعة السادسة - مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء / الرياض - 2 / 242، 243، العدد: المقدسي 1 / 265، المغني: ابن قدامة 6 / 295.

وقد استكلوا على ذلك بما يلي: -

1 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ﴾. انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 278 حديث 2622 قال ابن حجر رحمه الله: " ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ". انظر: فتح الباري: ابن حجر 5 / 278.

2 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ العائد في هبته كالعائد في قيئه ﴾. انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 277 حديث 2621، صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

3 - عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كسئل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه ﴾. انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 112، سنن ابن ماجه: ابن ماجه 2 / 795 حديث 2377، سنن النسائي: النسائي 6 / 265 حديث 3691، صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 676 حديث 3023.

4 - لأن الواهب لم يخرج المال لم يعد له ولاية على هذا المال الموهوب، فلا يملك الرجوع في هبته. انظر: المغني: ابن قدامة 6 / 296.

5 - إن الهدية عقد من العقود التي أمرنا الله بالوفاء بها، وعمل مبارك جدير بنا ألا نبطله بالرجوع عنه. قال ابن حزم: " فالجدة لقولنا قول الله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين. انظر المحلى: ابن حزم 9 / 134 الآية الأولى من سورة المائدة: رقم 1، والآية الثانية من سورة محمد: رقم 33.

¹ جامع الفصولين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة - المطبعة الأزهرية - القاهرة / مصر - 1300 هـ - 1 / 265، مجمع الضمانات: البغدادي 342.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الراجح والشافعية في قول والحنابلة¹ إلى تفصيل القول بالرجوع في الهبة بحسب الذي وقع منه العدول، فإن عدل الخاطب، فليس له أن يسترد الهدايا التي قَدَّمها وإن كانت قائمة، وإن عدلت المخطوبة أو أهلها، وجب عليها رد الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة، وكذلك الحال إذا كانت الهدايا مقدّمة من جهة المخطوبة، فإن عدلت عن الخطبة، فليس لها استرداد شيء من الهدايا التي قدمت، وإن كانت قائمة، أما إن كان العدول من جهة الخاطب، استردت الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة.

ودليلهم في ذلك قولهم: "إن في العدول إباحاً وإيلاً، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن نطالب الطرف المعدول عنه بالهدايا أو قيمتها؛ لأن فيه زيادة الأكم ومضاعفته، وهذا ممنوع؛ ولأن الطرف الذي عدل، أبطل العمل الناسئ من جهته، ومن سعى في نقض ما تم من جهته، كان سعيه مردوداً عليه"².

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول³، إلى عدم الرجوع في هدايا الخطبة مطلقاً بغض النظر عن الطرف الذي وقع منه العدول، ما لم يوجد عرف أو شرط، فإن كان هناك عرف سائد، أو شرط اشترطه أحد الخاطبين، فإنه يعمل به في استرداد الهدايا، وهو أصل المذهب.

ودليلهم في ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ⁴، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتِنَةَ أَوْ أُخْتَهُ»⁵.

المذهب الرابع: ذهب المالكية في قول آخر⁶، إلى أنه إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللطرف الأخر الرجوع في هدايا الخطبة، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فإن

¹ الشرح الصغير: الدردير 2 / 348، مواهب الجليل: الحطاب - الطبعة الثالثة - 3 / 522، الفتاوى الكبرى

للفقهاء: الهيتمي 4 / 94، الإنصاف: المرادوي 8 / 296، الروض المربع: البهوتي 2 / 282.

² الزواج والطلاق: أبو العنين ص 33، محاضرات في فقه الأسرة: الدكتور الحسيني سليمان حاد - الناشر مكتبة النصر - الزقازيق / مصر - 1988 م - 1 / 165.

³ الشرح الصغير: الدردير 2 / 348.

⁴ الحباء: * العطاء، العطية هو: ما يعطيه الزوج موى الصداق بطرق الهبة ". انظر: مختار الصحاح: الرازي ص 121، حاشية الإمام السندي: السندي - مطبوع مع النسماني 6 / 120.

⁵ سنن النسماني: النسماني 6 / 120 حديث 3353.

⁶ مواهب الجليل: الحطاب - الطبعة الثالثة - 3 / 522.

كان هناك شرط أو عرف سائد، فإنه يحكم بالرجوع في هدايا الخطبة بحسب الشرط أو العرف السائد؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المذهب الخامس: ذهب الشافعية في المذهب¹، إلى جواز الرجوع في هدايا الخطبة إذا كانت قائمة، وقيمتها إذا كانت هالكة، بغض النظر عن الطرف الذي عدل عن الخطبة. ودليلهم في ذلك: بأنَّ الهدية تُمنَّت على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته، والعقد لم يتم، فيجب استرداد الهدايا سواء أقدِّمها الخاطب أم المخطوبة².

رأي القانون:

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في حكم استرداد الهدايا، وذلك حسب اختلاف المذاهب الفقهية التي اعتمدوا عليها، على النحو التالي:

أولاً: أخذ كل من: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوري، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والمحاكم المصرية) بالمذهب الحنفي القائل: بأنَّ هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، حيث جاء في المادة [65] من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: ".... أمَّا الأشياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للأخر، على سبيل الهدية، فتجري عليها أحكام الهبة"³.

وجاء في [الفقرة 3 من المادة 4] من قانون الأحوال الشخصية السوري⁴ و [الفقرة 3 من المادة 19] من قانون الأحوال الشخصية العراقي⁵، ما نصه: " تجري على الهدايا أحكام الهبة ".

وجاء في محكمة بور سعيد الشرعية ما نصه: " إنَّ الهدايا التي تقدِّم للمخطوبة ترد بعينها متى كانت قائمة"⁶.

1 - حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141.

2 حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141، شرح قانون الأحوال الشخصية: للصابوني ص 45.

3 مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

4 قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 32، قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية: الكوفي ص 24.

5 الأحوال الشخصية: الكبسي 2 / 404.

6 حكم محكمة بور سعيد الشرعية بتاريخ 25 / فبراير / 1933 م، خطبة النكاح: عتر ص 385.

وفي حكم لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية تقرير للقواعد التالية¹:
 أولاً: ما يقدّم من الخاطب لمخطوبته ممّا لا يكون محلاً لورود العقد عليه يعتبر هدية.
 ثانياً: الهدية كالهبة حكماً ومعنى.
 ثالثاً: الهبة عقد تملك يتم القبض عليه، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة
 بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذاً.
 رابعاً: هلاك العين الموهوبة واستهلاكها، مانع من الرجوع في الهبة.
 خامساً: ليس للواهب إلا رد العين إن كانت قائمة.

ثانياً: أخذ كل من: (مشروع القانون العربي الموحد، ومشروع القانون الخليجي الموحد،
 ومشروع القانون الإماراتي) بمذهب المالكية القائل: بجواز الرجوع في هدايا الخطبة، ما لم
 يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، إلا أن مشروع القانون الخليجي الموحد ومشروع
 القانون الإماراتي، قد جعلنا مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة.
 وقد نصت هذه القوانين على ما يلي:

1- نص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة [3] على أنه²:
 أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.
 ب- يرد من عدل عن الخطبة هدية الآخر بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمئتها أو قيمتها
 يوم القبض، ما لم يكن هناك عرف يقضي بغير ذلك.
 ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من
 الهدايا."

2- نص مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول الخليج العربية في المادة [3]
 على أنه³:

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.
 ب- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمئتها أو
 قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت ممّا تستهلك بطبيعتها.

¹ حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ 13 / يوليو / 1933، خطبة النكاح: عتر ص 385.

² المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

³ مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد ' 6378 ' - ص 11.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارضٍ حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا¹.

3- نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة [3] على أنه¹:-

أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى، فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر.

ب- وإذا كان العدول بمقتضى، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض وإن كان هالِكاً أو مستهلكاً.

ج- وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف².

ثالثاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوداني بمذهب المالكية القائل: بجواز الرجوع في هدايا الخطبة، إلا أنه جعل مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة، حيث جاء في المادة [10] ما نصه²:

1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى، فلا يسترد أي شيء مما أهداه إلى الآخر.

2- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتضى، فيسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن استهلك³.

رابعاً: أخذت مدونة الأحوال الشخصية المغربية بمذهب الجمهور القائل: بتفصيل القول بالرجوع في الهدية بحسب الذي وقع منه العدول، حيث جاء في الفصل [3] ما نصه³:
للخاطب أن يسترد الهدايا، إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله⁴.

الترجيح:

الرأي الذي نميل إلى تربيحه، ونرى أنه أقرب إلى العدالة هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنبلة القائل: بتفصيل الرجوع في الهدية بحسب الطرف الذي عدل عن الخطبة، حتى لا يلحق الطرف المعدول عنه الضرر باسترداد الهدايا بالإضافة إلى ضرر العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، لا يجمع على المخطوبة ألم الفراق وألم

¹ مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

² قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 6، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان 3/1

³ أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العنلية: العراقي ص 123.

استرداد الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة، لا يجمع على الخاطب ألم العدول، والغرم المالي، فلا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهرأ

إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخطبة، فيما قدّمه إلى المخطوبة وقت قيام الخطبة أهو من المهر أم هدية؟

إذا ادّعى الخاطب أنه من المهر، ليثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال، وادّعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحقّ له الرجوع عليها، فيما لو هلك، أو وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، فما الحكم في هذه الحالة؟

ينظر إلى كلا الخاطبين على أنّ كلّاً منهما مدّعيًا ومدّعى عليه، والحكم لمن يأتي بالبيّنة، فمن أقام بيّنة على دعواه حكم له؛ لأنه أثبت دعواه بالحكمة والبيّنة بدون معارض، فإن أقام كل منهما بيّنة على دعواه، كانت بيّنتها هي الرّاجحة؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر، والبيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الخاطب، وليس مع المخطوبة، إذ هو يسعى لإسقاط ما في نعمته من المهر.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البيّنة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف، فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للأخر بدعواه؛ لأنّ النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وإذا لم يوجد عرف، أو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون ما قدّمه إليها أثناء الخطبة مهرأ، وأن يكون هديّة، فالقول قوله مع يمينه، لكونه المعطي، فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهرأ أو هدية، إلا إذا كان ما قدّمه إليها ممّا يستنكر في العرف أن يكون مهرأ كالطعام للمهياً للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها بيمينها؛ لأنّ الظاهر يكذّبه، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه¹.

¹ أحكام الزواج: فراج ص 691، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله - الطبعة الأولى - دار المعارف بمصر - 1956 م - ص 37، خطبة النكاح: عتر ص 388 - 389.

الفرع الثاني التعويض عن العدول

المسألة الأولى: حكم التعويض عن العدول

لقد عدت الشريعة الإسلامية الخطبة وعداً بالزواج وليس عقداً، وهذا الوعد غير ملزم لأي من الطرفين، وإن لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة والامتناع عن إتمام عقد الزواج، وإن فعل ذلك فهو يستعمل خالص حقّه، وليس لأحدٍ عليه من سبيل، خاصة وأن هذا العقد، عقد الحياة، لا يجوز أن يقدم عليه المتعاقدان بالإكراه.

ولذلك، فإن لكل من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة، دون أن يسأل عن السبب في العدول، ودون أن يطالب ببيان الدوافع والمبررات التي دفعته للعدول، فهذا مما يتنافى مع النظام العام، والآداب العامة، وما تتعرض فيه الأسرة إلى كشف أسرارها، وفي ذلك ضرر عظيم، إلا أن هذا العدول قد يوقع الضرر بالخطاب أو المخطوبة، فقد تستمر الخطبة زمناً طويلاً، فيعلم الناس أن تلك الفتاة مخطوبة، فلا يتقدم لها أي خاطب، ثم يعدل عن الخطبة، فيفوت عليها فرصة أن يستقّم إليها خاطب آخر، بعد مضي هذه السنين الطوال حيث أصبحت في سن يقل الراغبون في زواجها، وفي هذا العدول ضرر لحق بالمخطوبة.

وقد يفوت أحد الخاطبين على الآخر منفعة، فيتضرر بسبب العدول عن الخطبة، كأن يطلب الخطاب من المخطوبة ترك الدراسة استعداداً للحياة الزوجية المقبلة، أو ترك الوظيفة التي تعمل بها، فتستجيب لطلبه، ثم يعدل عن الخطبة.

وقد يقوم الخطاب بإعداد مسكن جديد يلائم الحياة الزوجية القادمة، ويقوم بتجهيز أثاث البيت، ثم تعدل المخطوبة عن الخطبة، فيلحقه ضرر بسبب العدول.

وقد يكون الضرر معنوياً، كأن يعدل الخطاب عن مخطوبته، فتتأثر سمعة المخطوبة، وتتعرض لحديث الناس من حولها، بحثاً عن السبب الذي دفعه للعدول عن الخطبة.

وقد يتضرر الخطاب معنوياً إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة، فتتأثر سمعته وتتعرض للأذى والسوء، فإن الناس يسألون عن السبب الذي دعا هذه الفتاة لترك الخطبة، ويشكّون في سلوكه، ويبتعدون عن تزويجه.

فما الحكم في حالة العدول عن الخطبة؟ وهل للمتضرر من هذا العدول أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض أم لا؟

لم يبحث الفقهاء القدامى القضية، ولم ينصوا عليها في كتبهم؛ لعدة اعتبارات لعل من أهمها:

عدم وجود سبب من أسباب الالتزام، كالإخلال بعقد، أو الاعتداء على حق الغير، فالخطبة ليست عقداً، بل هي وعد بإجراء العقد، والعدول إن كان قبيحاً، إلا أنه لا يترتب عليه جزاء ما.

عدم وقسوع الخطبة في زمانهم، فقد كان الشائع عندهم إجراء عقد الزواج مباشرة في الإيجاب والقبول، كما أن عصرهم كان يتسم بالوضوح في المعاملة، وعدم المراوغة والخداع، وغلبة خشية الله تعالى على أي أمر دنيوي عاجل.

وإن كان قد حدث العدول عن الخطبة في زمانهم — مع ندرته — فإن الحياة الاجتماعية عندهم لم تترك مجالاً للإضرار بالطرف الآخر عند العدول — كما يحدث في زماننا — فقرة الإيمان والالتزام بأداب الإسلام وتعاليمه، من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، سواء ما يتعلّق بالرؤية، أو عدم الخلوة، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها، لا يبقى معها مجال لإلحاق الضرر في تلك البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام.

أمّا الفقهاء المعاصرون فقد تعرّضوا لهذه القضية، وذلك نتيجة لتغيّر ظروف الحياة، وفساد الأخلاق، وضعف السوازع الديني، والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي في هذا الزمان، معتمدين على القواعد الأصولية مثل قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"¹، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"².

لذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض عن ضرر العدول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم التعويض

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى عدم التعويض مطلقاً عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة³.

¹ انظر: المادة [91] من مجلة الأحكام العدلية.

² انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

³ من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: محمد بخيت المطيعي، ومحمود السرطاوي. انظر: مجلة المحاماة الشرعية: محمد بخيت المطيعي — العدد الأول — السنة الثانية — ص 44 — 45، شرح قانون الأحوال الشخصية — انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص30.

وقد استئلوا على ذلك بما يأتي:

1- إنَّ الخِطبةَ وعدَ بالزواجِ وليستَ عقداً، ولكلُّ من الخاطِبينَ الحقُّ في العدولِ عن الخِطبةِ في أيِّ وقتٍ شاء، وبدونِ قيدٍ أو شرطٍ، فإذا عدلَ أحدُ الخاطِبينَ عن الخِطبةِ، وأصابَ الطرفَ الآخرَ نتيجةَ هذا العدولِ ضررٌ، فلا يلزمُ بالتعويضِ؛ لأنَّهُ يعلمُ النتائجَ والأضرارَ التي تلحقُ به نتيجةَ استعمالِ الطرفِ الآخرِ لحقِّه الشرعيِّ في العدولِ عن الخِطبةِ¹.

2- إنَّ الشَّارعَ جعلَ العدولَ حقاً شخصياً تقديرياً خاصاً لاعتباراتٍ خاصةٍ بكلِّ منهما، وهي أمورٌ نفسيةٌ يرتدُّ إليه تقديرها، ولا سلطانَ للقضاءِ عليه؛ لأنَّ الزواجَ من أخصِّ شؤونه، فينبغي أن يتركَ له الحريةَ الكاملةَ في الإقدامِ والإحجامِ، إذ هو أدري بمصالحه الخاصةِ في هذا العقدِ الخطيرِ، وينبغي أن يكونَ لهوى النفسِ مدخلاً في العدولِ².

3- إنَّ الضمانَ عندَ التفريرِ لا عندَ الاعتذارِ؛ لأنَّ الذي وقَّعَ في الضَّررِ من الطرفين، يعلمُ أنَّ الطرفَ الآخرَ له العدولُ في أيِّ وقتٍ شاء، فإنَّ أقدمَ على العملِ بناءً على الخِطبةِ، ثمَّ حصلَ عدولٌ، فالضَّررُ نتيجةٌ لاغتراره هو، ولم يغرِّرْ به أحدٌ، فالخاطبُ حينَ أعدَّ المسكنَ المناسبِ، وفرشَ بيتهَ قبلَ العقدِ، فقد قَصُرَ ولم يحتطَ لنفسه، إذ كان الاحتياطُ يوجبُ عليه أن يطلبَ البتَّ في الخِطبةِ والزواجِ، قبلَ إقدامه على القيامِ بأيِّ عملٍ يترتبُ عليه حصولُ ضررٍ له، فإذا فسختِ الخِطبةُ، فليتحمَّلْ هو وحدهَ نتيجةَ عمله، ومغبةَ تقصيره، وعدمِ احتياطه³، فما يصيبه من ضررٍ إنَّما كان بسببِ منه، اغتراراً، أو طيشاً، وليس منشؤه محضُ العدولِ⁴.

4- إنَّ الحكمَ بالتعويضِ يفقدُ الخِطبةُ مزاياها، والحكمةَ من مشروعيتها؛ لأنَّها ستصبحُ شبهَ ملزمةٍ بالزواجِ، وليستَ مرحلةً للتعرفِ على مدى صلاحيةِ الطرفِ الآخرِ، كما أنَّ فيه نوعاً من الإكراهِ، وحملَ لمن أرادَ العدولَ على إتمامِ عقدِ زواجٍ لا يرضاه، خشيةَ الحكمِ عليه بالتعويضِ، وفي هذا إلحاقُ ضررٍ به وبالطرفِ الآخرِ أكبرَ من الضَّررِ الذي يرادُ دفعه؛ وذلك لما يترتبُ عليه من إنشاءِ أسرةٍ على أسسٍ غيرِ سليمةٍ سرعانَ ما تنهارُ، فيلحقُ بالأولادِ وبكلِّ

¹ خِطبة النِّكاح: عتر ص 395، شرح قانون الأحوال الشخصية - انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص 31.

² دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736.

³ خِطبة النِّكاح: عتر ص 395.

⁴ دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736.

من الزوج والزوجة ما هو أكبر من الضرر الناتج عن العدول¹. وهذا يقتضي مع ما يجب أن يكون عليه عقد الزواج من القناعة الكاملة والحرية التامة، والرضا المطلق.

5- إن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وهذا يعني أن من يمارس حقاً مشروعاً له، أو مباحاً لا يكون مسؤولاً عما يترتب عليه من ضرر؛ لأن الجواز ينافي المسؤولية، فالمسؤولية تنشأ عن المجاوزة والاعتداء، والخاطب لا يعتبر معتمداً إذا استعمل حقه في العدول².

6- إن الحكم بالتعويض يستطلب بيان الأسباب والدوافع التي دفعت إلى العدول، كما يستطلب بيان الضرر الناشئ عن العدول، وتقدير حجمه لتحديد التعويض المناسب، وفي ذلك كشف لعيوب الخاطب والمخطوبة، وهنالك لأسرار العائلات، وفي هذا بلاء عظيم، فقد أمرنا بالستر، ونهينا عن كشف الأسرار لقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الثُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»³؛ لذلك كان منع التعويض دفعا لضرر أعظم، وهو كشف الأسرار، وإظهار عيوب الناس أمام المحاكم.

7- إن مشكلات الأسرة ينبغي أن تسود حلولها روح التسامح، أما التفكير في مجازاة من يعدل عن الخطبة بغير مبرر، فهو نوع من الانتقام منه لا محل له؛ لأن رفع دعوى التعويض، قد يجعل الخصومة عداوة، وقد يكلف الكثير من النفقات المادية والآلام النفسية⁴.

المذهب الثاني: التعويض مطلقاً

ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر⁵.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي: —

1- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «(لا ضرر ولا ضرار)»⁶.

¹ خطبة النساء: العطار ص 172، شرح قانون الأحوال الشخصية — انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص 31، نظام الأسرة: عقلة 1 / 234.

² دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 76، نظام الأسرة: عقلة 1 / 234.

³ صحيح مسلم: مسلم 9 / 26 حديث 2699.

⁴ خطبة النساء: العطار ص 172.

⁵ من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: فتحي الدريني، ومحمود شلتوت، ومصطفى السباعي انظر: دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737، أحكام الزواج: الصابوني ص 81، عقد الزواج: الصابوني ص 52،

شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 47.

6 سبق نخرجه ص 41.

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن إيقاع الضرر، ولا بدُّ من معاقبة من لا يلتزم بالنهى بأي صورة كانت، وأنَّ التعويض في حالة العدول عن الضرر الواقع، تطبيق للحديث الشريف.

2- الاستدلال بقاعدة: "الضرر يزال" ¹ المأخوذة من الحديث السابق، فإنها تعد دليلاً على إزالة الضرر بالتعويض عنه، وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة: "والضرر يزال، وطريق إزالته هو التعويض" ².

3- إنَّ الخطبة وعد بالزواج، والعدول عنه حق مشروع لكلا الطرفين، لكنه مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف المتضرر عند عدم الوفاء بما يتناسب مع الضرر الذي ألحقه وتسبب به.

4- الاعتماد في التعويض على مبدأ التعسف في استعمال الحق حيث قالوا: بأنَّ العدول عن الخطبة بغير مبرر تعسف في استعمال الحق؛ وذلك على أساس أنَّ الخطبة عقد يلزم طرفيه ببذل الجهد بإتمام الزواج، إلاَّ أنَّه يعطي كلاً من طرفيه الحق في العدول عن الخطبة، وهذا الحق يساء استعماله إذا تمَّ العدول بغير مبرر، وإساءة استعمال الحق، أو التعسف فيه يستوجب التعويض ³.

المذهب الثالث: التفصيل في التعويض

ذهب فريق ثالث إلى أنَّ مجرد العدول عن الخطبة، لا يوجب التعويض، أمَّا الضرر الناشئ عن تدخل العادل غير مجرد العدول، فيجب فيه التعويض ⁴.

¹ الأئمة والنظائر: ابن نجيم ص 85، الأئمة والنظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274، انظر: المادة [2] من مجلة الأحكام العدلية ص 30.

² الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39.

³ خطبة للنساء: العطار ص 167 - 168.

⁴ من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: أحمد الكبيسي، ومحمد أبو زهرة، وعمر عبد الله، وعبد الرحمن الصابوني، ومصطفى السباعي، ومحمد ابن معجوز. انظر: الأحوال الشخصية: الكبيسي - طبعة 1970 م - 1 / 39، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40، أحكام الشريعة الإسلامية: عبد الله ص 39، أحكام الزواج: الصابوني ص 85 وما بعدها، عقد الزواج: الصابوني 57 - 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 67 - 68، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 67 - 68، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 28.

وقد استدلوا على ذلك بما استدلَّ به أصحاب المذهب الثاني¹، وأضافوا:

1- إنَّ الأفعال الضارَّة المصاحبة للعدول هي منشأ المسؤولية، والتعويض لا مجرد العدول؛ لأنَّه حقٌّ مقررٌّ شرعاً لا اعتداء فيه، ولا مسؤولية تطبيقاً لقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"² *.

وإنَّ تدخل الطرف العادل وتحريضه، هو السبب المباشر في هذا الفعل وما نتج عنه؛ لذلك فإنَّ التعويض هو أثر من آثار الخداع، وليس أثراً من آثار الرجوع في الخطبة³.

2- إنَّ العدول بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر؛ لأنَّ العادل سبق أن أكدَّ رغبته في الزواج ولو ضمناً بتبادل الهدايا مثلاً، ثمَّ عدل بعد أخذ الأهية في الزواج، والسير في الأسباب المؤدية إلى إتمامه، وتفتح أبواب النِّفقات، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغرير، وضرر، ولا ضرر ولا ضرار⁴، والضَّرر يزال⁵، وطريق إزالته التعويض، فليس التعويض؛ لأنَّه استعمل حقاً، ولكن لأنه استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكلِّ حقِّ ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف⁶.

3- إنَّ العدول بغير مبرر عدول طائش؛ لأنَّ العادل كان يجب عليه قبل الخطبة أن يتحرَّى ويسأل، وطالما تمت الخطبة برضاه التام، ثمَّ عدل عنها بغير مبرر، فإنَّ هذا العدول الطائش لا يخلو من خطأ⁷.

4- إنَّ مبدأ التعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضَّرر يقره الشرع، وتؤكدُه مبادئ الشريعة في أصليين شرعيين:

¹ انظر: أدلة المذهب الثاني في هذا المطلب من هذه الرسالة.

² دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737.

* - انظر: مجلة الأحكام العدلية.

³ الأحوال الشخصية: الكبسي - طبعة 1970 م - 1 / 39.

⁴ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 85، الأشباه والنظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274. انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

⁵ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 85، الأشباه والنظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274. انظر: المادة [2] من مجلة الأحكام العدلية 30.

⁶ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39، خطبة النساء: العطار ص 169.

7 - خطبة النساء: العطار ص 169.

الأصل الأول: مبدأ إساءة استعمال الحق، وهو ثابت، ومقرّر بالشريعة الإسلامية في عدد من الفروع والتفصيلات الفقهية، كما سبق وأشرنا.

الأصل الثاني: مبدأ الالتزام في الفقه المالكي، فإذا لزم عن الوعد ارتباط الموعد بعمل، ومثله إذا ارتبط بعقد أو قول، كان سببه ذلك الوعد ونشأ عن تخلف الواعد في تنفيذ وعده ضرر ما، حكم عليه قضاءً بتنفيذ ذلك الوعد.

ولمّا كان الإجماع منعقداً على أنّ الوعد بالخطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند فقهاء المالكية أنفسهم، بل له الرجوع عن وعده لخطورة عقد الزواج، وللإجماع على أنّه لا يجوز الإكراه فيه بشكل ما، كان لا بدّ من اعتبار الضرر الناشئ عن هذا الوعد، فلا بدّ من القول بوجود التعويض عنه¹.

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في وجوب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن تدخل العادل عن الخطبة، أم اقتصر التعويض على الأضرار المادية فقط على قولين:

القول الأول: وجوب التعويض عن العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي فقط.

ذهب بعضهم إلى أنّ العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي، استوجب التعويض، أمّا إذا لم يترتب على العدول ضرر مادي، أو ترتب ضرر معنوي، فلا تعويض². يقول أبو زهرة: "وفي الحق إنّنا لا نستطيع أن لا نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضرر بإطلاق، كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني؛ بل نقول قولاً وسطاً، فنقرّر أنّ العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض لأنّه حق، والحق لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربّما يكون الخاطب قد تسبب في أضرارٍ نزلت بالمخطوبة لا لمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثمّ يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة، فيعوض، وإن لم يكن كذلك، فلا تعويض³.

¹ شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64 - 67.

² الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40، خطبة النكاح: عتر ص 408، المفصل في أحكام المرأة: زيدان / 677.

³ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40.

ويقول أيضاً: " وعلى هذا يكون الضرر قسمين، ضرر ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، كالمثاليين السابقين، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأول يعوّض والثاني لا يعوّض، إذ الأول كان تغريراً، والتغريب يوجب الضمان¹.

القول الثاني: وجوب التعويض عن العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

ذهب البعض الآخر إلى أن التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً².

وقد اشترط السباعي في التعويض على العدول عن الخطبة ثلاثة شروط حيث يقول: " إن التعويض يجب عند العدول عن الخطبة إذا تحققت الشروط الثلاثة مجتمعة: -

أولاً: أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

ثانياً: أن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي.

ثالثاً: إن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما استدل به عادة وعقلاً، على تأكيد خطبته، وتصميمه على إجراء عقد الزواج " ³.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض

نوقشت أدلة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض بما يأتي:

1- إن الاستدلال بأن الخطبة وعد بالزواج غير ملزم قضاءً، وإن كان مندوباً بديانة ما لم يكن العدول لمصلحة شرعية، وإن العادل قد استعمل حقه الشرعي، فيرد عليه: بأننا نتفق معكم فيما قلتم إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، لذلك لا يبرر استعماله لهذا الحق على وجه ضار بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ لإلحاق الأذى بالغير تحت شعار الحق، إذ الحق لم يشرع أصلاً ليتخذ وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة

¹ الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40.

² من الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي: عبد الرحمن الصابوني، ومصطفى السباعي. انظر: أحكام الزواج: الصابوني ص 86، عقد الزواج: الصابوني ص 57 - 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني: ص 51، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 67، 68.

³ شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي

مشروعة ومعقولة، تحقّق غرضاً اجتماعياً مقصوداً للشّارع تحقيقه؛ فكلُّ من ناقض قصد الشّارع من مشروعية العدول عن الخطبة، أو ألحق الضّرر بالآخر بقصدٍ أو دون قصد، فقد تعسّف في استعمال حقّه، فيجب عليه التعويض دفْعاً للضّرر بقدر المستطاع.

2- إنّ الاستدلال بأنّ الضمان عند التغرير، لا عند الاغترار، وأنّ الضّرر هنا نتيجة اغترار الطرف الآخر وتقصيره، وعدم أخذه الحيطة والحذر قبل استظهار أمر الزواج، فيرد عليه: بأنّ هذه الفترة التي سبقت عقد الزواج ما وجدت إلا للتعارف، وتقريب الطرفين، وخلق جو من المؤدّة والألفة بينهما، وأن كلاً من الطرفين يتصرف بناءً على هذا الوعد، وهو ينظر إلى مرحلة الزواج القادمة، فإذا قلنا: بأنّ الضّرر الذي أصابه نتيجة اغتراره وتهوره في القيام بعمل ما، فإنّ ذلك تحتّمه طبيعة المرحلة، وإنّ وجود الشك والريب بعدم إتمام العقد من كلا الطرفين، والحذر في التصرف يخلق نوعاً من النّفور يناقض الهدف من مشروعية الخطبة.

ثمّ إنّهُ قد يحدث أن يتفق الخاطبان على إتمام عقد الزواج بعد إتمام دراسته، ثمّ يسافر الخاطب للدراسة، ويستمر خلال هذه الفترة بإرسال الهدايا في كل مناسبة، وإرسال الرسائل التي تؤكد عزمه على إتمام عقد الزواج بعد الانتهاء من الدراسة، وربّما يكون قد دفع المهر أو جزءاً منه، ثمّ يفاجئهم بعد هذا الانتظار الطويل بالعدول عن الخطبة، فلا يعقل والحالة هذه أن تكون الخطيبة وأهلها ضحية اغترار وتهور، بل ضحية تغرير، لما فوّت عليها من فرصة الزواج من رجلٍ آخر، بانتظارها فترة الدراسة، والتي يؤكّد خلالها تصميمه على إتمام عقد الزواج.

3- إنّ الاستدلال بأنّ التعويض يتطلب بيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى العدول وبيان الضّرر، وما يترتب عليه من كشف الأسرار، يرد عليه: بأنّ دقّة النّزاع ما كانت لتصلح دفْعاً بعدم اختصاص القضاء بنظره، وليس أحقّ برعاية القضاء وإشرافه شيء أكثر من الأعراس والحرمان لمساسها بذات الإنسان¹.

4- أمّا استدلالهم بأنّ الخطبة وعد بالزواج غير ملزم، وأنّ التعويض فيه إكراه ضمنى، ويفقد الحكمة من مشروعية الخطبة، ويعود عليها بالنقض، فيرد عليه بما يأتي²:

أولاً: إنّ الحكم بالتعويض يستند أساساً إلى التعسّف الذي نجم عنه الضّرر، والغرض منه إزالة الضّرر اللاحق بالطرف الآخر، دون وجه حقّ وهو ما تقتضيه العدالة ولا علاقة لهذا

¹ الوسيط: السهوري 1 / 829.

² دراسات وبحوث: الثريني 2 / 743.

بحرية الزواج أصلاً، إذ لم يقل أحد بأن من عدل عن الخطبة متعسفاً، ملزم بإنشاء عقد الزواج مستقبلًا، فهما أمران منفصلان، فبقيت حرية الزواج مكفولة بعد الحكم بالتعويض، كما كانت مكفولة قبله، إذ ليس الإلزام بالتعويض جبراً للضرر، وجزاءً للتعسف، يتضمن الإلزام بإبرام عقد الزواج مطلقاً.

ثانياً: إن لمن عدل من أحد طرفي الخطبة، ملء الحرية في أن يعود للطرف الآخر، ويستقفاً على إبرام عقد الزواج، ولا مانع يحول دون ذلك، إذا ما تراضيا بينهما سواء أكان ذلك قبل الحكم بالتعويض أم بعده.

ثالثاً: إن الحرية في أصل العدول مكفولة أيضاً، ولا يؤثر الحكم بالتعويض — جزاءً للتعسف في استعماله — على هذه الحرية مطلقاً؛ لأن الجهة منكرة، فلا تناقض، ولا تقييد، إذ التعويض منشؤه التعسف في استعمال حق العدول، وليس منشؤه أصل حق العدول، وفرق بين أصل الحق، وبين التعسف في استعماله، فيبقى الأول مكفولاً.

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بالتعويض مطلقاً.

نوقشت أدلة المذهب الثاني القائل بالتعويض مطلقاً بما يلي:

1- إن الاستدلال بأن العدول عن الخطبة غير مبرر، تعسف في استعمال الحق يستوجب التعويض، يرد عليه: بأن العدول عن الخطبة حق، والحق لا يترتب عليه تعويض¹. كما ناقض أصحاب هذا الرأي الفقه الإسلامي، عندما اعتبر الخطبة عقداً يلزم طرفيه بذل الجهد بإتمام الزواج، بل إنه ناقض نفسه عندما عاد إلى الاعتراف بأن الخطبة لا تلزم بإجراء عقد الزواج، ولكل من الزوجين العدول عن الخطبة.

2- إن الاستدلال بأن العدول عن الخطبة حق مشروع، لكنه مشروط بعدم الضرر، فإذا ألحق ضرراً بالطرف الآخر وجب عليه التعويض، يرد عليه: بأن ذلك يتعارض مع الحكمة من مشروعية الخطبة، كما أن فيه إكراهاً ضمناً على إتمام عقد الزواج، مما يترتب عليه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يراد دفعه، وهو قيام أسرة على أسس غير سليمة، مما يؤدي إلى زيادة فرص فشل الزواج.

3- أمّا الاستدلال بالحديث الشريف والقاعدة الفقهية، فإننا نوافقهم بأن الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي، فلا ضرر ولا ضرار، ولكن التعويض في حالة العدول عن الضرر الواقع قد

¹ شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 68.

يترتب عليه ضرر أكبر، وهو إجبار العادل على زواج لا يطمئن إليه، وذلك بتهديده بدفع تعويض، مما يؤدي إلى قيام أسرة على أسس غير سليمة، وقواعد ليست متينة، تزيد من فرص فشل الزواج، والضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر للقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"¹.

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل في التعويض

نوقشت أدلة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل بالتعويض بما يأتي:

1- إن قولهم بأن مجرد العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض، وذلك لأنه حق مقرر شرعاً لا اعتداء فيه، فإننا نوافقهم عليه، ولكننا نخالفهم في قولهم بأن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول، والناجمة عن تدخل الطرف العادل، هي منشأ المسؤولية والتعويض فنرد عليهم: بأننا يجب أن نفرق بين التعسف والذي هو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً، هو منشأ المسؤولية عن الضرر الناتج عن هذا التصرف قصداً أو مآلاً، أمّا ما يترتب عن استعمال الحق من أفعال ضارة مستقلة مصاحبة أو تغريز، فإن منشأها المسؤولية التقصيرية لا التعسفية، وفرق بينهما، حيث إن الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلاً، والفعل في المسؤولية التعسفية مشروع بالأصل؛ لأنه استعمال حق، وهذا فارق حاسم، فلا ينبغي التخليط بينهما، وكلاهما من حقائق التشريع التي تبنى عليها الأحكام.

2- إن الاستدلال بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يخلو من تغريز وضرر؛ وذلك لتأكيد العادل رغبته في الزواج، يرد عليه: بأننا نناقض قولهم هذا، ونقول بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تغريزاً؛ لأن طلب أحد الخطيبين الزواج من الآخر، وتأكيد رغبته في الزواج منه، ثم عدوله لا يعد تغريزاً أو غشاً منه؛ لأن الطرف الآخر يعرف تماماً أن الخطبة قد لا تنتهي بالزواج، ولأن كلاهما يعرف أن للآخر العدول عن الخطبة، فوجب عليه أن يحتاط، فإن قصر تحمل مغبة تقصيره، فهو الذي اغترأ من نفسه، ولم يغرر به أحد، والضمان عند التغريز لا عند الاغترار².

3- إن الاستدلال بأن العدول بغير مبرر عدول طائش، يرد عليه: بأن مسائل الخطبة والزواج، مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها

¹ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية 31.

² خطبة النساء: العطار ص 170.

إلا أصحابها، فقد يجد الخاطب أنه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحري والرسؤال عنها، وقد نجد المخطوبة الأمر ذاته في نفسها رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخطبة، وعدم الميل هوئى في النفس لا ينبغي التفاضى عنه في مرحلة الخطبة، أو إهداره تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإن العدول الطائش عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ¹.

4- أمّا الاستدلال بأن مبدأ التعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضرر تؤكد مبادئ الشريعة في أصلين شرعيين، فيرد عليه بما يأتي:

أولاً: أمّا الأصل الأول، وهو مبدأ إساءة استعمال الحق، فيرد عليه: بأن العدول حق، ولا إساءة في مجرد العدول عن الخطبة، وإنما الإساءة في الأفعال الضارة الناتجة عن تدخل الطرف العادل، وهذه الإساءة ليست تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هي خطأ تقصيري، يرتب المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: أمّا الأصل الثاني، وهو مبدأ الالتزام بالفقه المالكي، فيرد عليه: بأن الإجماع منعقد على أن الوعد بالخطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند المالكية أنفسهم، ولا يجوز الإكراه على إتمامه، أمّا التعويض المترتب عن الضرر الناشئ عن هذا الوعد، فإنه يعد إكراهاً ضمناً على الزواج، وفيه إلزام العادل بإتمام زواج لا يرتاح إليه، ممّا قد يؤدي إلى ضرر أكبر، وهو فشل الزواج، ومن المقرر شرعاً أن الضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر.

رأي القاتون:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوداني على حكم التعويض عن العدول عن الخطبة، ممّا يدل على أن هذين القانونين لم يأخذاً بمبدأ التعويض عن العدول عن الخطبة، سواء أكان لمجرد العدول أم عن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول، والناتجة عن الطرف العادل.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نص على أن الطرف المتسبب في الضرر يتحمل التعويض عن هذا الضرر، حيث نص في المادة [4] على أنه: " إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض"².

¹ خطبة النساء: العطار ص 170.

² المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

وأما المحاكم المصرية فقد ذهب بعضها إلى عدم التعويض¹، وذهب البعض الآخر إلى جواز التعويض²، والذي استقر عليه القضاء في مصر هو ما قرّرته محكمة النقض المدنية في عام 1939م³ هو ما يأتي:

1- الخطبة ليست بعقد ملزم.

2- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً للتعويض.

3- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعالاً أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية⁴.

ثانياً: الترجيح:

أميل إلى ترجيح المذهب القائل: بعدم التعويض مطلقاً؛ وذلك لمنطقية ومعقولة الأدلة التي استدلوا بها، حيث أن الخطبة وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، ولكل من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة في أي وقت شاء، وبدون قيد أو شرط، ويترتب على ذلك انعدام الجزاء المادي أو الأدبي على ممارسة العدول عنها، فكيف يصرار إلى تحميل العادل عن الخطبة مسؤولية عمل مشروع؟ بل إن في ذلك إكراهاً للعادل على الزواج، وهذا يتنافى مع الحكمة من مشروعية الخطبة، ولا يحقق الأهداف التي شرعت من أجلها، كما يترتب في إتمامه على هذه الصورة بغير رضا الطرف العادل، ضرر أعظم وأشدّ خطراً من الضرر الذي صاحب العدول عن الخطبة، وهو إنشاء أسرة على أسس غير سليمة سرعان ما تنهار، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من الزوج والزوجة والأولاد، وهذا الضرر بلا شك أكبر من الضرر الناتج عن العدول؛ لذلك وعملاً بالقاعدة الشرعية: " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁴، والقاعدة الفقهية: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁵، نؤيد القائلين بعدم التعويض مطلقاً، فلا

¹ من المحاكم المصرية التي ذهبت إلى عدم التعويض: استئناف مصر عام 1926 م - 1930 م - 1931 م، ومحكمة الزقازيق الاستئنافية 1924 م.

² من المحاكم المصرية التي ذهبت إلى الأخذ بالتعويض: استئناف مصر عام 1925 م - 1931 م، ومحكمة إسكندرية الكلية الوطنية 1929 م - 1930 م، ومحكمة سوهاج الكلية 1948 م، وغيرها.

³ الوسيط: المنهوي 1 / 830.

⁴ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 283، انظر: المادة [26] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

⁵ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

تعويض لمجرد العدول عن الخطبة، ولا تعويض عن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول؛ لأنّ كلاً من الخاطبين يعلم بأنّ للخطاب الآخر الحقّ في العدول، ويعلم النتائج والأضرار المترتبة على هذا العدول، كما أنّ العدول عن الخطبة حقّ شخصي خاضع لاعتبارات خاصة بكلّ منهما، وفي تحرّي الأسباب والعوامل التي دعت إلى هذا العدول يقتضي التدخل في أدقّ الشؤون الشخصية، والاعتبارات اللصيقة بحرمات الناس، وتؤدّي إلى هتك أسرار الناس، وكشف عيوبهم، وهذا ما أمر الإسلام بستره، ونهى عن كشفه؛ لقوله ﷺ: «(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)»¹.

لذلك فإنّ الأخذ بمبدأ التعويض مطلقاً في العدول عن الخطبة، دفع لضرر أعظم وأشدّ، وهو ضرر كشف أسرار الناس، وإظهار عيوبهم أمام المحاكم، وعلى مرأى من الناس، فكان الأخرى والأولى صوتاً لأعراض الناس، وحفاظاً لحرمتهم، وحماية لسمعتهم وشرفهم؛ الأخذ بمبدأ عدم التعويض مطلقاً.

المسألة الثانية: مقدار التعويض عن العدول عن الخطبة عند القائلين بالتعويض²

يرى عبد الرحمن الصابوني أنّ التعويض الذي يحكم به يجب أن يخضع لتقدير القاضي الشرعي، على أن يكون مقيداً بما لا يزيد عن نصف المهر؛ لأنّه لا يجوز الحكم بالتعويض على فسخ خطوبته بأكثر مما يدفعه المطلق فيما لو تمّ العقد بينهما، وطلق زوجته قبل الدخول؛ لأنّ الزوج إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها، يترتب عليه دفع نصف المهر لزوجته³.

كما أنّ ترك تقدير التعويض للقاضي من غير تحديده بنصف المهر كحدّ أقصى، فيه إكراه للخطاب على عدم العدول، وإتمام الخطبة بالزواج مع الإكراه ممّا يتنافى مع رضائية هذا العقد المقدّس بالإضافة إلى ذلك فقد يضطر إلى إجراء عقد الزواج، ثمّ يلجأ إلى الطلاق قبل الدخول، فيدفع لها نصف المهر، ولا شك أنّ ضرر الفتاة بفسخ الخطبة أقلّ بكثير من ضرر الطلاق، ولو كان قبل الدخول⁴.

¹ سبق تخريجه.

² لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بالتعويض، من بحث هذه المسألة سوى عبد الرحمن الصابوني.

³ أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

⁴ نظام الأسرة: الصابوني ص 63.

ويقول الصابوني: "بأن ضرورة تحديد التعويض بما لا يتجاوز نصف المهر، هو خشية التعسف في تقدير هذا التعويض"¹.

ويرى الصابوني: "أن الاختصاص في نظر دعوى التعويض للعدول عن الخطبة، يجب أن يعطى للمحاكم الشرعية * بنص خاص؛ لأن القانون الذي يحكم العقد هو قانون عقد الزواج"².

ويقول أيضاً: "ثم إن تقدير السبب، والذي على أساسه يحكم بدعوى التعويض، يجب أن يقدّره القاضي على ضوء الشريعة الإسلامية، فقد يكون هناك من الأسباب الشرعية التي تقدّرها الشريعة، وتنتظر إليها بعين الاعتبار ما يجعل الخاطب يعدل عن خطوبته"³.

الفرع الثالث

التربية والتوجيه

إن أهم تدبير وأفضل علاج لمنع التعسف في العدول عن الخطبة، هو التربية والتوجيه، فالعدول عن الخطبة حق مشروع لكل من الخاطبين، لكن هذا الحق مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً؛ لذلك فإن التعسف في العدول عن الخطبة، وإساءة استعمال هذا الحق، وما يترتب عنه من أضرار لا يرجع إلى مشروعيته، وإنما إلى قلة الوازع الديني، والابتعاد عن قيم الإسلام وتعاليمه وروح التشريع الإسلامي، وجهل المسلمين بأحكام دينهم، كما يرجع إلى انحراف في التربية وسوء في التوجيه.

ومن هنا فإن علاج التعسف في العدول عن الخطبة، إنما يكون بالعودة إلى العقيدة الإسلامية، والتربية الإيمانية الصحيحة، والتوجيه نحو الأخلاق الفاضلة، والارتقاء بمستوى الفكر الإسلامي.

لذلك يجب ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، وبعث الوازع الديني عندهم، والاستشعار بمراقبة الله (ﷻ) لهم في كل حركاتهم وسكناتهم، وتربيتهم على قيم الإسلام الصحيحة، وأخلاقه الفاضلة التي جهلوا وغفلوا عنها، وذلك من خلال رفض ما في

¹ أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

* يرى القضاء المصري أن دعوى التعويض عن العدول عن الخطبة من اختصاص المحاكم المدنية.

² أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

³ أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

المجتمعات الإسلامية من قيم فاسدة، وعادات وتقاليد منحرفة، وأخلاق ذميمة بعيدة عن التشريع الإسلامي، ونبذ كل فكرٍ دخيل على المجتمع الإسلامي ينأى بهم بعيداً عن الفكر الإسلامي، ولا يتحقق ذلك بحكم أو قانون، وإنما بالتربية والتوجيه.

ونظراً لأهمية التربية والتوجيه في إيجاد مجتمع إسلامي فاضل، يقوم على أسس متينة من العقيدة والتربية الإيمانية والقيم الفاضلة، التي تجعل المراقبة عند الإنسان المسلم ذاتية وخارجية، فيراقب المسلم نفسه بنفسه، قبل أن يقدم على أي عمل مهما كان صغيراً، فإذا وجد فيه مخالفة لحكم الله عز وجل ووجد فيه ضرراً بالآخرين، امتنع عن هذا العمل من تلقاء نفسه. لذلك لا بد من أن تتضافر المؤسسات جميعاً للقيام بدورها في التربية والتوجيه، فيقوم كل منها بدوره وحسب مسؤوليته بتسمية الوازع الديني والمراقبة الإلهية التي تكون حائلاً بينه وبين الانحراف عن السلوك السوي، ومن ثم توجيههم نحو الوصايا الدينية الكفيلة ببناء القيم والأخلاق الحميدة، والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي بين أفراد المجتمع المسلم، وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وأن الظلم وإلحاق الضرر بالآخرين محرّم، ويجب على المسلم أن يستخدم الحق فيما شرع الله تعالى، فإذا أساء استعمال الحق، وألحق الضرر بالآخرين، فإنه أثم لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹.

كما يجب على هذه المؤسسات أن تبيّن أن العدول عن الخطبة من غير سبب معقول حرام ديانةً، فإنّ الشارع عندما منح حق العدول عن الخطبة، منحه لحكمة مشروعة، وهي الخوف من عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية بعد إنشاء عقد الزواج، فالعدول عن الخطبة في مثل هذه الحالة أخف ضرراً من إنهاء الحياة الزوجية بينهما بعد إنشاء عقد الزواج للقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"²، فلا يبرر هذا المنح استعماله على وجه ضار بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ لإلحاق الضرر بالغير تحت شعار الحق، فكلُّ حق في الفقه الإسلامي - مقيّد بمنع الضرر قصداً أو مآلاً أبياً كان منشؤه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»³ وإنّ الخطبة وعد بالزواج، والوعد يجب الوفاء به ديانةً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ

¹ سبق تخريجه.

² الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العنلية ص 31.

³ سبق تخريجه.

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١﴾، وإنَّ العدول عن الخطبة إخلاف بالوعد، وإخلاف الوعد من علامات النفاق لقوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانٌ»²، فإذا عدل الخاطب عن خطبته من غير سبب معقول، كان آثمًا عند الله، فإذا كان عدوله لسبب مشروع، فلا إثم عليه.

هذا ويقع دور التربية والتوجيه، وغرس كل هذه المبادئ على الأسرة، والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام، بل كل فرد من أفراد المجتمع، ويجب أن تتضافر هذه المؤسسات مع بعضها ومع أفراد المجتمع، لتقوم بدورها في التربية والتوجيه، وتنشئة المجتمع على أن العدول عن الخطبة من غير مسوغ شرعي ممنوع شرعاً، وأن فاعله آثم ديانةً، فإذا قامت كل هذه المؤسسات بدورها في التربية والتوجيه، ظهرت آثارها بعدم وقوع التعسف في العدول عن الخطبة.

¹ سورة الإسراء: آية 34.

² سبق تخريجه.

المبحث الثاني الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة

المطلب الأول انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين

قد تنتهي الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة، فما حكم المهر والهدايا؟ وماذا يترتب نتيجة ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة؟ وهل هناك تعويض عن وفاة الخاطب أو المخطوبة؟، هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

الفرع الأول حكم المهر والهدايا

المسألة الأولى: حكم المهر:

يجب رد المهر إلى الخاطب أو ورثته إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما، لأن المهر حكم من أحكام عقد الزواج، والخطبة وعد بالزواج، وليست عقد زواج، فلا تستحق المخطوبة شيئاً من المهر حيث لم يتم الزواج.

المسألة الثانية: حكم الهدايا:

اختلف الفقهاء في حكم استرداد الهدايا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة¹ إلى أنه لا يجوز استرداد الهدايا، وذلك لأن الأصل في المذهب المالكي والحنبلي عدم استرداد الهدايا، أما في المذهب الحنفي فإنه إذا مات الواهب، فيسقط حقه في الرجوع بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الموهوب فورثته لا يلزمهم رد الهدايا، لأن هذه الهدايا انتقلت إليهم باعتبارها من أموال مورثهم لا من أموال الواهب.

1 الاختيار: الموصلي 51/3، الهداية: المرغيناني 227/3، بداية المجتهد: ابن رشد 332/2 - 333، الكافي: القرطبي 999/2 - 100، 1006، كشاف القناع: البهوتي 255/4، العدة: المقدسي ص 281، المغني: ابن قدامة 295/6 - 296.

جاء في الهداية قوله: "موانع الرجوع في إهية منها: أو يموت أحد المتعاقدين، لأن يموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب، فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه"¹.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية² إلى جواز استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة إذا هلكت أو استهلكت، وذلك لأن الواهب أعطى هذه الهدايا على شرط الزواج ولم يتحقق الشرط.

جاء في فتاوى الرملي: "سئل عن امرأة ثم أنفق نفقة ليتزوجها، ولم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا؟ فأجاب: أن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مشرباً أو حلوى أو حلياً، وسواء رجع هو أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجها، فيرجع إن بقي ويبدله إن تلف"³.

الفرع الثاني

ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة

إذا تبين أن المخطوبة حامل عند وفاة الخاطب، أو توفيت وظهر أنها حامل، فما الحكم في هذه الحالة؟

ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم ثبوت نسب المولود إلى الخاطب حتى لو ثبت أن حملها كان من الخاطب نفسه، وذلك لأن الخطبة لا تبيح له معاشرتها معاشرة الأزواج، فهي لا زالت أجنبية ما دام لا يوجد عقد زواج، كما لا يجوز لها ولا لورثتها المطالبة بالتعويض عن هذه المعاشرة.

أما من الناحية الجنائية: فيجب جلد المخطوبة بعد وضع حملها على ارتكابها الزنا، وكذلك إذا توفيت المخطوبة، وتبين أنها حامل، فيقام حد الزنا على الخاطب.

1 الهداية: المرغيناني 227/3.

2 فتاوى الرملي: الرملي 169/3.

3 خطبة النكاح: العطار ص 188 نقلاً عن فتاوى الرملي: الرملي 169/3.

الفرع الثالث

التعويض عن وفاة أحد الخاطبين

إذا قتل أحد الخاطبين بطريق العمد أو الخطأ، فهل يحق للطرف الآخر تعويضاً عما أصابه من ضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً نتيجة الوفاة؟
إن الشريعة الإسلامية تبيح لأولياء القتيل أخذ الدية، فهل يعد كلاً من الخاطب أو المخطوبة من أولياء الآخر حتى يطالب بالدية؟
للإجابة على ذلك نقول: بأن الخطبة لا تجعل كلاً من الخاطب والمخطوبة من أولياء الآخر، بل يبقى كلاً منهما أجنبياً عن الآخر طيلة فترة الخطبة، وبالتالي ليس له أن يأخذ شيئاً من الدية، ولا يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الوفاة بسبب من الغير.

الفرع الرابع

رأي القانون

نصت قوانين الأحوال الشخصية العربية على أن من أسباب انتهاء الخطبة وفاة أحد الخاطبين، وعلى أنه يجب رد المهر، وعدم استرداد الهدايا، ومن هذه القوانين:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

جاء في المادة (65) من القانون ما نصه: " إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهيئة"¹.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني:

جاء في الفقرة ب من المادة 9 من القانون ما نصه: " تنتهي الخطبة في أي من الحالات الآتية: ذكر منها: ب - وفاة أحد الطرفين"².

1 مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

2 قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 ص 14.

وجاء في المادة (31) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".¹

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

جاء في الفقرة 2 و 3 من المادة 19 من القانون ما نصه: " 2- إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فبدلاً.
3 - تسري على الهدايا أحكام الهبة".²

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

جاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة: ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا".³

وجاء في المادة (40) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".⁴

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي

جاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: " ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا".⁵

وجاء في المادة (36) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".⁶

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 ص 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبسي 404/2.

3 المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

4 المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 22.

5 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

6 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

أما إذا ظهر حمل المخطوبة عند الوفاة، فإن القوانين العربية لا تثبت نسب الأولاد إلى الخاطب، حتى لو ثبت أن المخطوبة حملت من الخاطب، وتسري على الخاطب والمخطوبة أحكام جرائم العرض المقررة في القوانين الجنائية العربية¹.

وكذلك فإن التشريعات الوضعية لا تجيز للخاطب أو المخطوبة طلب التعويض عما يصيب أحدهما نتيجة وفاة الآخر بسبب من الغير من ضرر أدبي².

أما الضرر المادي، فهناك من يرى أن قواعد المسؤولية التقصيرية تبيح التعويض عنه، لأنه ضرر يؤثر بالمصلحة المالية للمتضرر، وإن لم يؤثر بحق له، فمن يقتل الخاطب مثلاً لا يخل بحق المخطوبة، لأنها لا زالت أجنبية عنه، لكنه يخل بمصلحة مالية لها، تقدر بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات³.

ويرد على من أخذ بهذا الرأي، بأنه لا يحق للخاطب أو المخطوبة أن يطلب أي تعويض عن الضرر الذي يصيب الآخر، سواء أكان الضرر أدبياً أم مادياً، عند اعتداء الغير عليه، وسواء أدى هذا الاعتداء إلى وفاته أو إلى إصابته، لأن الغير لا يسأل عن هذا الضرر إلا إذا كان ناشئاً عن خطأ ارتكبه بالنسبة للمتضرر، والخطأ هنا خطأ تقصيري لا يكون إلا اعتداء على حق، أو تعسف في استعمال الحق، فإذا فرضنا أن الغير قتل الخاطب مثلاً، فقد أخطأ في حق الخاطب، فيسأل، ولكنه لم يخطئ في حق المخطوبة، لأنها أجنبية عن الخاطب، فلا يسأل عن الضرر الذي يصيبها.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد يتضرر لموت الخاطب صديق حميم له، ومن المتفق عليه أنه لا يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر أدبي، وقد تصيب مصالح مالية على أشخاص بسبب موت الخاطب كأن يكون شريكاً له في تجارة، أو دائناً له، أو يعمل عنده ثم لا يجد عملاً عند موته أو غير ذلك، فكل هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر مادي، وعلّة ذلك: أن قاتل أحد الخاطبين، وإن أخطأ في حقه، فهو لم يخطئ في حق هؤلاء، لأنه لم يعتد على حق لهم، وإن ترتب على فعله ضرر لهم أما أولياء القاتل فقد اعتدى القاتل على حق لهم من

1 انظر تفصيل ذلك في كتب شرح قانون العقوبات.

2 انظر تفصيل ذلك في قانون المدني بالدول العربية.

3 الوسيط: السنهوري 1/974.

الحقوق العامة، وهو حقهم أن يعيشوا كرماء أجراء لا يستباح دم أحدهم، ومن هنا استحقوا الدية كتعويض للاعتداء على حقهم، لا للاعتداء على حق القتل فحسب¹.

المطلب الثاني

انتهاء الخطبة بغير العدول والوفاة

الفرع الأول

الاتفاق على إنهاء الخطبة

قد تنتهي الخطبة باتفاق الخاطبين على إنهاؤها، وذلك لأن الخطبة إذا كانت تنتهي بعدول أحد الخاطبين عنها، فمن باب أولى أن تنتهي عند اتفاقهما على إنهاؤها، ويرد المهر في هذه الحالة، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد. أما الهدايا فيجري بشأنها ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وإلا سرت أحكام الهبة عليها².

الفرع الثاني

قيام عارض يحول دون الزواج

كما وتنتهي الخطبة بقيام مانع يحول دون الزواج، كأن يتبين بعد الخطبة بأن المخطوبة أخت للخاطب من الرضاعة، أو تتزوج المخطوبة بغير خاطبها، أو يتزوج الخاطب بخالة المخطوبة، عند ذلك يجب رد المهر إلى الخاطب، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد. وتسري على الهدايا أحكام الهبة³.

رأي القانون:

ذهبت قوانين الأحوال الشخصية إلى أن الخطبة تنتهي باتفاق الخاطبين على إنهاؤها، وبقيام عارض يحول دون الزواج وبوجوب رد المهر إلى الخاطب، وبأن الهدايا تجري عليها

1 خطبة النساء: العطار ص 190.

2 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

3 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

أحكام الهبة، كل حسب الراجح في المذهب الذي اعتمد عليه ذلك القانون، فمثلاً تسري في القانون الأردني أحكام الهبة على الهدايا بحسب الرأي الراجح من المذهب الحنفي، وقد نصت بعض القوانين في موادها على انتهاء الخطبة بعارض يحول دون الزواج، وحكم استرداد الهدايا، فقد جاء في الفقرة ج من المادة (3) من مشروع القانون العربي الموحد ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا"¹.

وجاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا"².

الفرع الثالث

إتمام الخطبة

غالباً ما تنتهي الخطبة بالزواج، وهذه الغاية المبتغاة من الخطبة، والتي من خلالها يتم تكوين أسرة، وهي النهاية السعيدة للخطبة.

وبما أن الخطبة وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج، لذلك يجب أن يكون الإقدام على الزواج بعد التحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية، والاختناح السام بصلاحيه الخاطب الآخر لحياة مشتركة، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج، وتقوم على أساس من التواد والتآلف والتراحم والتعاطف والتعاون، والاحترام المتبادل، وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة والطمأنينة، وقيام كل منهما بالحقوق الواجبة عليه، ويجب أن يكون الإقدام على الزواج بروح الأمل والاستبشار، بعيداً عن التردد، والخوف من المستقبل، وأن يكون الإقدام على الزواج بناء على رغبة أكيدة لبناء أسرة قائمة على أسس قائمة على الدين والتقوى والأخلاق الفاضلة، وتنشئة الأبناء تنشئة إسلامية صحيحة، وأن لا يكون الإقدام على الزواج من أجل الحصول على مركز مرموق، أو مغنم زائل، أو هروباً من واقع معين، فإن ذلك كله سيقود بلا شك إلى زواج فاشل، يؤدي به إلى شقاوة وتعاسة في الحياة الزوجية، أو

1 للمجلة العربية للغة والقضاء ص 19.

2 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

إلى طلاق، لذلك يجب أن يكون الزوج قائماً على قناعة تامة أكيدة بحاجته إلى الزواج، وبصلاحية الطرف الآخر لحياة زوجية مشتركة معه، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج بسعادة وهناء وسرور، وتوافق تام بينهما.

إذا تحققت من صلاحية الطرف الآخر لقيام حياة زوجية مشتركة، وعزمت على الزواج، فتوكل على الله، واحرص على الالتزام بتشريعات وأحكام الإسلام وتعاليمه في بناء الأسرة، مراعيًا بذلك حقوق الله تعالى أولاً، ثم حقوق الطرف الآخر، وحقوق الأولاد، فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون زواجاً دائماً ناجحاً، سعيداً محققاً مرضاة الله عز وجل.

فهرس المراجع

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار - دار الدعوة - استنبول - تركيا، وطبعة المكتبة العلمية - طهران - إيران.
- 2- ابن منظور: لسان العرب: العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري - قُدّم له العلامة الشيخ: عبد الله العلياني - إعداد وتصنيف: يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت - لبنان.
- 3- الرّازي: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، دار القلم - بيروت - لبنان.
- 4- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر - جمهورية مصر العربية.

ثانياً: كتب القرآن الكريم وعلومه

- 5- القرآن الكريم.
- 6- الجصاص: أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية - القسطنطينية.
- 7- السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين السيوطي - الطبعة الثالثة - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - 1400 هـ / 1980 م.
- 8- الصّابوني: صفوة التفاسير: محمد علي الصّابوني - الطبعة الرابعة - دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان - 1402 هـ / 1981 م.
- 9- الصّابوني: مختصر تفسير ابن كثير: مختصر لتفسير الإمام الجليل أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - المتوفى سنة 774 هـ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصّابوني - الطبعة الثامنة - دار القرآن الكريم - 1402 هـ / 1981 م.

- 10- الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ) حَقَّقَه وَعَلَّقَ حواشيه: محمود محمد شاكر — راجعه وخرُجَ أحاديثه: أحمد محمد شاكر — دار المعارف — مصر.
- 11- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية — دار الكتاب العربي للطباعة والنشر — القاهرة — مصر.
- 12- عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان.
- 13- النَّسْفِي: تفسیر النَّسْفِي: العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِي — دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 14- النسابوري: أسباب النزول: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النسابوري — تحقيق: طارق الطنطاوي — مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة — مصر.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- 15- ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (773 — 852 هـ) راجعه قصي محب الدين الخطيب — رَقَمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي — قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب — الطبعة الأولى — دار الريان للتراث — القاهرة — مصر — 1407 هـ / 1987 م، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 16- ابن حنبل: المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.
- 17- ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي من علماء القرن الثامن الهجري — مكتبة الرسالة الحديثة — عمان — الأردن.
- 18- ابن ماجة: سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، حَقَّقَ نصوصه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي — دار البيان للتراث.

- 19- أبو داود: سنن أبي داود: الإمام الحافظ المصنّف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 – 275 هـ) دار المصرية اللبنانية – القاهرة – مصر – 1408 هـ / 1988 م.
- 20- البخاري: صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني – راجعه: قصي محب الدين – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب – الطبعة الأولى – دار الريان للتراث – القاهرة – مصر 1407 هـ / 1987 م، ودار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- 21- البيهقي: المنن الكبرى: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458 هـ وفي ذيله الجواهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة 745 هـ، ويليّه فهرس الأحاديث: إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- 22- الترمذي: الجامع الصحيح – سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-279 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض دار إحياء التراث العربي، وصحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي – دار الكتاب لعربي – بيروت – لبنان.
- 23- الخطابي: معالم السنن: الإمام أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي – وهو شرح سنن أبي داود – الطبعة الأولى – المطبعة العلمية – حلب – 1351.
- 24- الدار قطنى: سنن الدار قطنى: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدار قطنى (306-385 هـ)، وبذيله تعليق المغني على الدار قطنى – علي بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه محب السنة النبوية وخدامها: السيد عبد الله هاشم يمانى لمندني بالمدينة المنورة – الحجاز (1386 هـ/1966م)، دار المحاسن للطباعة – القاهرة – مصر.
- 25- الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام الحافظ البارح العلامة جما الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ – مع حاشيته النفيسة بغية الأكمعي في تخريج وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي – الطبعة الثانية – مكتبة الرياض الحديثة.

- 26- السندي: حاشية الإمام السندي: مطبوع مع سنن النسائي الطبعة الثالثة - دار البشائر الإسلامية - 1406 هـ / 1986 م.
- 27- الشافعي: اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع على هامش كتاب الأم.
- 28- الشافعي: مسند الإمام الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع على هامش كتاب الأم.
- 29- الشوكاني: نيل الأوطار - شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة 1255 هـ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1403 هـ / 1983 م.
- 30- الصنعاني: سبيل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق ومراجعة: جماعة من الأدباء - دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر - 1409 هـ / 1989 م.
- 31- العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1986 م.
- 32- لفيف: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - عن الكتب الستة وعن سنن الارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل - رتبه لفيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسك، أستاذ العربية بجامعة لندن - مكتبة بريل في مدينة لندن سنة 1936.
- 33- مالك: الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس - صححه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية - دار الحديث للطباعة النشر والتوزيع - 1413 هـ / 1993 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 34- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: - حَقَّقَه وخرَّجَه وفهرسه: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر - الطبعة الأولى - طبع على نفقة سمو الشيخ محمد ابن راشد آل مكتوم - دار أبي حيان للطباعة والنشر والتوزيع - 1415 هـ / 1995 م.
- 35- مصطفى: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى النووي المتوفى سنة 676 هـ - تأليف الدكتور مصطفى

سعيد الخن، الدكتور مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجي، محمد أمين لطفي
— الطبعة السادسة والعشرون — مؤسسة الرسالة للطبع والنشر — بيروت — لبنان —
1419هـ / 1998.

36- المنذري: الترغيب والترهيب: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري، المتوفى سنة 656 هـ ضبط أحاديثه وعلّق عليه مصطفى محمد
عمارة — الطبعة الثالثة — دار إحياء التراث العربي — بيروت / لبنان —
1388 هـ / 1968 م.

37- ناصف: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ: الشيخ منصور علي ناصف من
علماء الأزهر، وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول — الطبعة الثالثة — دار
إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه — 1381هـ — 1966م.

38- النسائي مطبوع مع حاشية الإمام السندي — اعتنى به ورقّمه ووضع فهرسه: عبد
الفتاح أبو غدة — الطبعة الثالثة — دار البشائر الإسلامية — 1406 هـ / 1986 م.

39- السنوي: شرح السنوي — لصحيح مسلم — مطبوع مع صحيح مسلم — حقّقه
وفهرسه عصام الصبايطي، حازم محمد، وعماد عامر — الطبعة الأولى —
1415 هـ / 1995 م — دار أبي حيان.

رابعاً: كتب الفقه

أ — كتب الفقه الحنفي:

40- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين
محمد أمين الشهير بابن عابدين — مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف — دراسة
وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض — قدم له
وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل — كلية الدراسات / جامعة الأزهر
— الطبعة الأولى — دار الكتب العلمية بيروت — لبنان — 1405 هـ / 1994 م.

41- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين ابن نجيم، الطبعة
الأولى — المطبعة العلمية — 1311 هـ، والطبعة الثانية — دار المعرفة — بيروت.

42- أبو دقيقة: تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة: فضيلة الأستاذ محمود أبو دقيقة — مطبوع
مع الاختيار لتعليل المختار — الطبعة الثالثة — دار المعرفة للطباعة والنشر — 1395هـ
/ 1975 م.

- 43- باز: شرح مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللبناني - الطبعة الثالثة مصححة ومزيدة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 44- السبغادي: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي - الطبعة الأولى - المطبعة المنبرية - القاهرة - مصر - 1308 هـ.
- 45- سماوة: جامع الفصوليين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة المطبعة الأزهرية - القاهرة - 1300 هـ.
- 46- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - المتوفى سنة 593 هـ، الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 47- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - وعليه تعليقات لفضيلة الأستاذ محمود أبو دقيقة - الطبعة الثالثة 1395هـ / 1975 م - دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 48- مجلة الأحكام العدلية: مطبوع مع شرحه - لسليم رستم باز - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ب - كتب الفقه المالكي:

- 49- ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 - 595 هـ)، الطبعة السادسة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 1402 هـ / 1982 م.
- 50- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي - تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الطبعة الأولى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - السعودية - 1398 هـ / 1978 م.
- 51- السبغادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي 422هـ تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق - دار الفكر - بيروت - لبنان - 1415هـ / 1995م.
- 52- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (902-954هـ) ضبطه وخرجه أحاديثه:

- الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1416 هـ / 1995 م، طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة - 1412 هـ / 1992 م.
- 53- الخرشبي: الخرشبي على مختصر سيدي خليل: دار صادر - بيروت - لبنان.
- 54- الذردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الذردير - خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي - المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - دار المعارف بمصر - 1392 هـ.
- 55- الذردير: الشرح الكبير: الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالذردير المتوفى سنة 1201 هـ خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين - مطبوع مع حاشية الدسوقي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417 هـ / 1996 م.
- 56- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230 هـ - دار الفكر للطباعة والنشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 57- الصّاوي: العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصّاوي المالكي - مطبوع مع الشرح الصغير - دار المعارف بمصر - 1392 م.
- 58- القرافي: النّخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ/1285 م) تحقيق: محمد بو خبزة - الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1994 م.
- 59- العدوي: حاشية العدوي: الشيخ علي العدوي - مطبوع مع الخرشبي - دار صادر - بيروت - لبنان.
- 60- عيش: تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعيش: مطبوع مع حاشية الدسوقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417 هـ/1996 م.
- ج - كتب الفقه الشافعي:
- 61- إبراهيم: حاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار: الطبعة الأخيرة - مؤسسة الحلبي - القاهرة / مصر - 1970 م.

- 62- الأنصاري: شرح منهج الطلاب: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - مطبوع مع حاشية البجيرمي على المنهج - الطبعة الأخيرة - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950 م.
- 63- البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي - مطبوع مع شرح المنهج - الطبعة الأخيرة - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950 م.
- 64- الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل - مطبوع بهامشه شرح المنهج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 65- الحصني: كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 66- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ودار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1939 م.
- 67- الشافعي: الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب - رمضان 1388هـ / ديسمبر 1968م.
- 68- الشبراملسي: حاشية أبي الضياء الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي القاهري - المتوفى سنة 1087 هـ، مطبوع مع نهاية المحتاج على شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1939 م.
- 69- الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ محمد الشربيني الخطيب - مكتبة دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- 70- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب - على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي - دار الفكر.

- 71- الكوهجسي: زاد المحتاج بشرح المنهاج: العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجسي - حققه وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الطبعة الثانية - طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - 1407 هـ / 1987 م.
- 72- القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكة - الطبعة الأولى - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن 1988م.
- 73- الماوردي: الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1994 م.
- 74- السنوي: المجموع بشرح المذهب للشيرازي: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف السنوي - حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه - محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث العربي - 1415 هـ / 1995م.
- 75- السنوي: منهاج الطالبين: أبو زكريا الأنصاري مطبوع مع حاشية البجيرمي - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950م.

د - كتب الفقه الحنبلي:

- 76- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- 77- ابن قدامة: المغني: الإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المتوفى سنة 620 هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 78- ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع: الإمام العالم شيخ الإسلام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ مطبوع مع المغني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 79- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - حقه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 80- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام المحقق أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية - المتوفى سنة 751 هـ - قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد - راجعه وصححه: أحمد عبد الحلیم العسكري - الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - مصر - 1380هـ / 1961 م.
- 81- أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968 هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 82- البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع - مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة شرف الدين أبو النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي - الطبعة السادسة - مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء / الرياض.
- 83- البهوتي: شرح منتهى الإرادات - المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: لفتيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ - الطبعة الثانية - عالم الكتب للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 1416هـ / 1996 م.
- 84- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - طبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان، طبعة مطبعة أنصار السنة المحمية - 1366 هـ / 1947 م.
- 85- الرحيباني: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: العلامة الشيخ مصطفى الرحيباني - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق - سوريا.
- 86- الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب على مذهب الإمام المجل أحمد ابن حنبل - حقه: الدكتور محمد سليمان الأشقر - الطبعة الأولى - مكتبة الفلاح - 1403 هـ / 1983 م.

87- المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي - صححه وحققه: محمد حامد الفقي (817 - 885 هـ)، الطبعة الأولى - دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

88- المقدسي: العدة شرح العمدة: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة 620 هـ صحح نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - وبصدره مروياتنا عن شيخنا الإمام محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1416 هـ / 1995 م.

89- الهيثمي: الفتاوى الكبرى الفقهية: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1983 هـ.

هـ - كتب المذاهب الأخرى:

90- ابن حزم: المحلى: تصنيف الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456 هـ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي من دار الأفاق الجديدة - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان. وتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

91- القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية: السيد الإمام الملك أبو الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري - حققه وراجعه خادم العلم: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

92- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1405 هـ / 1985.

93- الحموي: غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري - شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 94- السبيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام عبد الرحمن السبيوطي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1403هـ / 1983
- 95- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 40 هـ، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ: محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 96- الشافعي: الرسالة: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الطبعة الأولى - مصطفى البابي الحلبي - 1358هـ.

سادساً: كتب عامة في الشريعة

- 97- الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: الدكتور عمر سليمان الأشقر - الطبعة الأولى - دار النفائس للنشر والتوزيع - العبدلي - الأردن - 1418هـ - 1997م.
- 98- ابن الجوزي: ذم الهوى الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة 1381م
- 99- أبو سنة: النظريات العامة في المعاملات - نظرية الحق: الشيخ أحمد فهمي أبو سنة.
- 100- أبو ليلي: الزواج وبناء الأسرة ك فرج محمود أبو ليلي، الطبعة الأولى - دار قطري بن الفجاعة - قطر - الدوحة - 1417هـ / 1997م.
- 101- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 102- الحسيني: محاضرات في فقه الأسرة: الدكتور الحسيني سليمان حاد - الناشر
- 103- الذرعان: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه - قواعده - مبادئه العامة: الدكتور عبد الله الذرعان - الطبعة الأولى - مكتبة التوبة - 1413 هـ / 1993 م.
- 104- الثريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الأستاذ الدكتور فتحي الثريني - الطبعة الأولى - دار البشير - عمان - الأردن - ومؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - 1417 هـ / 1997 م.
- 105- الثريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحي الثريني - الطبعة الأولى - دار قتيبة للطباعة والنشر - والتوزيع - 1408هـ / 1988 م.

- 106- الثريسي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: الدكتور فتحي الثريسي - الطبعة الثانية - الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق - سوريا - 1405هـ / 1985 م.
- 107- الثريسي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: يبحث بحثاً علمياً مقارنةً نظرية التعسف وأصالتها في الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي وتشريعاته في معظم دول العالم مبيّناً الدستور الذي يحكم مباشرة الحقوق بما يحقق حرية الفرد ومصصلحة الجماعة: الدكتور فتحي الثريسي - مؤسسة الرسالة.
- 108- الدهلوي: حجة الله البالغة: الشيخ معروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي - إدارة الطباعة المنبرية - 1352م.
- 109- الزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى - دار الفكر.
- 110- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة أقبانية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية: الدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة - دار الفكر - دمشق - سوريا - 1409 هـ / 1989 م، الطبعة الثانية - دار الفكر.
- 111- الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء والأرض خلال أربع آلاف سنة: الدكتور إبراهيم مصطفى الزلمي - الطبعة الأولى - مطبعة العاني - بغداد - العراق.
- 112- سابق: فقه السنة: سيد سابق - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1392 هـ / 1973 م.
- 113- شلتوت: الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية: الإمام الأكبر محمود شلتوت - الناشر دار الشروق - القاهرة - مصر - 1969 م.
- 114- عاشور: الزواج وأداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرفة: أنور علي عاشور - مكتبة القرآن.
- 115- عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله - الطبعة الأولى - دار المعارف - مصر - 1956 م، ومطبعة محمد دون بوسكو - الإسكندرية - الطبعة السادسة - 1968 م.

- 116- عبد الله: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية: علي حسن عبد الله - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - مصر - 1986 م.
- 117- عتر: أبغض الحلال: نور الدين عتر - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - 1403هـ / 1983م.
- 118- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد عقلة - الطبعة الأولى والثانية مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن - 1403 هـ / 1983 م، و 1409هـ / 1989 م.
- 119- علوان: تربية الأولاد في الإسلام - الطبعة الثالثة المزيده - دار السلام للطباعة والنشر - حلب - سوريا - 1402هـ / 1981م.
- 120- الغزالي: إحياء علوم الدين -: أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي - مطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين - دار الفكر.
- 121- فراج: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور أحمد فراج حسين - جامعة بيروت العربية - الدار الجامعية - 1985 م.
- 122- النووي: الأذكار: أبي زكريا محي الدين يحيى النووي.
- سابعاً: كتب الأحوال الشخصية والقانون**
- 123- ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية: حمد بن معجوز - الطبعة الثانية - 1406 هـ / 1971 م.
- 124- أبو زهرة: الأحوال الشخصية - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي صفر 1377هـ / أغسطس 1957 م
- 125- أبو العينين: الزواج والطلاق في الإسلام: فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: الدكتور بدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة الجامعة - الإسكندرية - مصر - 1985 م.
- 126- السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية - عقد الزواج وانحلاله: الدكتور مصطفى السباعي - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- 127- السرطاوي: الأحوال الشخصية الأردني - عقد الزواج وأثاره: الدكتور محمود السرطاوي - الطبعة الأولى - دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 1402 هـ / 1981 م.

- 128- السَّرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - انحلال عقد الزواج، الآثار المترتبة عليه: الدكتور محمد علي السَّرطاوي - منشورات الجامعة الأردنية - عمان - الأردن - شعبان 1415 هـ / كانون الثاني 1995 م.
- 129- السَّنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام: عبد الرزاق السَّنهوري - دار النشر للجامعات المصرية - الشافعي: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية: محمد الشافعي - الطبعة الأولى - المنشورات الجامعية المغاربية - مراكش - 1993م.
- 130- الصَّابوني: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي - وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصابوني - الطبعة الأولى - مكتبة الفلاح - الكويت.
- 131- الصَّابوني: عقد الزواج في الفقه الإسلامي - مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصَّابوني - جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 132- الصَّابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري - الزواج والطلاق: دكتور عبد الرحمن الصَّابوني - الطبعة الخامسة - المطبعة الجديدة - دمشق - سوريا - 1398 - 1399 هـ / 1978 - 1979.
- 133- الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: القاضي راتب عطا الله الظاهر - مطابع الدستور التجارية - 1409 هـ / 1989 م.
- 134- عثمان: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م (1) - الزواج، الطلاق، الحضنة، النفقات، النسب: إبراهيم أحمد عثمان - السلطة القضائية.
- 135- العراقي وآخرون: الوثائق العديلية وفق مدونة الأحوال الشخصية: حماد العراقي، وأحمد الحمياني، والحاج أحمد زروق، وعبد الرحمن الشفشاوني، وأحمد الدراجي، ورضوان الستازي - نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة - البيضاء - المغرب.
- 136- العطار: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: الدكتور عبد الناصر توفيق العطار - مطبعة السعادة.
- 137- الكبسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - الزواج والطلاق وآثارهما: الدكتور أحمد الكبسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق - 1970م، وطبعة 1975م.

- 138- الكوفي: قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 م ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 م وأسبابه الموجبة - مع مختارات من اجتهادات محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية: المحامي إبراهيم الكوفي - الطبعة الأولى - 1984 م.
- 139- وزارة العدل: قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل السورية - مطبعة الجريدة الرسمية.

ثامناً: الرسائل الجامعية

- 140- أبو هاشم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: توفيق أبو هاشم - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - 1990 م.
- 141- جانم: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي والعدول عن الخطبة في الفقه والقانون - الدكتور جميل فخري جانم - رسالة دكتوراه - جامعة النيلين - السودان - 1420 هـ / 1999 م.
- 142- عتر: خطبة النكاح: الدكتور عبد الرحمن عتر - رسالة دكتوراه - الطبعة الأولى - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - 1405 هـ / 1985 م.
- 143- القدومي: التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية: عيبر ربحي القدومي - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - 1996 م.

تاسعاً: الدوريات

- 144- أبو زهرة: التعسف في استعمال الحق: محمد أبو زهرة - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (16 - 21 شوال) 1380 هـ / 1961 م - دمشق - سوريا.
- 145- الأمانة العامة: المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب - المملكة المغربية - العدد الثاني - السنة الثانية - أكتوبر / تشرين أول - 1985 م - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء
- 146- جريدة الخليج: الصادرة بدولة الإمارات العربية المتحدة - الأعداد: (6378، 6379، 6380) أيام الأحد، الاثنين والثلاثاء (22-24) جمادى الآخرة 1417 هـ (3-5) نوفمبر 1996 م.

- 147- الدسوقي: دعائم الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد الدسوقي - مجلة الوعي الإسلامي - السنة الرابعة عشرة - العدد 164 - شعبان 1398هـ / يوليو 1978م - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 148- السايح: دور الأسرة في بناء المجتمع: أحمد عبد الرحيم السايح - مجلة الوعي الإسلامي - العدد 189 - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 149- علم الدين: الحب في الإسلام - محمد عبد الفتاح علم الدين - مجلة الوعي الإسلامي - العدد 219 - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.
- 150- الغضبان: مفهوم الحب في الإسلام - الأستاذ منير الغضبان - مجلة الوعي الإسلامي - السنة الحادية عشرة - العدد 124 - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 151- المجلس الأعلى: مجلة قضاء المجلس الأعلى - المغرب - العدد 31.

عاشراً: كتب السير والتراجم

- 152- ابن كثير: البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير - الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - بيروت - لبنان - 1411هـ / 1990م.
- 153- ابن هشام: السيرة النبوية: ابن هشام - حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1355 هـ / 1936 م.
- 154- جمعة: نساء مشيرات بالجنة: أحمد خليل جمعة، قدم له الأستاذ: منذر الشعار - الطبعة الثانية - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - 1412هـ / 1991م.
- 155- الطبري: تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك -: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولى - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - 1405 هـ / 1985 م.
- 156- الطبري: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - المطبعة العلمية - حلب - 1346هـ.
- 157- عائشة: موسوعة آل النبي ﷺ: عائشة عبد الرحمن - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- 158- العاملي: سيرة الرسول - صلى عن طبقات ابن سعد: السيد محسن الأمين العاملي - الطبعة الثانية - دار الفكر للجمع - 1969م.

حادي عشر: القوانين

- 159- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 م.
- 160- قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم 42 لسنة 1991 م.
- 161- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 م المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975 م.
- 162- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 م المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1963 م، والقانون رقم 21 لسنة 1978 م.
- 163- قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم 1. 75. 343 لسنة 1957 م.
- 164- قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001م، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- 165- مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي - مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة () أعد هذا القانون عام 1979 م وأحيل إلى مجلس الوزراء في عام 1982 م.
- 166- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
- 167- مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1996 م.

